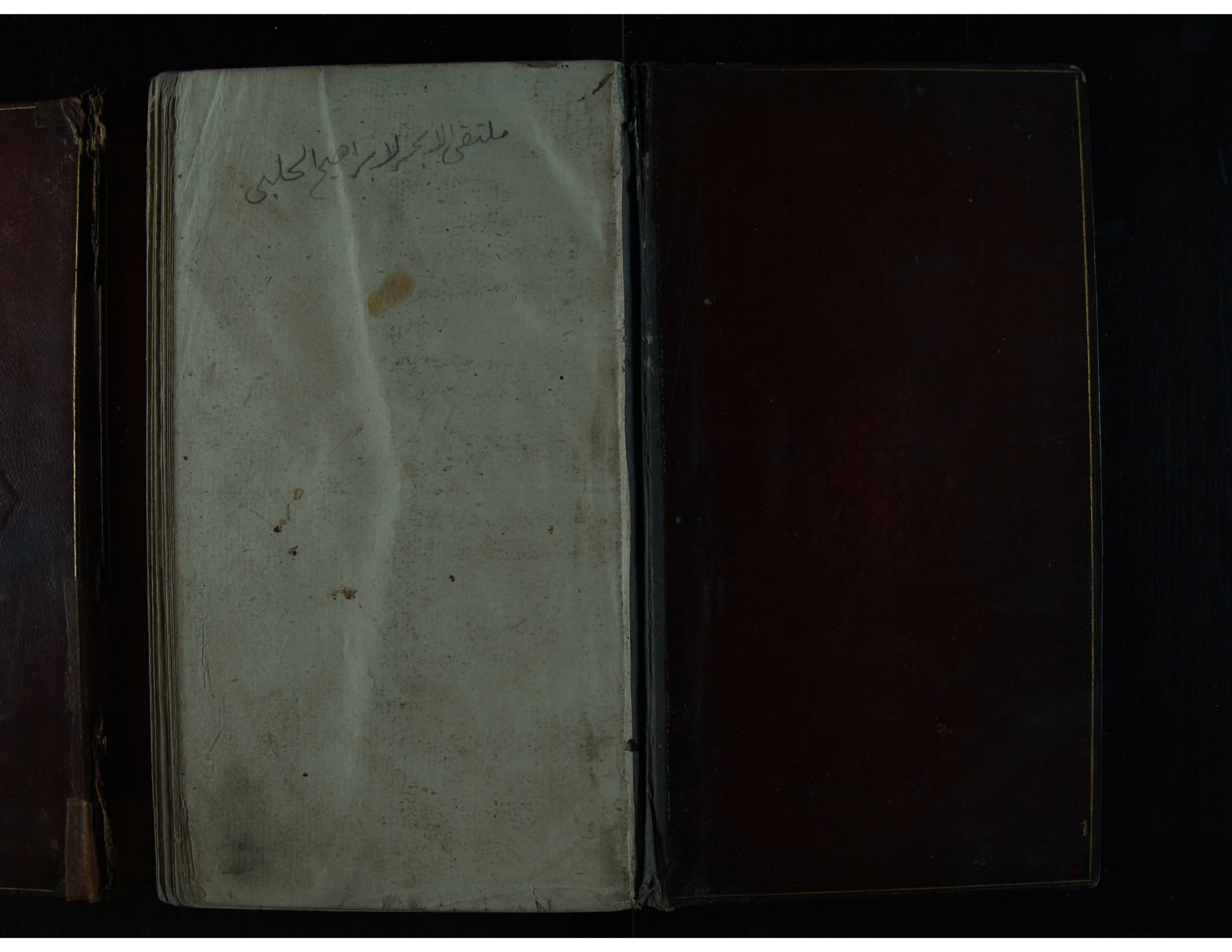

V.
1366


ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي

وتفسير الثقة ان لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار ووقف
هكذا فسره الخصاف في ادب القاضي في باب اخذ الكفيل

م الدعوى من كتاب
ادب القاضي

وطين بخارا طاهر لا يمنع الصلوة وان ملئ الثوب منه

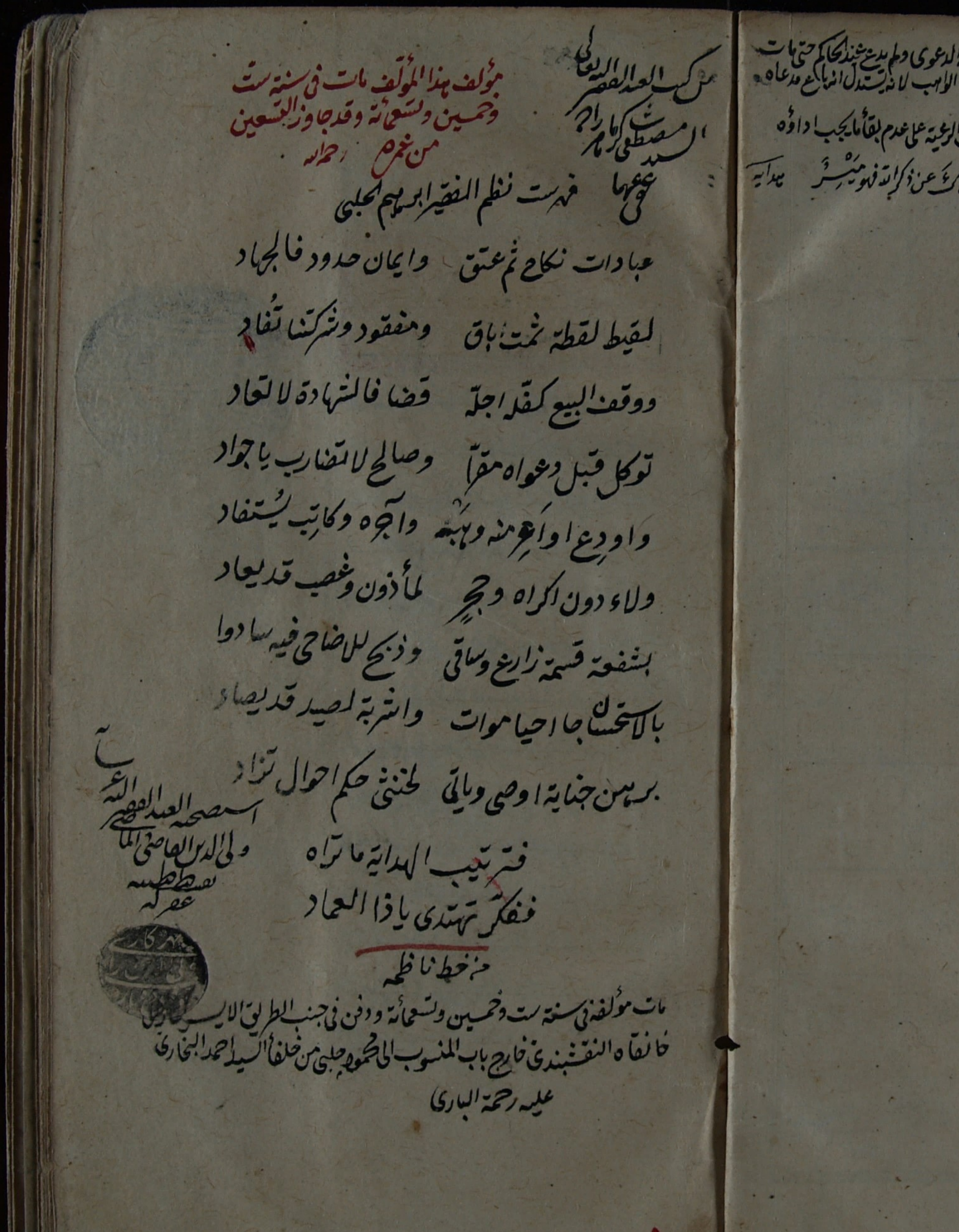
تسهيل شرح لطايف الاشارات
لقاضي سماونه في اوايله

ط / ١٧ ١٧٦٦
١٧٦٤ ك

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى بينه وبين المدعى عليه زمان يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات فلا ينتقل تلك الدعوى بعده الى ورثته كما لا ينتقل رجوع الهبة الى ورثة الواهب لانه يستدل انه باع مدعاه او وهبه الى المدعى عليه وهو كاذب . مشتمل الاحكام

ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم وعجز الرعية عن البينة فللقاضى ان يحلف الرعية على عدم بقاء ما يجب اداؤه عليهم فى ذمتهم ثم حكم ببراءة ذمتهم . من الفصاد لى لعنايته

قال النبى عم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر . هداية



من كتب العبد الفقير الى الله تعالى السيد مصطفى كرماه زاده عفى عنهما

مؤلف هذا المؤلف مات فى سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره رحمه الله

فهرست نظم الفقير ابراهيم الحلبى

عبادات نكاح ثم عتق وايمان حدود فالجهاد
لقيط لقطة ثمت اباق ومفقود وشركتنا تفاد
ووقف البيع كفل احالة قضا فالشهادة لا تعاد
توكل قبل دعواه مقرا وصالح لا تقارب يا جواد
واودع اواعر منه وهبه واجره وكاتب يستفاد
ولاء دون اكراه وحجر لمأذون وغصب قد يعاد
بشفعة قسمة زارع وساقى وذبح للاضاحى فيه سادوا
بالاستحسان جا احيا موات واشربة لصيد قد يصاد
برهن جناية اوصى وياتى لخنثى حكم احوال تزاد
فترتيب الهداية ما تراه ففكر تهتدى ياذا العماد

من خط ناظمه

استصحبه العبد الفقير الى الله الغنى ولى الدين القاضى الملاطى بقسطنطينيه عفى له

مات مؤلفه فى سنة ست وخمسين وتسعمائة ودفن فى جنب الطريق الايسر [illegible] خانقاه النقشبندى خارج باب المنسوب الى محمود جلبى من خلفاء السيد احمد البخارى عليه رحمة البارى





الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه
والتابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل

لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسحه بيده او لا لان الفعل ليس بمقصود فيه وكذا
لو اصابه من غسل وجهه قدر الربع اجزاه ولو مسح رأسه ببلة كفه يجوز قيل هذا اذا لم يستعمله في
عضو آخر والصحيح الجواز مطلقا لانه لم يصر مستعملا اذا الغسل بالماء دون البلل • سروجي
من خط ابرهيم الحلبي

على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد وان لم اجد في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسئل ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه

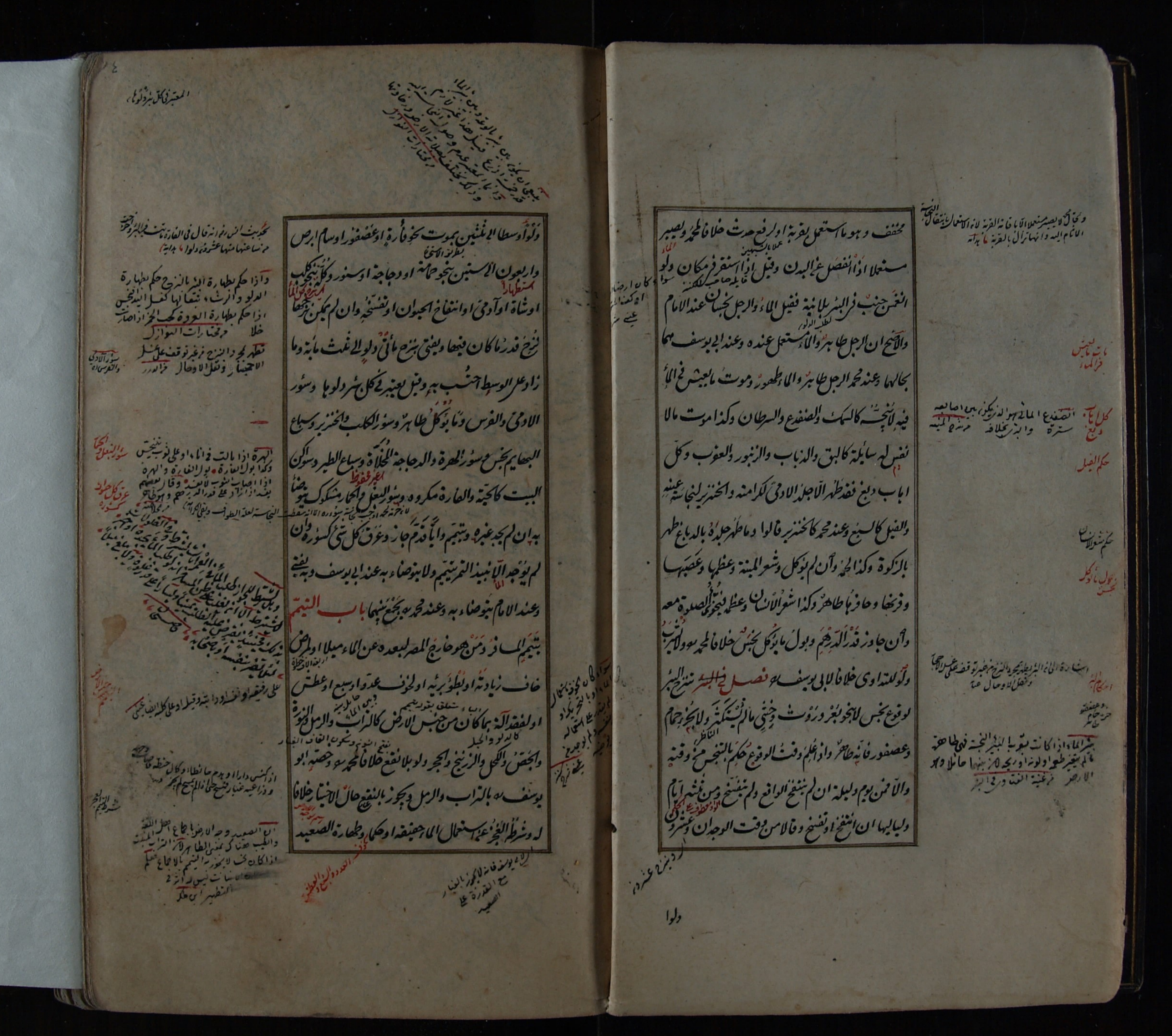


النيابن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او
علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف وتشير ط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد رح وهو يعتبر
اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رح اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في
صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رح ونوم
مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قايم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن لا
دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي
دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
ولرؤيته مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج

حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب لميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل
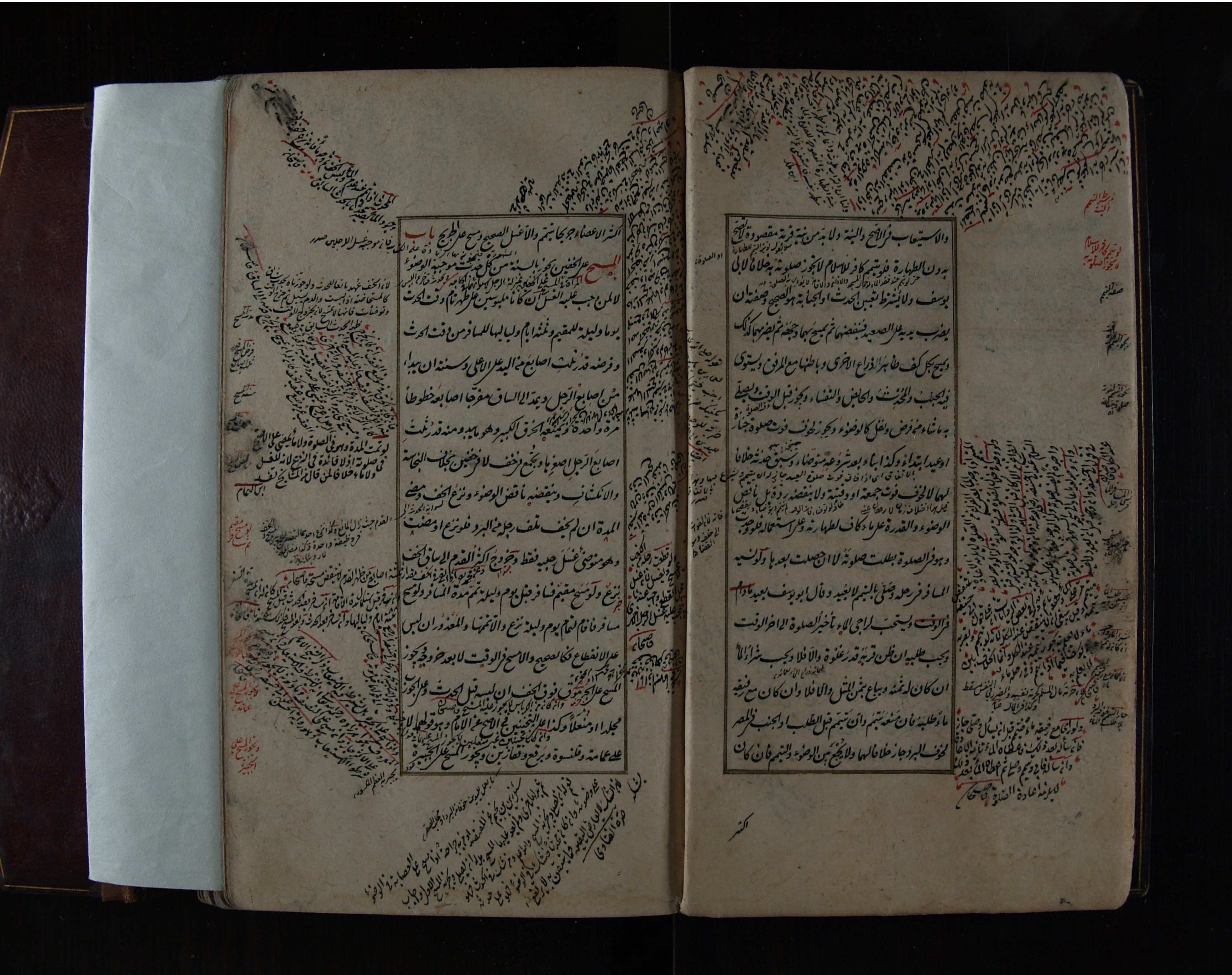
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرف المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم
ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف رح



مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر بلا نية فنجس الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر
بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه
وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد رحه ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف رحه **فصل في البئر** تنزح البئر
لوقوع نجس لا ببعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام
وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس منه وقبله
فالآن من يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون

ولوا

ولو اوسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب
او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة وما
زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ
به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحه وخصه ابو
يوسف رحه بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا
له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد



والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي
يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان
يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي
به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة
او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجد
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام
في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء
ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان

الكثر

الكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدا
من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام تمم يوما وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة

وخرقة القرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها كان
تحتها جراحة أو لا ويكفي مسح أكثرها فإن سقطت عن برء بطل وإلا
فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً لهما ووضع على شقاق رجله دواء
لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى النية في
مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة
لا داء بها وأقله ثلثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف يومان وأكثر
الثالث وأكثره عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة
وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وعند
محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وإن انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلوة كاملة وإن كان دون عادتها لا يحل
وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة

ولو أن امرأة انقطع دمها دون عادتها فإنها تغتسل وتصلي وليس لزوجها أن يقربها حتى تمضي عادتها ١٥ اه

يمسح على خرقة القرحة — المسح على العصابة — إجراء الماء على ظاهر الدواء — المسح لا يفتقر على النية — أقل الحيض — ما تراه المرأة من الألوان — الطهر المتخلل — الحيض يمنع الصلوة والصوم — يكفر مستحل وطي الحائض — حرم وطي امرأة حائضة — أقل الطهر خمسة عشر يوماً لا حد لأكثره — إذا زاد الدم على العادة — إن كانت مبتدأة

وزاد

وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب
الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن
زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس
عند أبي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الأول خلافاً لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً والسقط
إن ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا
يمنع صلوة ولا صوماً ولا وطئاً **فصل** المستحاضة ومن به
سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم
أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد
الطلوع إلا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً له ولأبي
يوسف رحمه الله والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة إلا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الأنجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من

حكم النفاس — لا حد لأقل النفاس أكثره أربعون يوماً — عادة المرأة في النفاس تثبت وتنتقل بمرة — نفاس التوأمين — المستحاضة ومن به سلس البول

صاحب الجراحات إذا منع خروج الدم بعلاج أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لأنه يمكن فرمنع الدم بعصابة أو غيرها فلهذا كان له أن يؤم غيره

النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد رح وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلابد من الغسل والمني نجس ويطهر ان
يبس بالفرك والا غسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير
المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رح بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما او ليلة ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل وكل
عبر بالغليظ لثبوت حرمة الاشياء المذكورة بدليل قطعي
مايخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي

خلافا

خلافا لهما ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يوكل لحمه
وخرء طير لا يوكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ماكوله طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على طين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم
بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو
حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يده اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان
لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في

الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة فيفتى به
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا
يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا
عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل

بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياً كانت
وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة و
مزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن
هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب
الاذان** سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي
في بيته في المصر ويندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما
الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران
ولا يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات

ويكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا
يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله
مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر
بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه تخيير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى
وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى
وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند

ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات **باب
صفة الصلوة** فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند
ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه

وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عم والدعاء واداٰبها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند
التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند
قد قامت الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة واذا
اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي
اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة
ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا
اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن
العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في
الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان
كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الخ
ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة

فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت للفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة
او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم
سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره
غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع
الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر

جبهته عليه لا على ما لا استقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه
في صلوته جاز ومتى تم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في **فقعس صمعج** فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة
تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلعم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه

[هامش: او سجد على ظهر المصلي عند الزحام]

كلام

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك
وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل
وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في
الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج والانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون فاستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر

[بين السطور: الامام والمنفرد — وجوبا سواء في الوقت او لا]

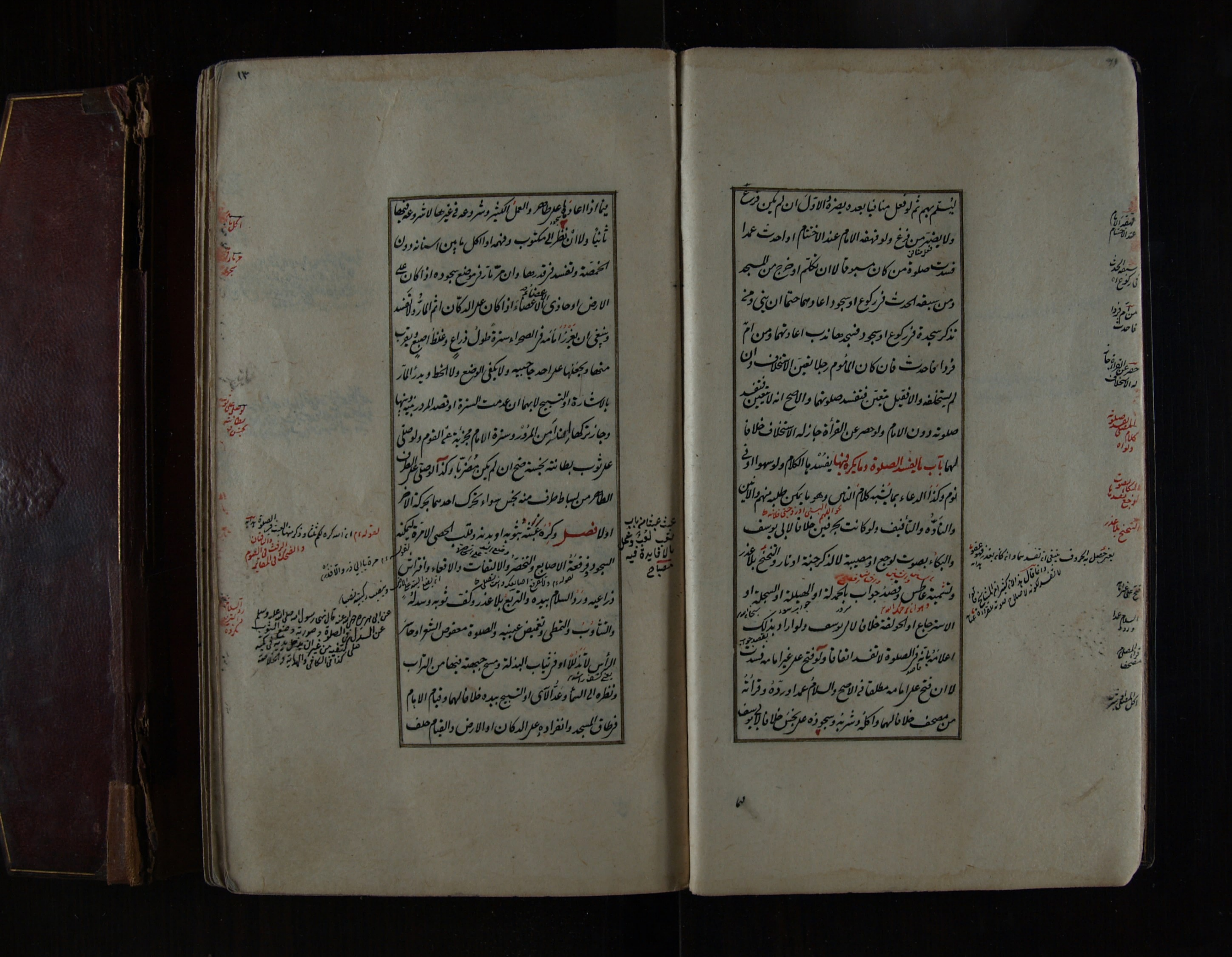
[هامش: ادنى الجهر اسماع غيره — ادنى المخافتة — فرض القراءة آية — سنة القراءة في السفر — طوال السورة من الحجرات الخ]

[هامش: قصد قراءة سورة فسبق الى لسانه اخرى فقرأ منها وقال او آية يكره ترك الابتداء بل يتمها]

فقط وعند محمد في الكل ولا تعين شيء من القرآن لصلوة بحيث
لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن
قرأ امامه آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي عم
والنائي والداني سواء **فصل الجماعة** سنة مؤكدة وأولى
الناس بالامامة أعلمهم بالسنة ثم أقرؤهم وعند أبي يوسف بالعكس
ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا ويكره امامة العبد والأعرابي والأعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام
الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل أو
بمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقائم بأحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم

بالقاعد

بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا أعاد وان
اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ
فقط ولو استخلف الامام القارئ أميا في الأخريين فسدت **باب
الحدث في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف
أفضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير من العود والاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمدا استأنف وكذا لو جن
أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أصابته نجاسة مانعة أو شج أو ظن
أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم
يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت وبطل
عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة المسح
أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو وجد العاري ثوبا
أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة
أو استخلف القارئ أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت
العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا أتم صلوة الامام يقدم مدركا



ليستتم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسد الاول ان لم يكن فرغ
ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام
فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان
لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا
لهما **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام ولو سهوا او في
نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او
الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك
اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت
لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف

فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها
ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده او كان على
الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى
على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر
او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او حاسر
الرأس لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف

صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او
بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير
ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في
المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم
يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف
ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا
في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما

لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا هدايه

ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هدايه

وان نوى اربع ركعات من غير فريضة سواء كانت سنة مؤكدة او تطوعا ينبغي ان يصلي على النبي عم في القعدة الاولى بعد التشهد فاذا قام الى الشفع الثاني فيثني ويتعوذ كما في شفع الاولى بلا افتتاح ومن ترك هذا كان آثما وهذه المسئلة كثيرة والناس غافل عنها ○ من فتاوى البقالي

رباع وقالا في الليل مثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى
اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او
قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى
فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو
قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر
ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبني
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح
سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها

والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا
التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا
كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد
عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة
باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع
ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم
ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة
اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة

ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي
وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض
الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر
بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ومن
ركع قبل امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا
لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت و بالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن

ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا لا
يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلعم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم
ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير
القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وتركه وتعيين والجهر فيما يخفى وترك
القعود الاول وقيل كل يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ولا يلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا
ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان
سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رح وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله
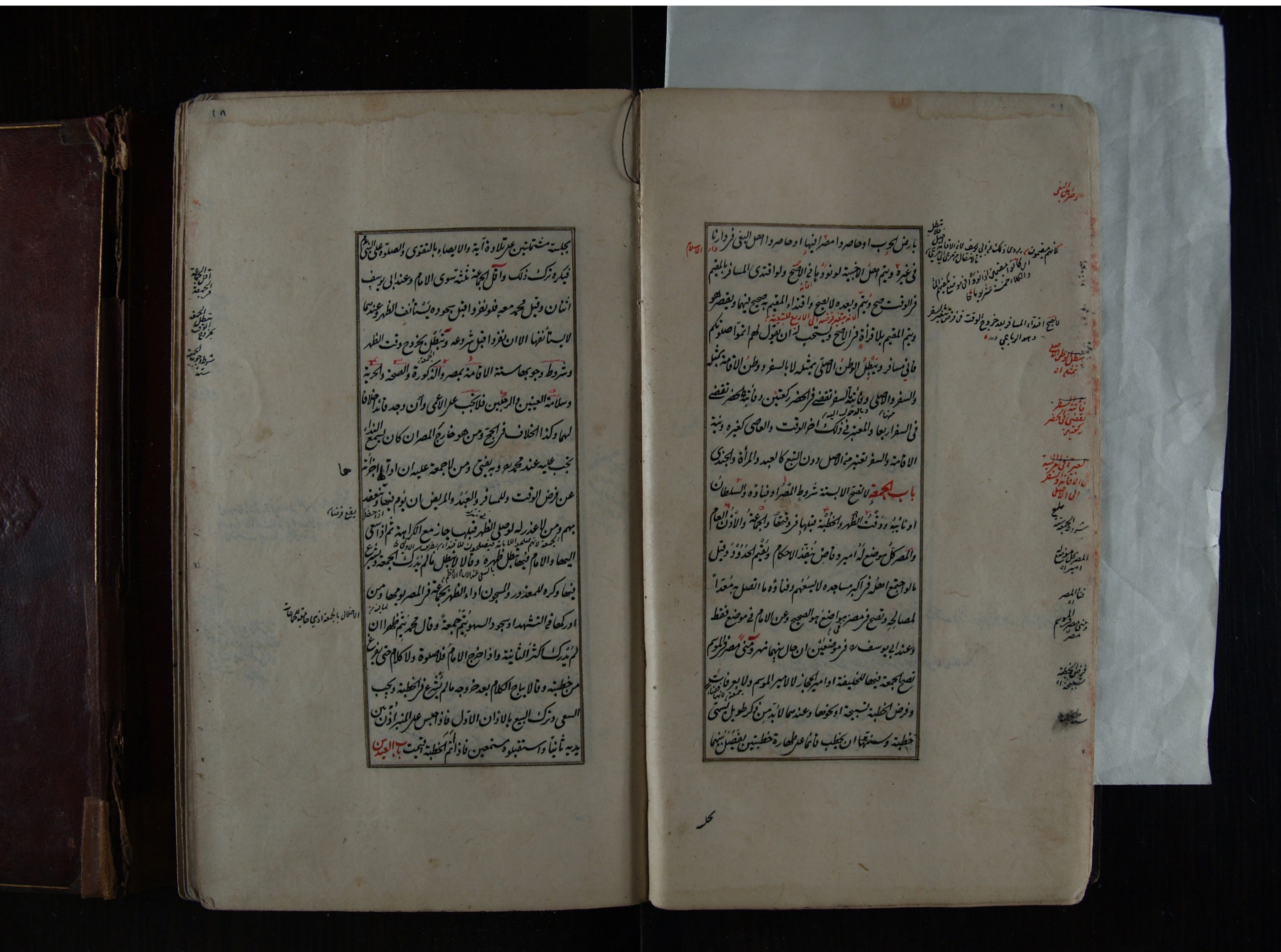
وصارت

وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم
سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند
محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به
بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة
ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة**
المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض



راسه صح ايماؤه والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا على ظهره
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه الى القبلة وان تعذر الايماء براسه
اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في
اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك
جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن
اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد
يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من
تلا اية من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان

في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد
للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر
الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره
من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووها



بارض الحرب او حاصر واحداً مصراً فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو
ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى
في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية
الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معداً
لمصالحه وتصح في مصر بمواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف رح في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما

بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف رح
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما
لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافاً
لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد رح وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى
اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن
ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان
لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ
من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت **باب العيدين**



تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا
يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر منها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير
الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم
بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة
والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

صلوة العيد

ولا يجهر في طريق المصلى التكبير في الفطر

وقت صلوة العيد

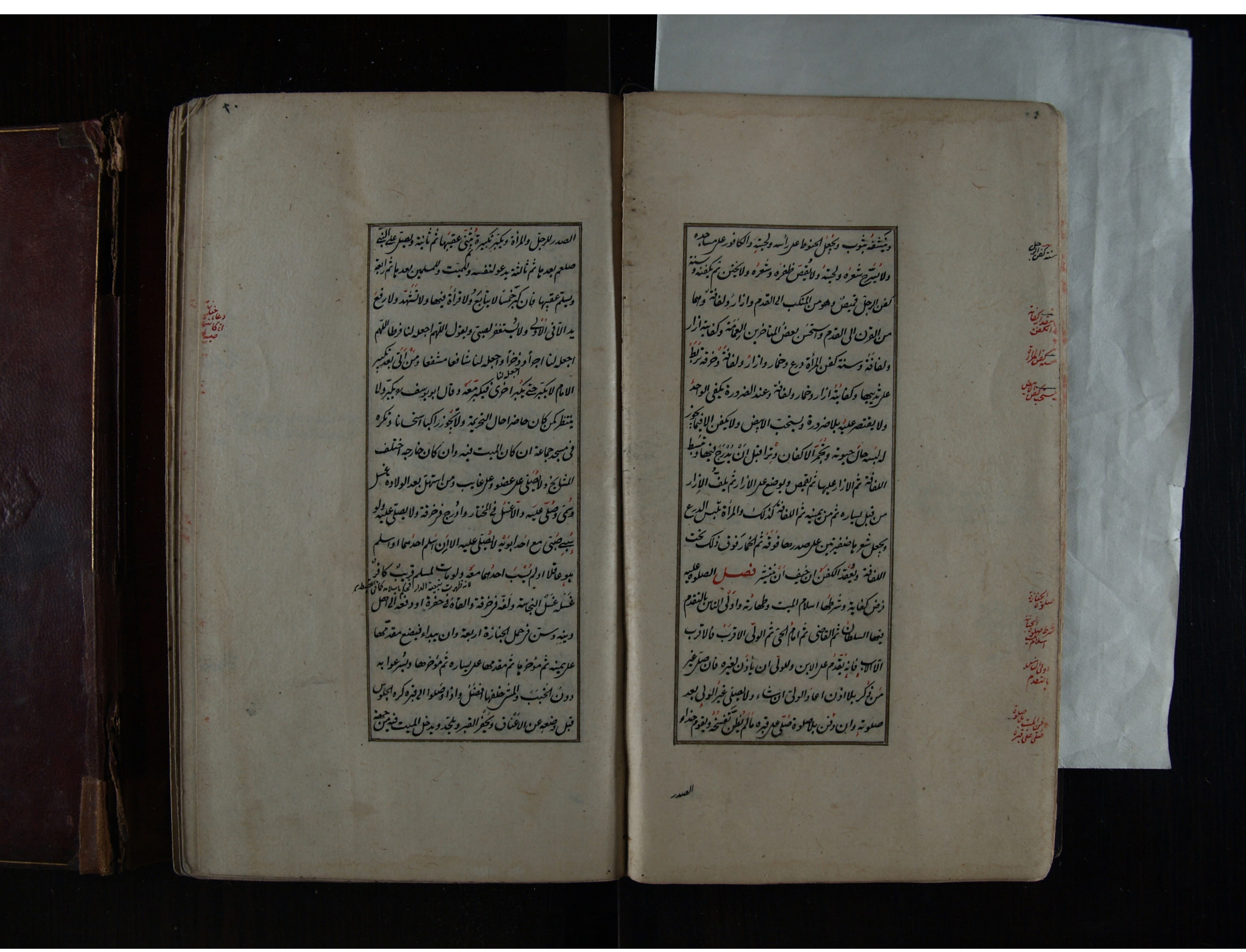
صفة صلوة العيد

في الاحكام المذكورة في الفطر لكن في الاضحى جاز تاخير الصلوة الى ثالث ايام النحر لا عذر بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث بعذر بدون الكراهة ه

والاجتماع يوم عرفة ليس بشيء

والتشريق الخروج الى المعرفة بصلوة وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس اي طلعت
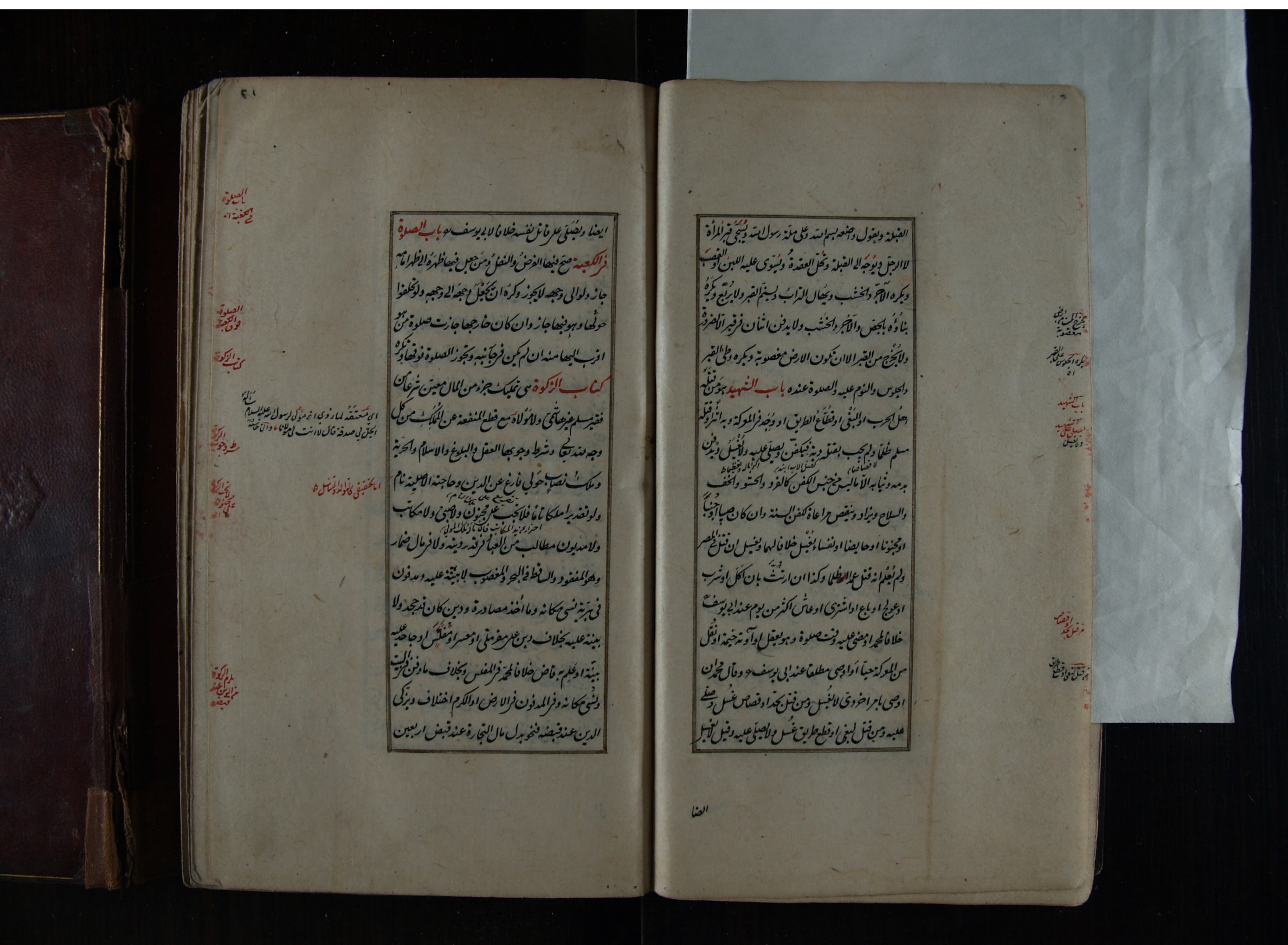
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان
مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى
واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا
يجيزها بعد النبي صلعم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شد لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه



وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما
من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز
له لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت
اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير
من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء

الصدر

الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية ويصلي على النبي
صلعم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة
ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع
يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير
الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو وعلى غائب ومن استهل بعد الولادة يغسل
ويسمى ويصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو
سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم
هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة



القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة
لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطى القبر
والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله
اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او جنبا
او مجنونا او حايضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل فى المصر
ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابى يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل
من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان
اوصى بامر اخروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل

ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف **باب الصلوة
فى الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو
اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره
كتاب الزكوة هى تمليك جزء من المال معين شرعا من
فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبى ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد فى قدر دينه ولا فى مال ضمار
وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون
فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا
بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت
ونسى مكانه وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف ويزكى
الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين

وبدل مال لبس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند
قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما يقبض منه مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي
يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان
نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس
ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة**
السوايم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي
دخلت
ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة

دي

وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي
ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما
زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء وادنى ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة

شرط اداء الزكوة نية مقارنة للاداء

تعيين الناذر لليوم والدرهم والفقير لغو

زكوة السائم

زكوة الابل



الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في
الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف يو فيها واحدة منها ولا في
الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقبل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلكت البعض سقطت
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد
نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت
مخاض وعند ابي يوسف هو خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين

من بنت لبون وعند محمد هو نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ
الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها
في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في
كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وانيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه



ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من
القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر
تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر
في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا
يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل في المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله
لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير
وعند ابي يوسف رح ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك في
المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا
دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخراج فعشره ثم عشره ثانيا **باب**
الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او
رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله في
وان وجده في داره لا خمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان

وجد

وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذا
عند ابي يوسف رح وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا
قصى مالك يعرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على
مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ
وعنبر وعند ابي يوسف رح بالعكس **باب زكوة الخارج** فيما سقته
السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من
ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امنان ولا شي في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية

وعند محمد اذا بلغ خمسة اوسق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند
ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي
يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان
سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح
للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة
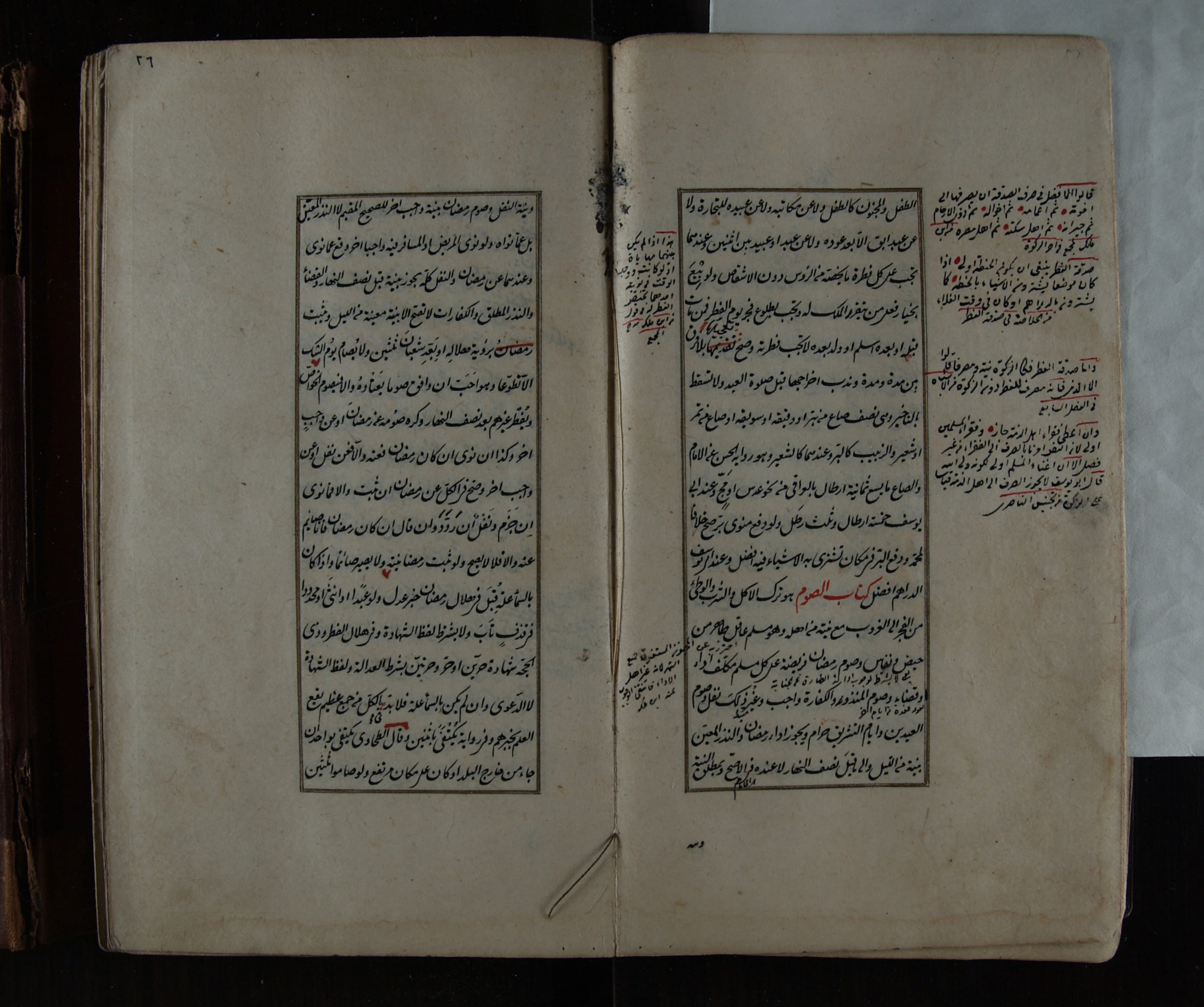
باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا

ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفع الزكوة الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع
لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى
ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان وعبده
وطفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي
من آل علي او عباس او جعفر او عقيل والحارث بن عبد المطلب ولو
كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده
المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان
انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب
الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا
مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله



الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا
عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص ولو بيع
بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او بعده اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق
بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر
او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالوافي من نحو عدس او ماش وعند ابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء
وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح ويطلق النية

وبنية

وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن
واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى
ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي
الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا بثلثين

ولم يره حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد
لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى
فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع **باب موجب الفساد** يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار
على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل
عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر
يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه
القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب

المظاهر ح

بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فالتكليف يكون صائمة وهي مجنونة درر

في

في احليله دهنا او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان
ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد
عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند
الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبلول ولا يكره
ذلك عند ابي يوسف رح وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم في الثلث ان اوصى والا

فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء
فرّقه وان شاء تابعه فان اخّره حتى جاء آخر قدّم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يُفطر ويُطعم لكل يوم
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
عن نفسها او ولدها تُفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع
فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان
كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي
عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او
عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر واقام
مسافر وطهر حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يُفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر

فقط

فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها
ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة
مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط
في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث
فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه
بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير
فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه

بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منها وان نوى النهر
خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا
عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية
عند ابي يوسف وابي حنيفة
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها
والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها

ولمن

ولمن مر بها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز
التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
او لو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت

والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه
شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى
ومصليا على النبي صلعم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد
اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر
ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او
حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
صلعم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على
مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط

يبدأ

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها
الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي صلعم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء
الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ

الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل مختار

بها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان
احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان
كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدا بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصات ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبا ونازلا راجلا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي
الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه

وخده

٣١

وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار
الكعبة ساعة ويدعو مجتهدا او يبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
الزوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان نغل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام
بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم تكن فان بعث بها ثم توجه فلا حتى

يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون
محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا
رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي
وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها

بزاده

بزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق
سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلوة والسلام او من
الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج
صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم
ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة
وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن
دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا لزمه دم
وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او
حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او محاجمه

وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او
حلق بعض رقبته او عانته ع او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس ح وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة

او احد ابطيه مح

منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ولا يسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في
اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم
ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت ومضى وقضاها وان
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر
ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم ثم الدم حيث ذكر شاة تجزي

في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم
صيد بر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان
شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيما له نظير ففي الضبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان
جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله

ولي

وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما
اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل
الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا
وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا
يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع
آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما
على المفرد به دم عليه على القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها

ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع
في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج
او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول
مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم
غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة
الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا
لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم
يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها
بعد طوافه للحج ندب رفضها وبقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

ولزمه

ولزمه مح

ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام
التشريق لزمته رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم
ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب
الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او
ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان
قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحج وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج
لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان
امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن
الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج
بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل
ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز
في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات



البدنة مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة وبشرط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما
شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رح
وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رح وان كان ميتا ففي ماله
وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة

وياكل

ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
به صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا
ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم
فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن حل له ان
يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب**
النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد



بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او
پذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن
وشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب
حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت
صح والا فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته وان
علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت
اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته وبنت امرأته
دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا

والجمع

والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطيا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما
ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا
منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر ايرا واما وللعبد
ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا
يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو ثبت

رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم يجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج الاب ابنه البالغ ثم ادعى فهكذا لا يسمع في خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح

لا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان والكفاءة وان ادركت الصغيرة زوجها كبير غايب وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما قال شيخ الزوج اث ر في الجامع الا انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغايب ... من احكام الصغار

بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية لانها تصرفت في خالص حقها وهي من اهل التصرف لكونها عاقلة مميزة ... الوجه

وعليه فتوى

سيدها ولا النكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا اجبار ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق

فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالات ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا يصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا اكفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن

المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحايك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او براز
او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر
او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او
فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب
المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت
احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت

عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم
يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند
محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان
يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل
ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها
بعد العقد ان دخل بها او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا
مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر

ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم الفرض
غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع
والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة
قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا المكيل والموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا ووهبته
لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال

العدة تجب بالخلوة

امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد
على ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار للفقيه
ابي الليث ان اقراره جائز لانه تصرف عاقل فيجب
تصحيحه وقد امكن ان تجعل كان الزوج بعد ما وهبت
المهر زاد لها مهرا وقبلت المراة الزيادة جازت
الزيادة كذا هنا وانما شرط قبول المراة لان
الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المراة ولوالجي

اوى
فان لم يف بالشرط بان اخرجها منها او تزوج عليها
فلها مهر المثل فيما اذا كان المهر المثل اكثر من الالف
لانه سمي لها فيه نفع حتى رضيت بتنقيص المسمى عن مهر
المثل فعند فواته ينعدم الرضى بالالف فيكمل مهر مثلها
سيفرجه

وان

وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند
محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين
صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ
في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا
على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان وطي
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد
جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه

العدة من التفريق

وبه يفتى

ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا
فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى توفيها قدر ما بين تعجيل
من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما

زوجها اذا على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى
تستوفي جميع مهرها ليس لها ذلك في قولنا لان
في عرفنا البعض مؤجل والبعض معجل ولوالجي

ولو تزوجها على الف مؤجل لا يصح التاجيل ويؤمر بتعجيل
ما يتعارف اهل بلدة بتعجيله ويؤخذ الباقي
بعد الطلاق والموت • معراج الدراية

اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان
تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا
على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة
تاتارخانية

وفي

وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمه الله كالحيوة وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا
يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او
بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او
طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند
محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق**
نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح
بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون

كاللحم والخبز وما كان
واجبا عليه مثل
الدرع والخمار فالقول
لها
مخزن

بعث ثوبا عند زفافها لا يسترده الا بحجة
صاحبه ولو اخذا بملها شيئا عند التسليم
يسترد لو رشوة • مخزن الفقه

ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان • هدايه

وان نكحا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره
ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء
والمهر على القن بعد العتق • ان كان لعدم الاذن من نكاح
المنح في نكاح الرقيق • من حره الشافي

صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
ولبطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها
وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم
قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها
الالف والولاء لها وتصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف رح وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب نكاح الكافر

واذا
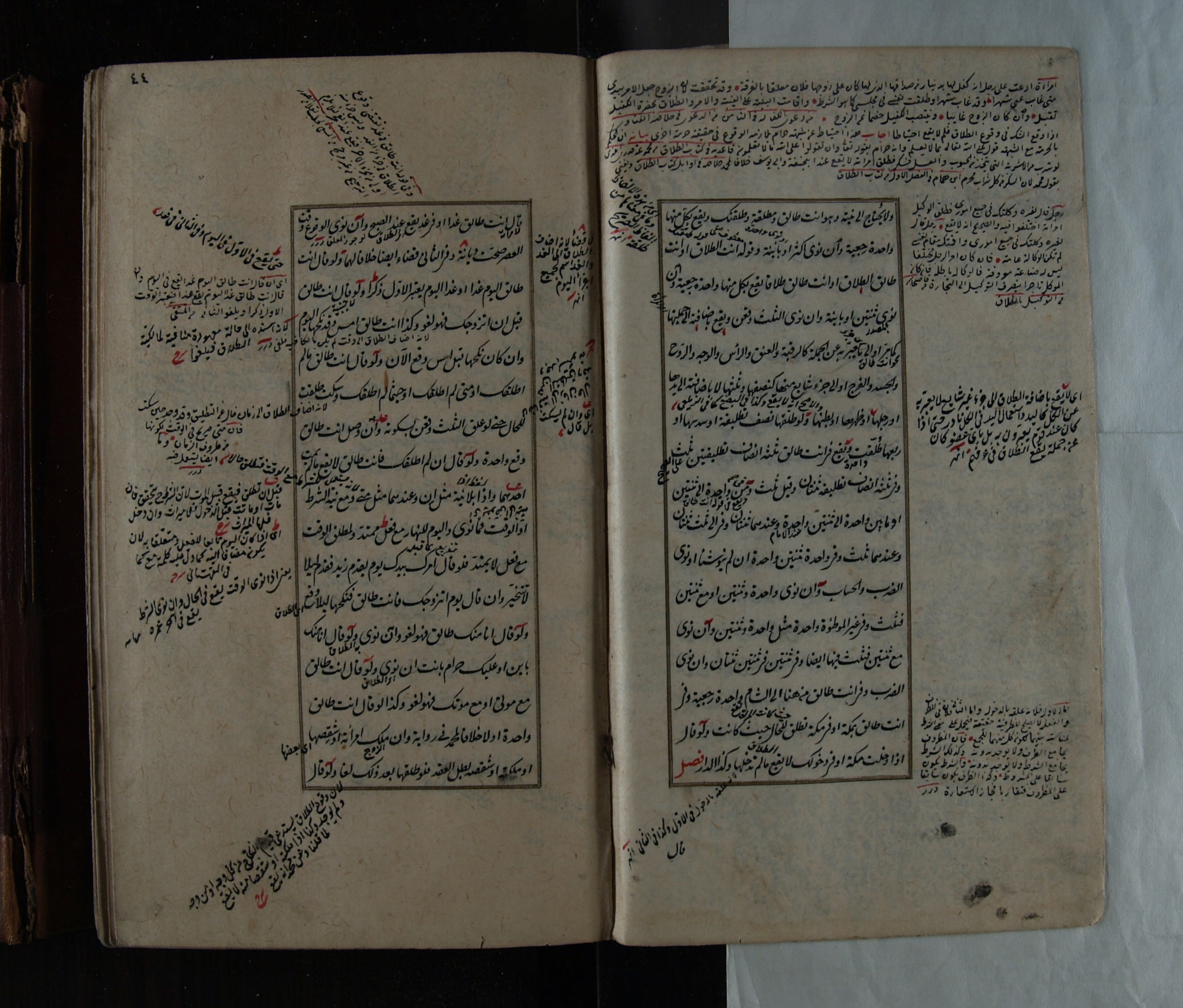
واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما
اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان
كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج
فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف رح لا ان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك
في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا
ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا
معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج
المرتد ولا المرتدة احدا باب القسم يجب العدل فيه بتوته
لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه

وعليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة
جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه من
الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف
فيتعين التسريح بالاحسان والاحسان
في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة
عدتها • مبسوط سرخسي



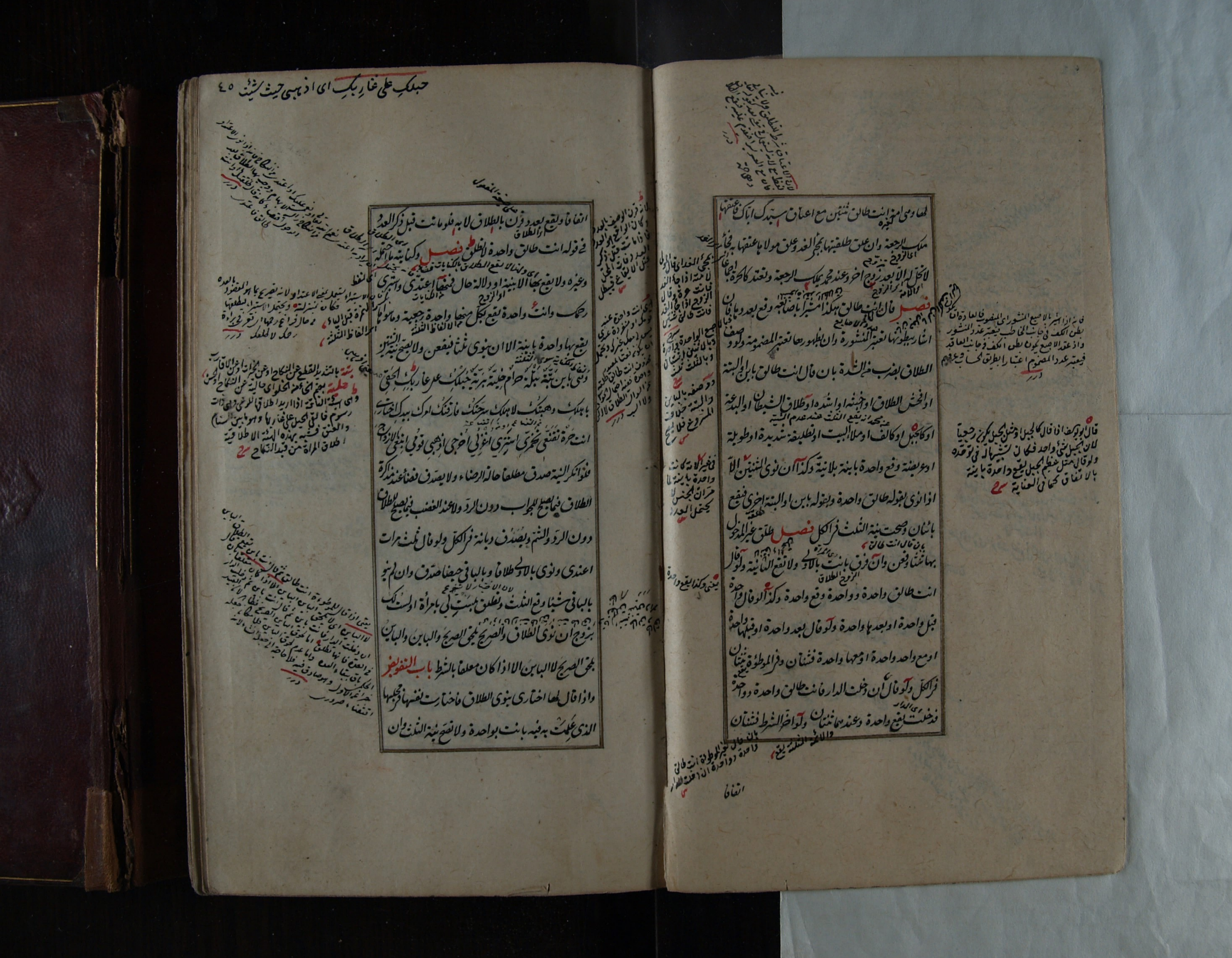
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها
ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم في النسب الا جدة ولده
واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا ام ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ لها
رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا
حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو
خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه

مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق **كتاب الطلاق**
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا
في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو
في الحيضة والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع
وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي
تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند
كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة



ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها
كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او
ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ومن واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان
وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي
انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صدقت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او حين لم اطلقك وسكت طلقت
للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال



لها ومن امرها انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها

ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجي الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء

لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعدد ما فان

اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف

الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة

او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا

اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع

باينتان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول

بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال

انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة

او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان

في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان

اتفاقا

اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد

في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله

وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبري

رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها

يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين

وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري

انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة

الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق

دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات

اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو

بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست لك

بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين

يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها

الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان

قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى غدا
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها

طلق

طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد
قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا
لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو

قال انت طالق كيف شئت فان شائت موافقة لنية رجعية او
بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم
تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شائت ولو
قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شائت في
المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما **باب التعليق**
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا
تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومهما
ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها
بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما
دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

الا

الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في
حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع
من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال
ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين
تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا او اخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها
قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث
او العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا
تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان
لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله

لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها
الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته
رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره فهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم
او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا
ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها
ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه
او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق

الطلاق

كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي • جامع العتاوي

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج • من المحاسن في العدة

ولو طلقها في المرض ثم برأ حتى كان يجيء ويذهب في حوايجه ويصلي قائما ثم نكس فعاد الى حالته الاولى لم ترثه جواهر الفقه

الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد
وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في
المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان
مات وهي في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح
القايم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث
الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة
مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد

التوارث قايم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قايمة وانما انتهى بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان
مبسوط سرخسي

وان راجعها بقبلة او مس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا جواهر

العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا
طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمض عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن
ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطيها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له
ان يراجع وان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق

الرجي

الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة
وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطي زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها
وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعند ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب**
الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته واربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او
فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر

ولو وطئ امرأته في حال الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الواطي ويحل للزوج الاول من منتخب البزدوي

لو وطئها الزوج الثاني في الحيض حل على الاول قاعدي واوا احكم العاطاكفو

ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل الزوج جاز النكاح وصار الامر بيدها • زيلعي

وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان زوجها بعد
زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او مبانة
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء فلو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي في السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان
عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان
بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي
وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست
گیرم بروی حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل

ان

ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شي ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل
العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شي كما اذا خالعها او
طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في
يدي ولا شي في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شي
فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على تقع رجعيا بلا شي وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا تقع شي ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له

ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة توقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها

رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول قاضيخان

فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت عن الزوج اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر صدر

ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس شيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق لبعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر

بنيتها ح
اي بنية الكفارة

منهما ثم حرر رقبة فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف رح وان افطر بعذر او بغير
عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع
منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم
جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا استانف
ولو اطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او
صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق
عنه سيده او اطعم **باب اللعان** هو شهادات مؤكدة بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا

في حقها

في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج
من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبداء بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من
الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه
عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف
به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان
يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

قذفها ثم طلقها بائنا يسقط اللعان ولا يجب الحد
ولو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود
وهو قول الائمة الاربعة اى الهمام

نحرت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه
لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن والا ينتفي وعندهما
يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال الولادة
وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على
الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة
بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت
ثيبا او بكرا فنظر اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل ومن اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين فيه
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف رح ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او

وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها
من البحر الرائق

العنين اذا مرض في السنة يؤجل مقدار
مرضه عند محمد وعليه الفتوى
خلاصة

وان وجدت زوجها خنثى وهو مشكل فان
حكمه كحكم العنين ولا يؤجل للمجبوب
مختار الكوارك

جذاما

جذاما او برصا خلافا لمحمد رح ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او
قرنا باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او نكاح
فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها
ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر
او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها
صبي وعند ابي يوسف رح ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب
في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان
بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت
في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها

وتمنع المعتدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها
من التزوج الى انقضاء العدة ولا العذر
بوجوبها عليها على المعتمد من الاشباه واحكام
الصبيان

وان مات مولا ام الولد او اعتقها فعدتها ثلث
حيض مختارات وقيد بام الولد لان المدبرة
والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا تجب
عليها بالاجماع من مجموعة فتاوى لعلاء البحر
الرائق في العدة

اربعة اشهر وعشر لكونه غير ثابت النسب

عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان

الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة ان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة

امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم واشتبهت عليها ايهما الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرث من ابويهما … الرضاع

ولو اذنت المرأة باستمتاع جاريتها لزوجها فوطئ الزوج بها فجاءت بولد يثبت النسب منه
جامع الكبير

قيد المص بكونها مطلقة لانها لو مات عنها زوجها ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة فعندهما ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب لانه تبين انه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة والا لم يثبت لانه حادث بعد مضيها
البحر الرائق

الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة امرأة
واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به يثبت بمجرد
قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب وهو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة ومن نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم
امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم

لاب ثم خالته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان
ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة
وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى
يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم
يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها

ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا
اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا
نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما
او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان
يكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة

ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد
بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق
وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر
اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة
وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول
به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو
بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل

لانه قضاء على الغائب صدر

واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين

ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت

ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد

كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت

ويستاجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدة

من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان

وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها

وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة

والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها

وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء

بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا

الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع

ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت

البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم

منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب

لخرقة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها

وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته

عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته

فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه

ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب

نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين

الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه

لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها

ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان

عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن

عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير

الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون

القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا

وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان

يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية

في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت

حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي

او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او عتيق ان لم يجعل ذلك

اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك

حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي

سئل يحيى بن مطيع عن رجل قال لمملوك له اخدم لورثتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد للوقت الذي قال الميت لان خدمة الورثة ليست بوصية وانما هو استثناء من المعتق والاستثناء من العتق باطل م النوازل في العتق

علیک او لا سبیل او لا رق او خرجت من ملکی او خلیت سبیلک او قال
لامته اطلقتک ولو قال طلقتک لا تعتق وان نوی وکذا سایر الفاظ
صریح الطلاق وکنایته ولو قال انت لله لا یعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابنی او ابی عتق بلا نیة وکذا هذه امی وعندهما لا یعتق ان لم یصلح
ان یکون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغیر هذا جدی لا یعتق فی المختار
وکذا لو قال هذا اخی او لعبده هذه ابنتی ولا یعتق بلا سلطان لی علیک
وان نوی ولا بیا ابنی ویا اخی او انت مثل الحر وقیل یعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه ولو کان
المالک صغیرا او مجنونا والمکاتب یکاتب علیه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وکذا لو اعتق للشیطان او
للصنم وان عصی وکذا لو اعتق مکرها او سکران ولو اضاف العتق
الی ملک او شرط صح ولو خرج عبد حربی الینا مسلما عتق والحمل یعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد یتبع الام
فی الملک والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد والکتابة وولد
الامة من سیدها حر ومن زوجها ملک لسیدها وولد المغرور حر
بقیمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعی فی
باقیه وهو کالمکاتب الا انه لا یرد فی الرق لو عجز وقالا یعتق کله

هذا ابنتی صح

والفرق بین الرق والعتق ان الرق هو المملوک کلا او بعضا والقن هو المملوک کلا فی الکل ولا بعضه

ولا یسعی وان اعتق شریک نصیبه فللاخر ان یعتق او یدبر او یکاتب
او یستسعی والولاء لهما او یضمن المعتق لو موسرا ویرجع به المعتق
علی العبد والولاء له وقالا لیس للاخر الا الضمان مع الیسار والسعایة
مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد لو ضمن والولاء له فی الحالین ولو
شهد کل منهما باعتاق شریکه سعی لهما فی حظهما والولاء بینهما کیف
ما کانا وقالا لا یسعی للمعسرین ولا للموسرین ولو احدهما موسرا والاخر
معسرا یسعی للموسر فقط والولاء موقوف فی الاحوال حتی یتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فیه فمضی ولم یدر عتق
نصفه وسعی فی نصفه لهما مطلقا وعندهما ان کانا موسرین فلا سعایة
وان کانا معسرین ففی نصفه عند ابی یوسف رح وفی کله عند محمد
وان کانا مختلفین سعی للموسر فقط فی ربعه عند ابی یوسف رح وفی
نصفه عند محمد رح ولو حلف کل بعتق عبده والمسالة بحالها لا یعتق
واحد ومن ملک ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصیة
عتق حظه ولا یضمن ولشریکه ان یعتق او یستسعی سواء علم الشریک
انه ابنه او لا وقالا یضمن الاب لو کان موسرا وعند اعساره یسعی
الابن وکذا الحکم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم
اشتراه مع اخر او اشتری نصف ابنه ممن یملک کله ولو اشتری

الاعسار صح

سواء علم صح

الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر لشريكيه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي
ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب**
العتق المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان
وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع

مدبرة م

يستسعيها
سلم

مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق ثم المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس ببيان وفيه خلافهما وفي
الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او وجد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل
مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف
حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من

ولو اعتق احدهما وقال اردت به بيان العتق
الذي لزمني صدق حـ م حلواني

الدار

ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا
فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في
المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى
او خلى في التعليق باذا واجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على
القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو
حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو
ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى

وان بيعه قبل الاداء

قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال فان كان المولى صحيحا حينئذ عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من الثلث وقالا يعتق بعد الموت من الثلث
من خط الحلبي

ولو اذنت المرأة باستمتاع جاريتها لزوجها فوطئها الزوج فجاءت بولد بينت المسألة في الجامع الكبير ان قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعتين البيع والسعاية بعد الموت وانما بقيت منفعة في ثلاث فحصتها ثلث القيمة بخلاف المدبر فان الفائت منفعة البيع فقط لانه يسعى بعد الموت اذا لم يخرج من الثلث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته قنا وفرع على ما قالوا بقيمة لان وقد كتبت هنا الكلام على قيمة المدبر في فتح القدير في العتاق قبيل فصل عتق احد العبدين

قيمة المدبر المطلق نصف قيمته وقيل ثلثا قيمته والمفيد يقوم قنا دررر في التدبير وكذا عن النخعي وقيمة المكاتب نصف قيمة القن بزازية في العتاق

في الثاني ويدبر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم موت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استوفته
دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى

ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي
الخبر بالمقسم به وهي غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على
امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه
الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث

كهجران

كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات فلا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او
بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه و
عظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير
كافرا بالحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه

وان اطعم عن رجل او كسا او اعتق عنه بامره جاز
عن الآمر وان لم يعط الثمن وان فعل ذلك
بغير امره ثم اجازه لم يجز [illegible] حط الحلبي

يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوگند خورم
قيل لا يكون قيل لا يكون يمينا ولو قال سوگند
خورم بطلاق زن لا يكون يمينا لعدم التعارف
جز الهداية

يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربوا اليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي
يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله
كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير من الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى
وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا
وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا
لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق

بابها

بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا
حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي
لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني
بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا
يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فاخرج محمولا
واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجته

واحد وفي الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحلف على ان لا يسكن بهذه الدار

اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء حيوته وان
قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه
لو اذن لها فيه متى شائت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا
فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال
ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم
الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد
يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين** في الاكل والشرب
واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ

والشرب غير الاكل في العربية
وبالفارسية يحنث
وبه يفتى . منية الفتاوى

لا

لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث
وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا
يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو
اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا
الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز
الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او

ولو حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما
حنث ولو حلف لا يأكل خبزا وتمرا لم
يحنث حتى يأكلهما جميعا . رحلة الجبلي

الجزر والبقل الا اذا نواه والطبيخ على ما طبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في
التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا و
الادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد رح هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او
كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو
زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان
قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي
يوسف في حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

السما

السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا
عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم
يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا
الا في رواية عن محمد رح ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا

الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او
الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة ولو
عرف فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين** في الطلاق والعتق قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر
منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر
امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل
عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان
بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى
كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف يعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن

ولو قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر
فقال زيد اجزت او رضيت [illegible] اشتراه
لم يعتق ولو قال ان اشترى زيد هذا
العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه
عتق عليه منه م حط

كفارته

رجل حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر ولا يستاجر فامر غيره ففعل باجره لم يحنث الا ان يكون الحالف لا يلي ذلك
بنفسه فيحنث وان قال اردت الا افعل ذلك ولا يفعل لي حنث في الوجهين جميعا ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
ولا يكاتب او لا يهب لفلان شيئا او لا يتصدق عليه او لا يودعه او لا يضرب عبده او لا يكسو فلانا او لا يحملها او لا يقضي دينه
او لا يقبض منه دينه او لا يبني هذه الدار فامر غيره ففعل حنث • متن مسعودي
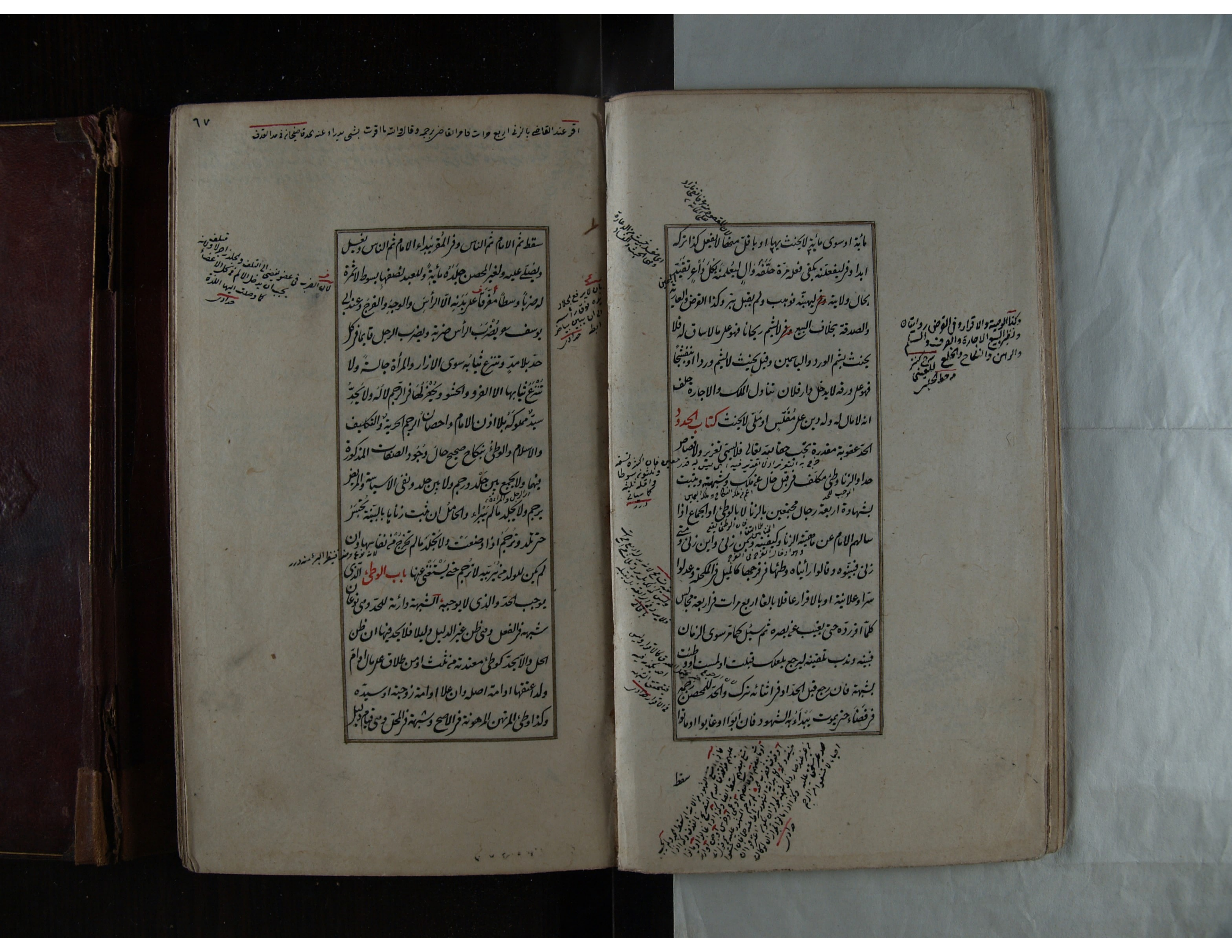
كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت
الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا
ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين** في البيع والشراء
والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث
الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان باجره سواء كان

حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير او تبرا او حليا مصوغا حنث
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث في الدراهم
والدنانير ويحنث فيما سواها كذا في
المسعودي • منلا بق منه م حطه
قال البزازي والفتوى على ان الخصومة ملحقة
بهذا الستة فيفهم منه ان فيها خلافا
ولم يذكر ضرب الولد • م حط مولفه

ملكه اولادمثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان
بعت لك ثوبا تقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
نوى غيره صدق فيما عليه وقوله ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا
يعتق وقوله ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
على فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن
ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت
الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال على
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وقوله عبده حر ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وقوله لا
يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم
يوما وقوله لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة
فبشفع لا باقل وقوله ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت

من

فيقطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا
وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وقوله لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا
ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وقوله لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة
والكلام والدخول تختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان
ضربتك او كسوتك او دخلت عليك يفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهب او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير



مائة او سوى مائة لا يحنث بهما او باقل منها لا يفعل كذا تركه
ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد
بحال ولايته وفي ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع وفي لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا
يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف
انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص
حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا
سالهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى
زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان
فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا

سقط

سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة
له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي
يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل
حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء** الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن
الحل والا يحد كوطء معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام
ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل

ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر ويودع في السجن وقالا هو كالزنا قبل الخلاف في الغلام اما اذا اتى امراته او امته في دبرها فانه لا يحد بلا خلاف ولو فعل بعبده او امته او زوجته لا يحد بلا خلاف لكن يعزر وانما قال صاحب الكنز في الموضع المكروه ولم يقل الحرام حيث اعتبر قول مالك فانه روي عنه ان الاتيان في دبر الزوجة مباح وقد صح رجوع مالك عن ذلك حدادي

ما ظن للحرمة في ذاته فلا يحد فيهما وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا

بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ولا يصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل من رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده

بتن الحد فكذلك وعند محمد هو الراجع فقط ولو شهد وا فرکوا فرجم ثم
ظهر وا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا
ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور
برجمه فظهر وا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب
خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما
فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد د ر
في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا
يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء
يميز الى صحا نسه
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتي ولو ارتد السكران لا
تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن
قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست

لان وجود الرائحة والقيء لا يدل على شربها باختياره لجواز ان يكون اكره على ذلك او اضطر الى شربها حال العطش او الجوع فلا يحد مع ذلك حدادي
واما تكلم السكران ان كان يعلم الخير من الشر والارض من السماء فكلامه يكون كغيرها في الاحكام وان كان لا يعلم لا يكون كذا عند علمائنا شرح الياس
ولو قال الآخر يا زاني وقال لا بل انت فانهما يحدان عناية

يا ابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالبه
الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت
خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه و
حد القذف
يبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا
الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا
لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان
اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء
ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا
وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من يقذف مسلما كان قد نكح

والحاكي للقذف لا يكون ويحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غائبا عن مجلس القذف كما في التتارخانية عن المضمرات فاحفظ ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع منهج النجاة

وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالى بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنى وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوة بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما
درر

محرمة فركوه خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما فردا زنا ويكفي حد
لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل** في التعزير يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام
زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ونحوها
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته
لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما ثبت به الشرب

في اواخر معين الحكام مذكورة

في معين الحكام اذا وجد مع المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما بيده وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه ونا الكشف عنه وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يتوب وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما قال بعضهم يمتحن بالسجن بقدر راى الامام وكتب عمر بن عبد العزيز انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يتوب وبه تهمة به قال ابو الليث
مجمع الفتاوى

فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصابه قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه حقير
يوجد مباحا في دار نا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
طير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا ثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه
الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او
مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع

واذا اقر السارق مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال نعم ما لم يقطع اللحم ولم يظهر العظم ولم يزد على هذا
ظهيرية

ان اقر السارق عند العذاب والضرب او عند التهديد بحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طائعين
من الحاوية

يعني من سرق غزلا فقطع فيها فردها ثم سرقها
فنسجها بحالها

فصل ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج
في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او
زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم
او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
لانه ابيت لم يبق حرزا في حقه بكونه ماذونا في دخوله درر
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو
سرق شيا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى
الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا
لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى

من سرق ذي رحم محرم

يعني ان السرقة من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق
مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز
درر

لانه اي حين القاها السارق لا غاصب فاسدة فيه
ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فتقطع
واذا خرج ولم ياخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع درر

وتقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ
شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق
الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت فصل في كيفية
القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو
كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه

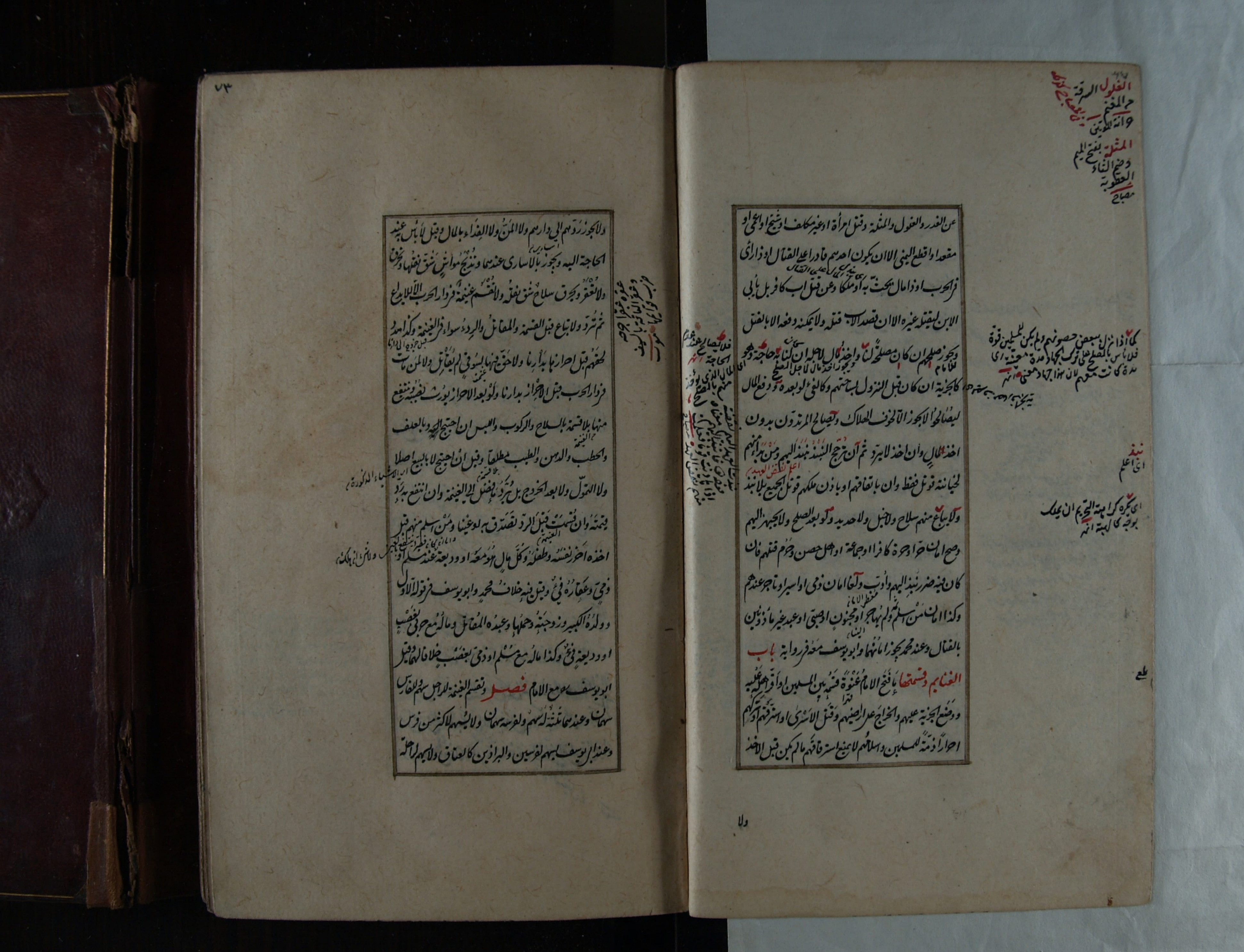
يعني ان ابا يوسف قال لا يوخذ الثوب الاسود من السارق كما
لا يوخذ الثوب الاحمر منه عنده وقال محمد يوخذ منه
الثوب الاسود ويعطي ما زاد الصبغ فيه كما في الثوب الاحمر
يعقوب

بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد
المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة
ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم
يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي
شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل
فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ
مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع و
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم

وفي سرقة الكبرى قطع الطريق مسارقة عين الامام لانه هو المتصدي لحفظ الطريق باعوانه هدايه

والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف هدايه

حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان
جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان
شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد بدأ منا فرض
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض
عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان
فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى
الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل
ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعينوا بالله
وقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه
ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي



عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان بنا حاجة وهو
كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده و دفع المال
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون
اخذ المال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم
وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان
كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ثم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب**
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ

ولا

ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق
ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا المدد
لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج اليه وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد
قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او
ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابو يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعنده ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة

ولا يُعتبر والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان
يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن
جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق
فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل
يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او
دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكره تع للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان كان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا
من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى للغانمين والتنفيل يقطع حق الغير لا

للملك

للملك خلافا لمحمد رح فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان كان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العوض وان وهب له
فبقيمته ومثله المثلي ان اشتراه بثمن او عوض وان اشتراه بجنسه او
وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه
بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه
من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد

بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه
فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا
دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم ودمهم
فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اداناه ثمه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا
الينا لا نقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في
الخطأ اتفاقا **فصل** ولا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه

خراجها

خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه
وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او
ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء
ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم او ذمي فقتله مسلم
عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وان قتل مسلما لا ولي له
خطأ او مستأمنا اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب
العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان
وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيي

ارض العرب

ارض مكة مملوكة

احيي

موات يعتبر قربه عند ابي يوسف رح وماؤه عند محمد رح والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على
ما وضعه عمر رضه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل
عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او
اشترى مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا
وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة
ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر

فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا للضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
ادي الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية
او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلعم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من
صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف
الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها
او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا • والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام • ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين • ومن ثبت اسلامه رجلين ثم رجعا من الاشباه في الفن الثاني في الردة

حرم من العطا **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله يعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة
ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين
اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه
وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره

وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس
حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وتنفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وفاتها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها
والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل
القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق
فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبيه مطلقا ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف

ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان
كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب**
اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة
وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان
ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا
ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر

والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو
عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته
كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على
صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند
ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان
باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي

بعد الرد وام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان
الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شي له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب
لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ثم يبيع ما يخاف عليه من ماله
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه
وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في
حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او خلط مالهما بحيث لا يتميز او اختلطا
وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط

فوائد
الا الجماع ... لفقه ولا ... يصوم ...
وفي نسخة الاولى هذا الكلام ... ثابت ... علامة ...

ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان

اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له

انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط

ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها

ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة

كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف

وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة

ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب

اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفعان

الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن رده من مدة سفر

اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما

عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها بحسابه

وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له

ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على

المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من

ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه

وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته

بلا دوام

فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الكفالة والوكالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين
او عبدين او مكاتبين ولا بد فيها من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا
لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له
وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد رحمه الله
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا
ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا
بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا
جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابي يوسف رح

احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم صح

وان

وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون
الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل
منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما
او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند
عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما
شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان
اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو
على مالكه قبل الخلط يهلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك
بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن
حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل

نقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبراء الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما
جمعه كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر
بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا وقالا
لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن
حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق

والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
يرى او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو
حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا ما لم يسلمه الى ولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف رح بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند
ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح
وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف
وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير

التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط **وبه يفتى** مجمع الانهر

يزول ح

ووقف نصف الحمام جائز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فيجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة • قره الحسه

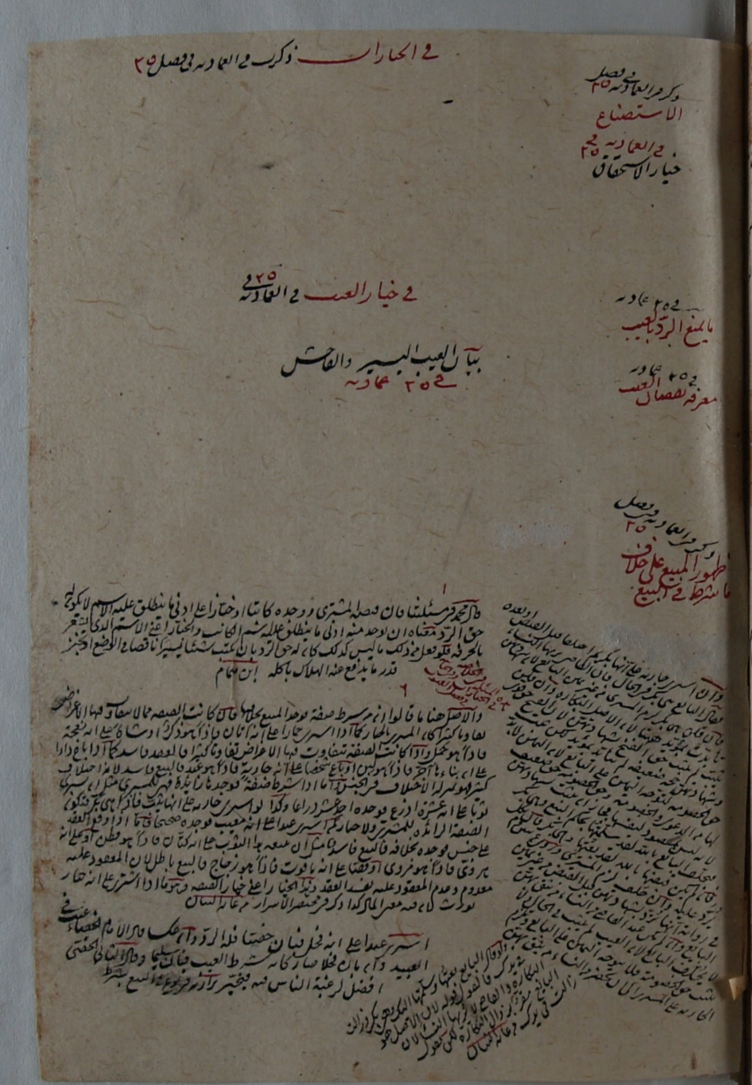
الالات الحرانة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يتملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابى يوسف وبيداء من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه
ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت
الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحق الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد
وفى رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصية
ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان
لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا
يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
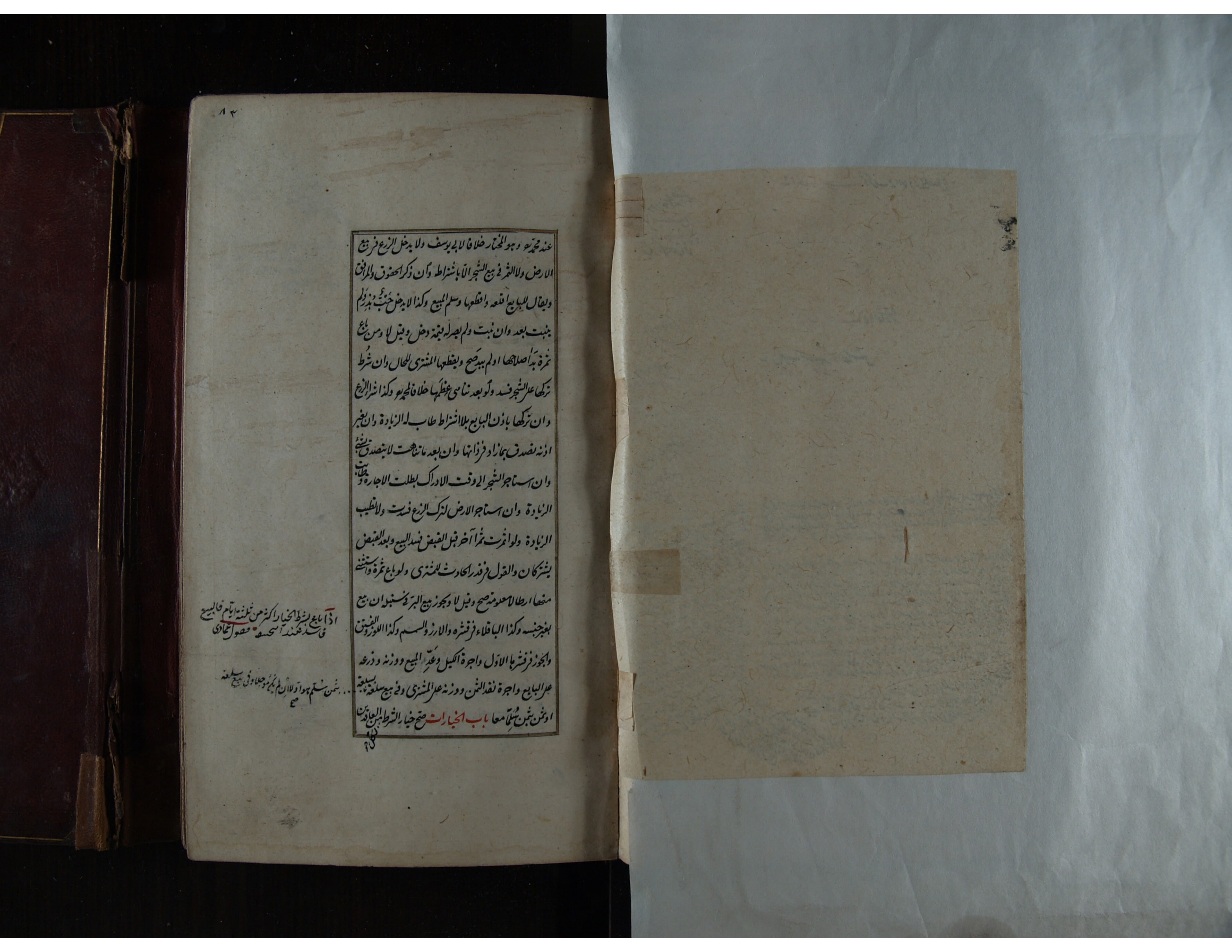
وليس

وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع **كتاب البيوع** البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت
واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو
الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره
ووصفه لا فى غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل
سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى
خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وراجها
صح ولزم ما قدر فى اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن
الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح
فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع
بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة

كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شي منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ
الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمي لكل
ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب
فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في
الاقل بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها

عند محمد





عند محمد رحمه الله وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم
ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع
ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اشترا الزرع
وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين

اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة فصول العمادي

...ثمن سلم هو او لا ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة
صح

ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان
بين مدة معلومة اي مدة كانت وان [البيع] اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة
وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان [صح] وطيها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام
[لا يرد لانه نقصها بالوطي] [وطي]
ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا [به] فابراه بايعه عن ثمنه بقي
خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي
[اي له ولاية عدم التملك]
خمرا [به] فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف رح فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد

ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن
كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة
على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من
تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق

ای اشتری دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار
فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضاء
بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي
اجازة المشفوع به
صدر الشريعة

وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد
من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم ير بيوتها وعند زفر
لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل
بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن
رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد
احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان
اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فليس له ان يرده بعيب لا
بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع

وشراء الاعمى جائز وله الخيار فيما اشترى وجسه وتقليبه بمنزلة النظر من البصير • فتاوى المسعودي

وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس
بداية من الهداية

فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه
الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
والحوالي ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في
الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم
عاوده عند المشتري فيه رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره
رده به والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب
شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان رضي البائع
باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط
الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس للبائع ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع
ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر

بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما ولو
شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار
او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم
يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي
اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري

المشتري اذا اراد بالعيب يحلفه القاضي بانه لم
يرض بالعيب ولا عرضه على البيع
منذ رآه من غير طلب الخصم
هو الصحيح . لسان الحكام

ل

بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المبيع وحده الا ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله
او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد
قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع
بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل
ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد **باب البيع
الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه

الباعة جميع بايع
واصله بيعة
على وزن
...فعلة

قال ابو حنيفة كل شئ افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه مع البيان ولا باس بالانتفاع به كالفارة
تموت في السمن او العجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذا الزيت اذا خالطه ودك الميتة
ان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز ٥ م حط

الودك شحم اللحم والشحم
وودك الميتة ما يسيل منها
مصباح

وكذا بيع المكاتب ما ل غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في
العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبرا والى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد وصيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها
بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في
الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب
وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة
وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا
البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان تساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا
بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز
لا بيع

قال في الفصول الاسروشني في القضاء بجواز بيع ام
الولد روايات اظهرها انه لا ينفذ وفي
قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء
قاض آخر ان امضى نفذ وان ابطل
بطل وهذا اشبه الاقاويل • غاية البيان

ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان
الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدرى وجودها فلا يجوز • م انه

مثل كيله حال من التمر على النخيل وخرصا تمييز
عن المثل اي كون التمر على النخل مثلا بطريق
الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع
الفاسدة لشبهة الربوا • صدر الشريعة

ولا بيع ما في نهر او بئره
منه

وسعه

رجل باع حشيشا في ارضه فهو على وجهين ان كان صاحب الحشيش هو الذي انبت بان سقاها بالماء لاجل
الحشيش فنبت بتكلفه جاز بيعه لانه ملكه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمكة
والقاه في الماء فباع جاز وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له لانه مباح
الا يرى ان لكل ناس ان يأخذه • ولوالجيه

وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا
بيع الابق الا ممن زعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
ان يقول صح
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي
يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع
به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة
وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في
الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل
ظرف مقدار معين وان شرط مثل وزن الظرف يصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده

ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجها من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو
النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا
البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن
باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي
علم المشتري عند محمد رح **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن
بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في مالو

اذا وقع البيع بالغبن الفاحش فان غر البايع المشتري بان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي بهذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلاف ذلك فالصحيح ان يفتي بالرد بحكم التغرير وبدونه
لا يفتي بالرد تاتارخانيه

ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان
يرده بحكم الغبن على البايع حاوي

بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان
كان لشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان
مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه في رواية بعد ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد رح وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين

النجش بفتحتين ان يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره
وهو مكروه لقوله عليه السلام
لا تناجشوا شرح

او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره لان يفرق بينهما دون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف رحمه الله في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق **باب**
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على
القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف رحمه الله بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد رحمه الله فسخ
فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره
وعند ابي يوسف رحمه الله في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم

مسئلة

رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء خلاصه

باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح لعدالعمادي

الى

الى رأس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا
اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر
الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد رحمه الله يخير فيهما فلو هلك
قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة صح
برابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على
الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره
بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري

قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل
قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه
ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على
اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل
باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى المجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب**
الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض واد
متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر

رجل اقرضني عشرة دراهم وطلب مني في ذلك ربحا واحدا فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل م كذا في جواهر الفتاوى

ى

في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره
وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع
الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج

فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع صح

اكثر مما في الربوي والسمسم لتكون الزيادة بالتجير ولا يستقرض الخبز
اصلا وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا
ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق**
والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق
ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا
بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو
حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع
على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها
رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد
حصته ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه

لنشرط

من باع مكرها فاذا زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة الفسخ البيع الفاسد اذا مات البايع ثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث • جواهر الفتاوى فصل الاجارة

بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء
الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العوض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا
يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام
بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من
فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله
باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته اي جودته ورداءته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين
وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس يعني يصح السلم فيها عددا
خلافا لمحمد رح وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا للتفاوت الفاحش
ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما

ملبن بكسر الميم وفتح الباء قالبهما
المليح القديد بالملح
جمع حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة بالفارسي بند
اي الحطب والاكارع

والرطبة جزرا ولا في الجوبر والخزر ولا في اللحم طريا وفي لا يصح اذا
وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل
او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة
معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان
الجنس كبرا وشعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردى
والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما في المسلم فيه ومكان ايفائه ان
كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا
كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او
تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه
ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه

بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للآجر
المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا
بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال
الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا
وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي
بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم
تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة
وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن
ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وساير السباع علمت اولا والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطيت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن
معروفة يباع فيه اذا برهن انه باع منه اذا لم يكن قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف رح يرد مثل
الزيف ويقتضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع
تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء

السكر بفتحتين نبيذ التمر مختار

عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع
ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس
بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا
يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى
بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم
يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق
بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة من عليه او بعشرة مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف وصح
بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف رح وآخر ما تعومل به عند محمد رح وما لا يروج منه
يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم
تتعين فان كسدت فالخلاف كما في كب د المغشوش ولو استقرضها

كبيكج

فكسدت رد مثلها وعند ابي يوسف رح قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم
الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصف نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما
صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس والمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به

رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي
المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل
الا ان يشترط البراءة
مختارات النوازل

لانتفاء عن عرفه، حتى لازم عليه لكن
لا يجبره [illegible]
لم يعلم لماذا [illegible]

ولو عبدا ودون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من
كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا ابراء
والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندهما وعند
الامام يبرأ وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ عن كفالة النفس ومن ادعى على اخر مائة دينار بينها او لم
يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم
يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد
القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان
شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك

اوما

او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا
ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الاخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء
الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر
عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه
فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب

للكفيل بالامر بريئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى بريئت عند الى
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفى ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البرا آت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز
اتفاقا ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر
وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به
ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما

ولو

الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة بخلاف العكس من الدرر ذا الوكالة بالخصومة
الوكيل بقبض الثمن عن المشترى اذا كفل بالثمن عن المشترى جازت كفالته فرق صحيح بين البيوع والتوكيل

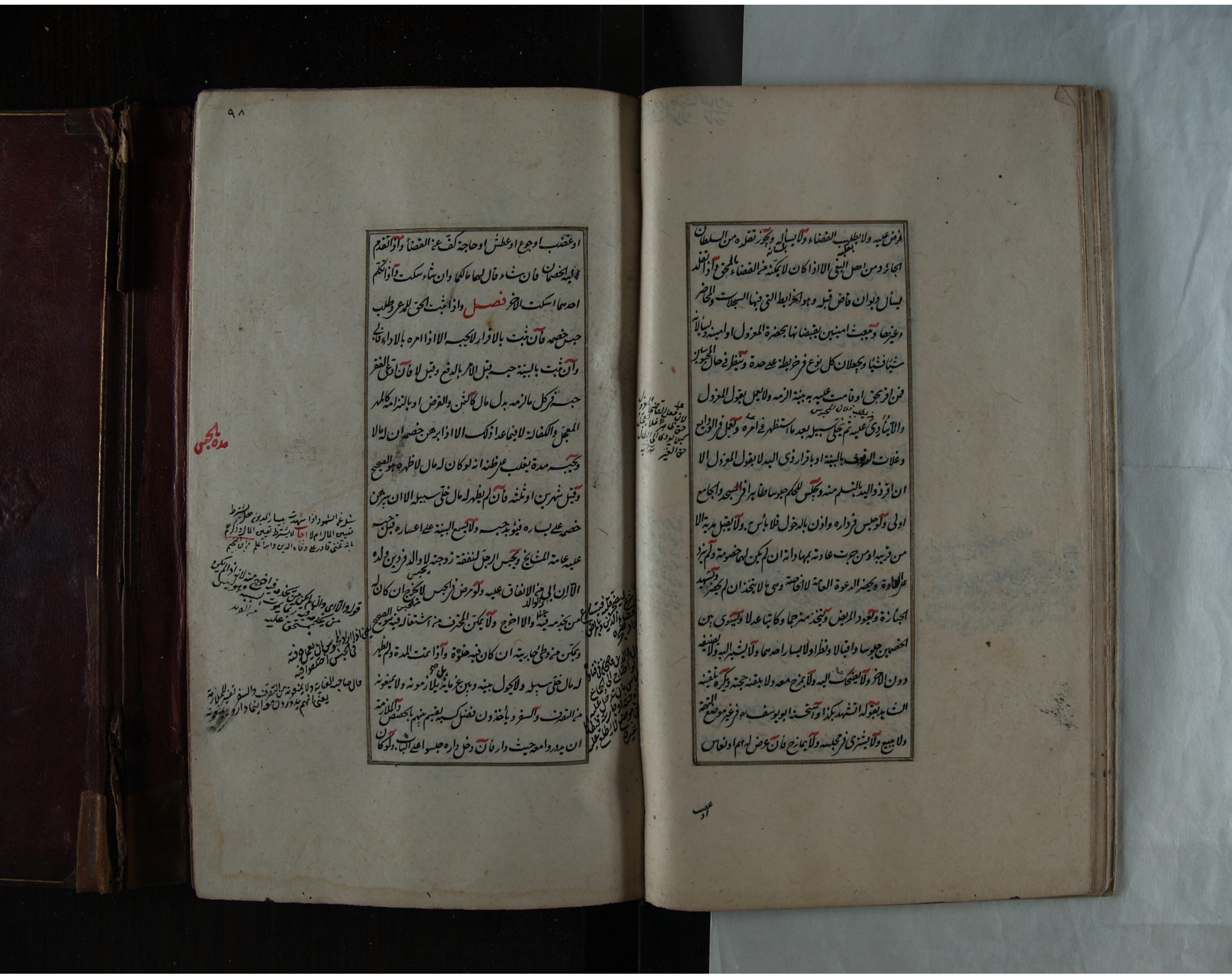
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان
له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن
المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح
لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا النوائب
سواء كانت بحق ككرى النهر واجر الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له ولا يؤخذ
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه **باب**
كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل
كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو اجاز

وان ابراء الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة
فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لايرجع به على الاخر مالم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد
واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما قبل الادا صح وله ان يأخذ حصة الاخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على
عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالا واذا ادى لايرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو
كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي
ادى لايرجع على الاخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى
ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد
من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة والغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه
المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة والمحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها

وادا

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة

واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لايطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان
لم تقيد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او
عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لايقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال
فقال احلتني بدين لي عليك لايقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق
من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب
ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشائخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له



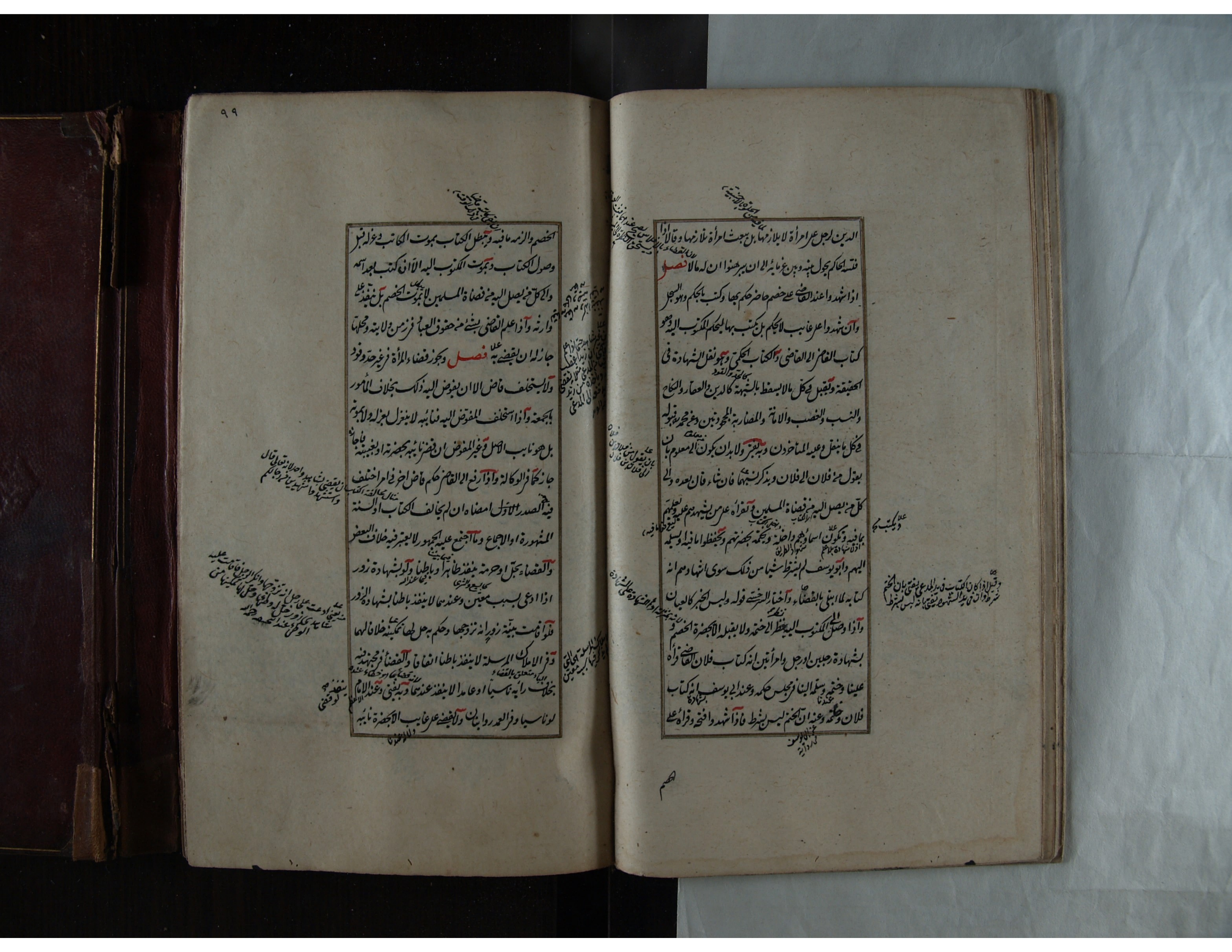
فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رح في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس

او غضب او وجع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

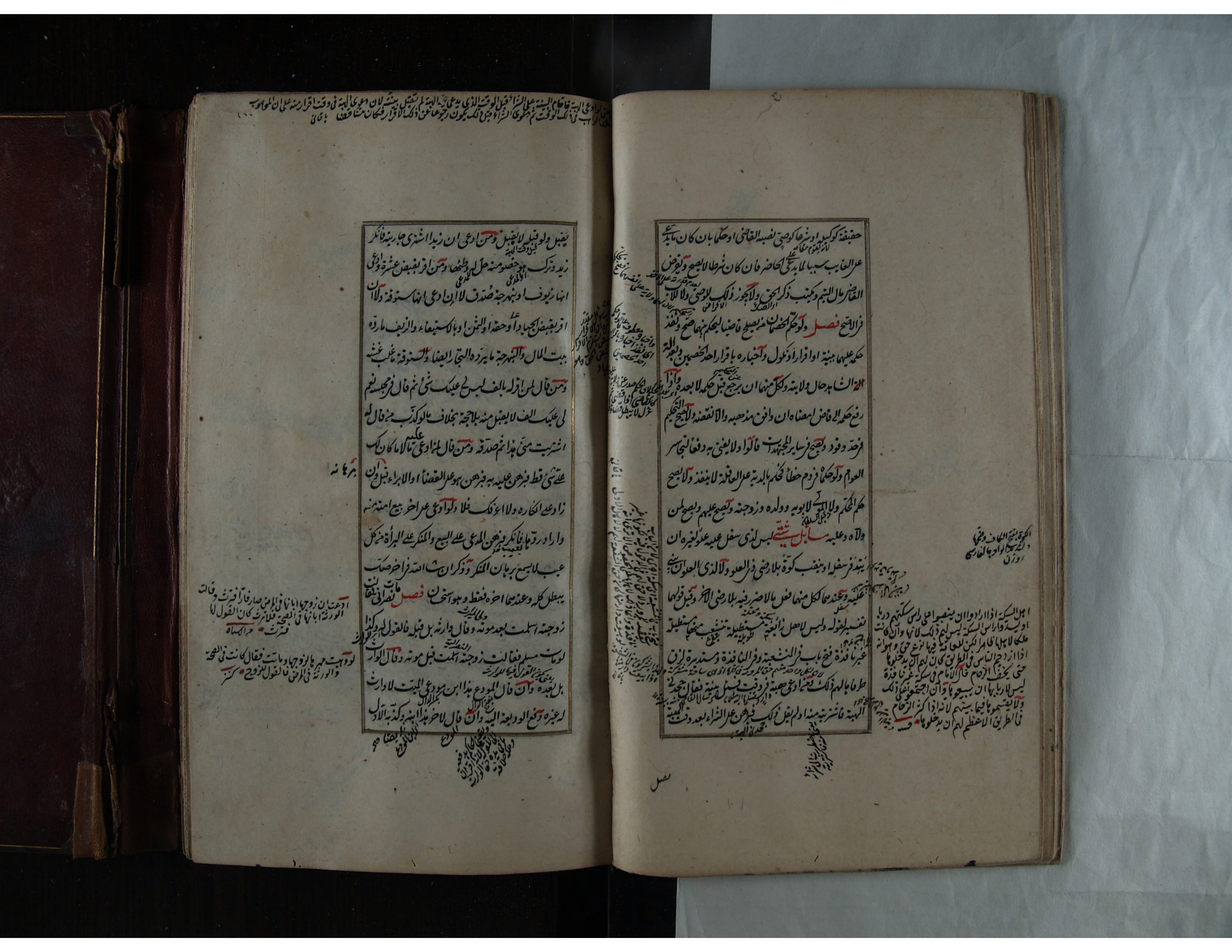
واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان

مدة الحبس



الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقال اذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في
الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد يقبل
في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم و
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب
فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على

الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على
وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز
جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو قامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه
بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام
لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه



حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح وينفذ
حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا
رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم
في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر
العوام ولو حكما في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه مسايل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما
تفسير لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة

يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان
اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم
لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان ذكر حق ان شاء الله في آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل نصراني مات فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول



قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا
فيهم لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي
المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل
مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء
ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم

قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله
وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذان
كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب
الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما
لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة عليه
لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل
وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة



تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب

والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في قود او حد وعندهما يسأل في ساير الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جايز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل**
يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا
في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد
من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى
رجلا وامراة يسكنان معا في بيت وبينهما انبساط الازواج انها زوجته

ومن راى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
له ان يشهد انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة الاعمى
خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي
الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا لاحد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي
يفعل الردي والنايحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني
للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه
او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او
يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة
اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة و

المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه وبالعكس والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انه عبد او محدود في قذف او شارب خمر او قذفه او شريك المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او طلقتين

او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا المائة والمائة وعشرة والطلقة والطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه

ومن ادعى انه وارث فلان الميت واقام شهودا لا يقضى لوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث غيره
وان قاضي بلد كذا قضى لوراثته وجاء ببينة شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت
لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى
موافقة الشرع . م فصول العمادي

اباه فثبت بلا حجة وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا انه كان ملكه ثبتت ولو اقر المدعى عليه انه
كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان
سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان
شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي
ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع

عنها

عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع
ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن
الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال
اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول

الفرع كذب اصلي او غلط بشئ وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعند هما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

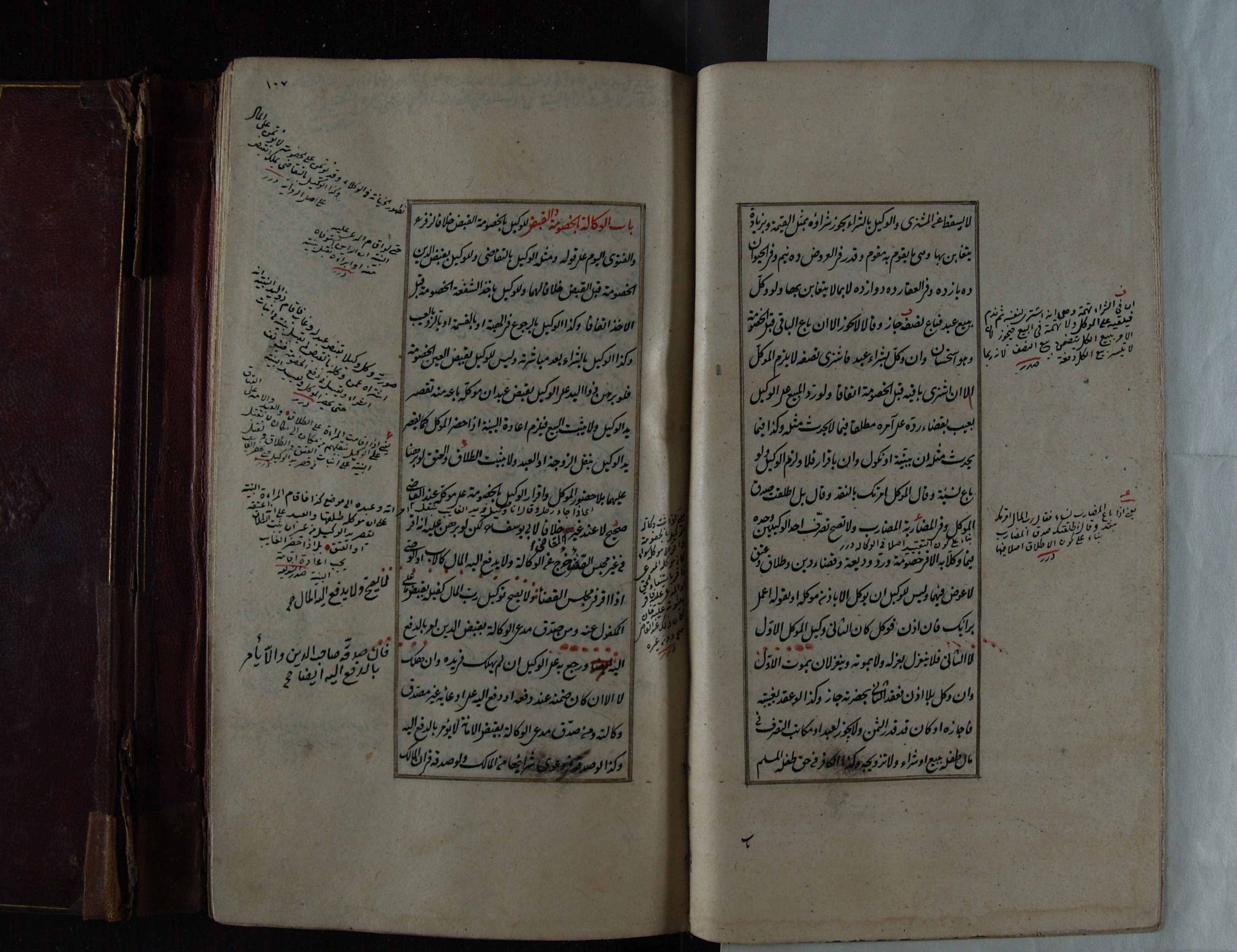
هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود
مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض
الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه
ويرده ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب
مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت
المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل
دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء
شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين
جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال
ابتع ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي
غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له
وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا

اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن
وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء عين
شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو
للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر
في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان
صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف

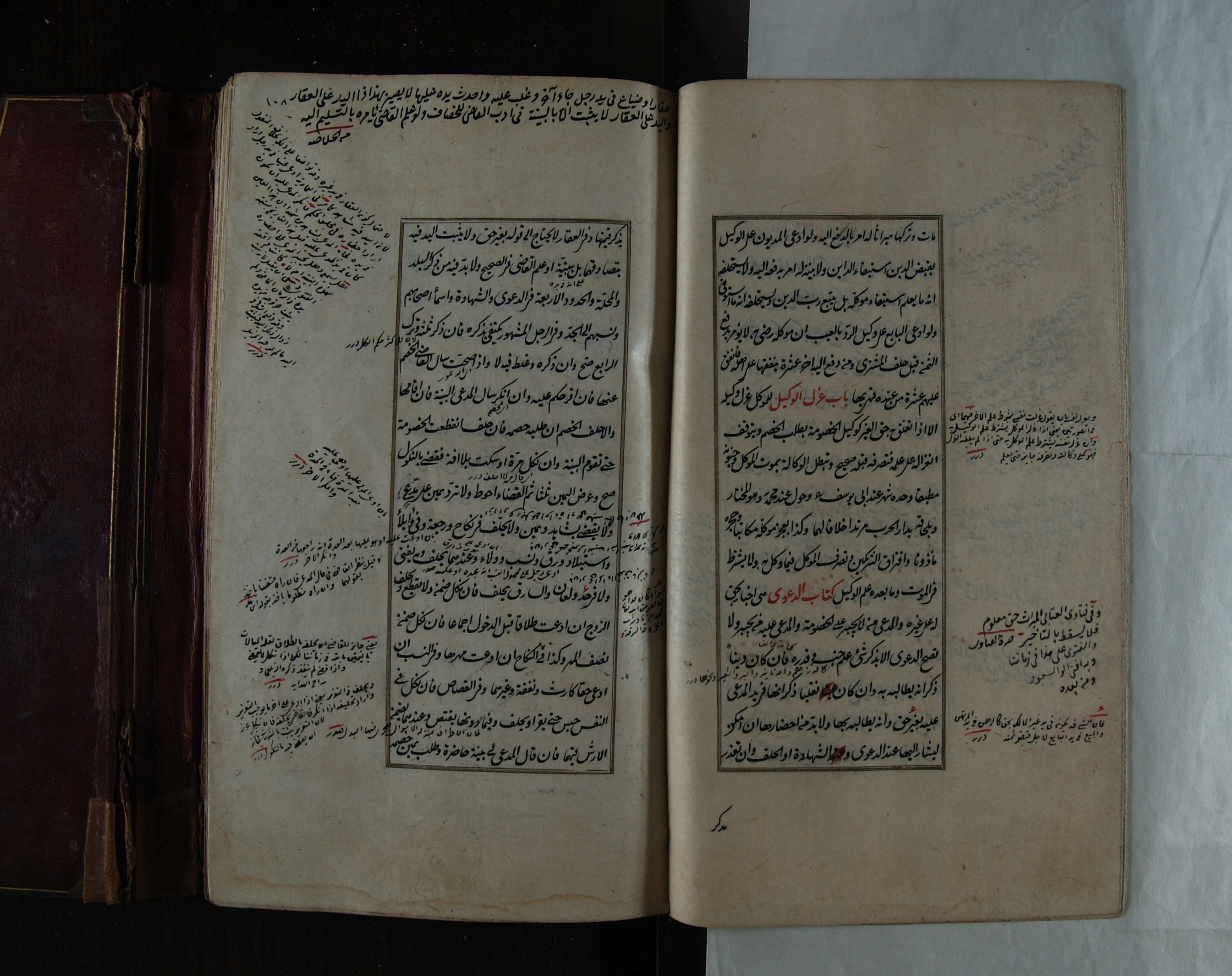
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما
يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير عين بالف
شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف
صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في
معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشترى او ابراه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجل او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابي يوسف



لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل
الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو
باع لنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا تصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل
برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول
وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في
مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

ب

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر و
الفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
صحيح لا عند غيره خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر
في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي
اذا اقر في مجلس القضاء ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع
اليه ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك



مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل
بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله
الا اذا تعلق حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف رح وحول عند محمد رح وهو المختار
وبلحوقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا
تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى و[illegible] الشهادة او الحلف وان تعذر

وهو انه بيان يقول عزلت نفسي يشترط علم الآخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل وان عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم درر

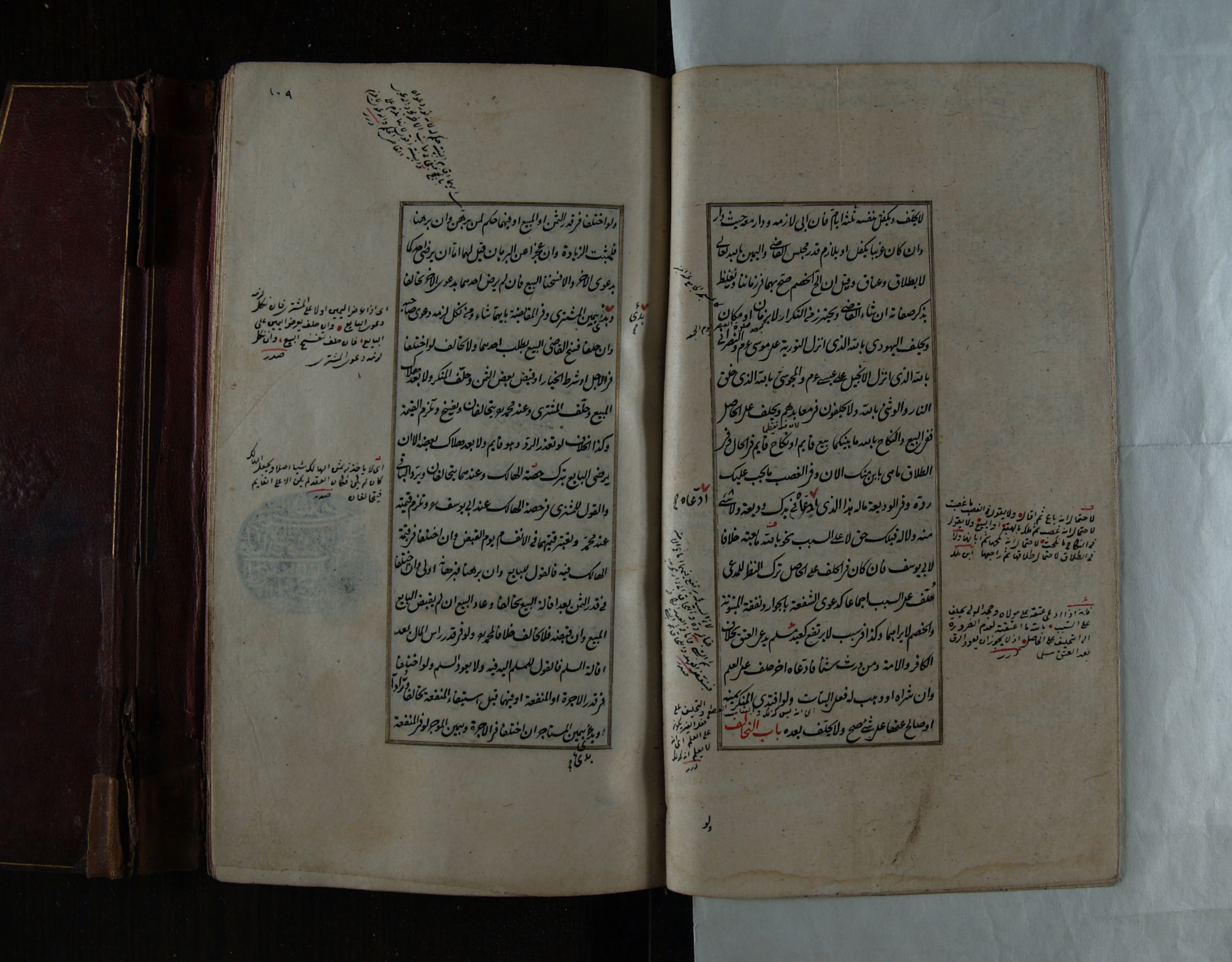
وفي فتاوى العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير صرة العاول والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود ومن بعده

فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل قبض ثمنه درر

مدكر

عقار او ضياع في يد رجل جاء آخر وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد على العقار ١٠٨
واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يأمره بالتسليم اليه
من الخلاصة

يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابهم
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي في ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع والزوج
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان
ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يلزمه
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه



لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار
وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر صفاته ان شاء القاضي ويجتنب عن التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي
الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما ابتعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف على العلم
وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده **باب التحالف**

ولو

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما
بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء وبنكول لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري وعند محمد رح يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي
والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف رح وتلزم قيمته
عند محمد رح وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة
الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد رح ولو في قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة

بدئ

وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر
في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي
والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في
اي فيما يصلح لهما
الزايد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيات وللحي
في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو
اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه
او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف فيه ان عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال
الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال
شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان
برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال سرق مني



خلاف

خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق برهنا على ما في يد اخر قضي لهما ولو على نكاح امراة سقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق فان اقرت لاحدهما
المراة
قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن
بعد اقرارها لاحدهما
احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا تقبل الا ان اثبت سبقه وكذا
لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله وان كان لاحدهما
يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد الشراء اولى وعلى
الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ
او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن

احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فالخارج اولى
وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف رحمه الله
الذي وقت اولى وعند محمد هو الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من اخر وعلى النتاج عنده وكذا لو برهن احدهما على الملك
المطلق والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو
قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على
النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد

والمدعى

والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى
اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على
ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد
خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر
على وديعته استويا **فصل** في التنازع بالايدي لابس
الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن
في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى من من علق كوزه



عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا
ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو
لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال تربيع فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو
ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي
يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره
لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام
ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو

لذي م

ادعى

ادعاه بعد موته او عتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان
لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على
النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في
يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو
استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته
وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بالقيمة وبالثمن على بائعه لا بالعقر
كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق

ولد المغرور

اقرار المريض لوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء
واقراره يجوز لاجنبي حكاية من جميع المال
وابتداء من ثلثه عماكره في اقرار المرض

مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر
له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين
فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد
مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ولبشرك في
عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي
او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا
وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها
فهذا اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح عن المال والابراء يكون
اقرارا معين

ثياب

ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او
بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع يلزم عشرة وفي قوله علي من
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين
سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان
اقر بشيئين واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة

فلا فالحمد ولو استثنى منها شاتا او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة
من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان
قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص كذا صدق
ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذت
اعطيتنيها لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي

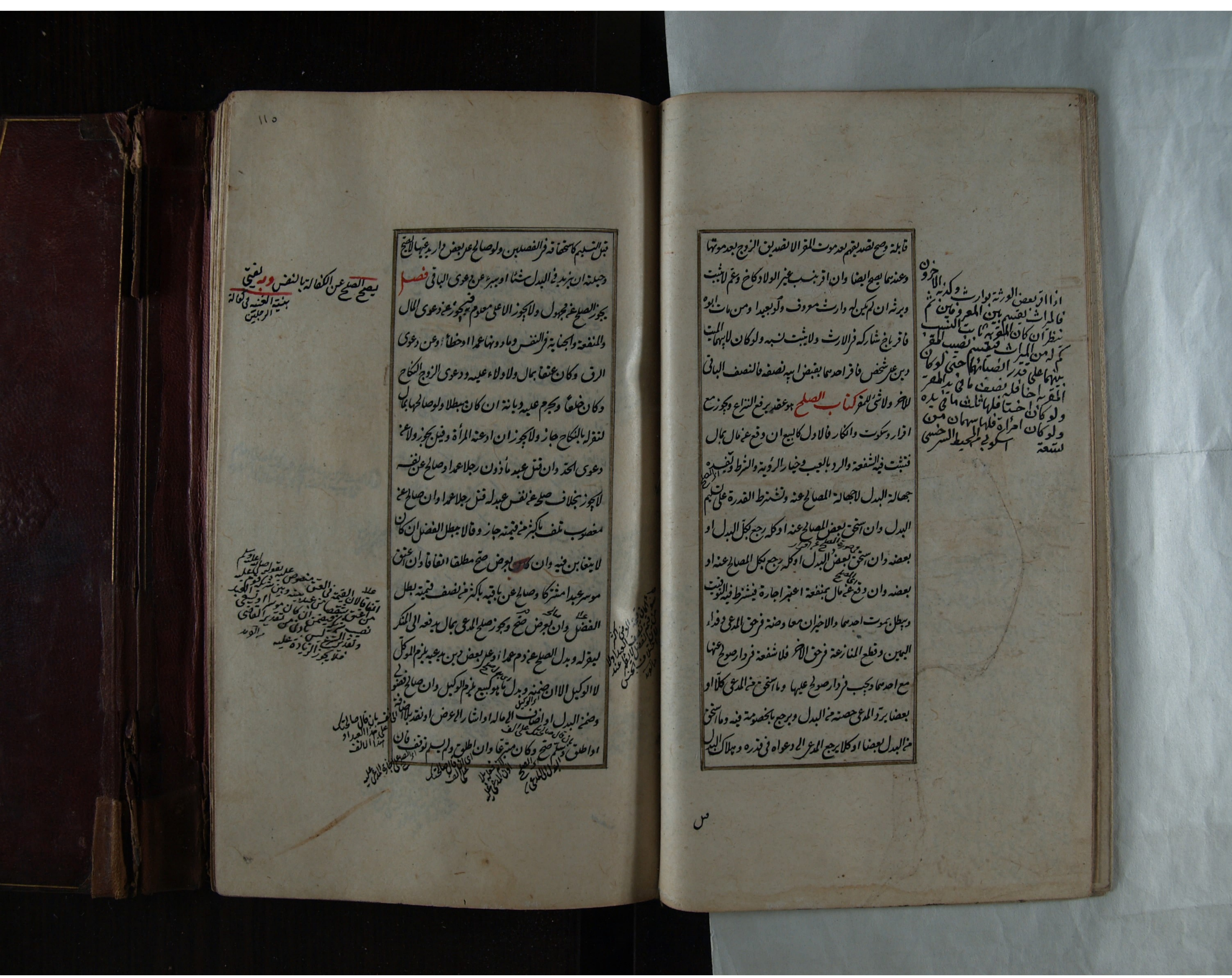
هذا

هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان
ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

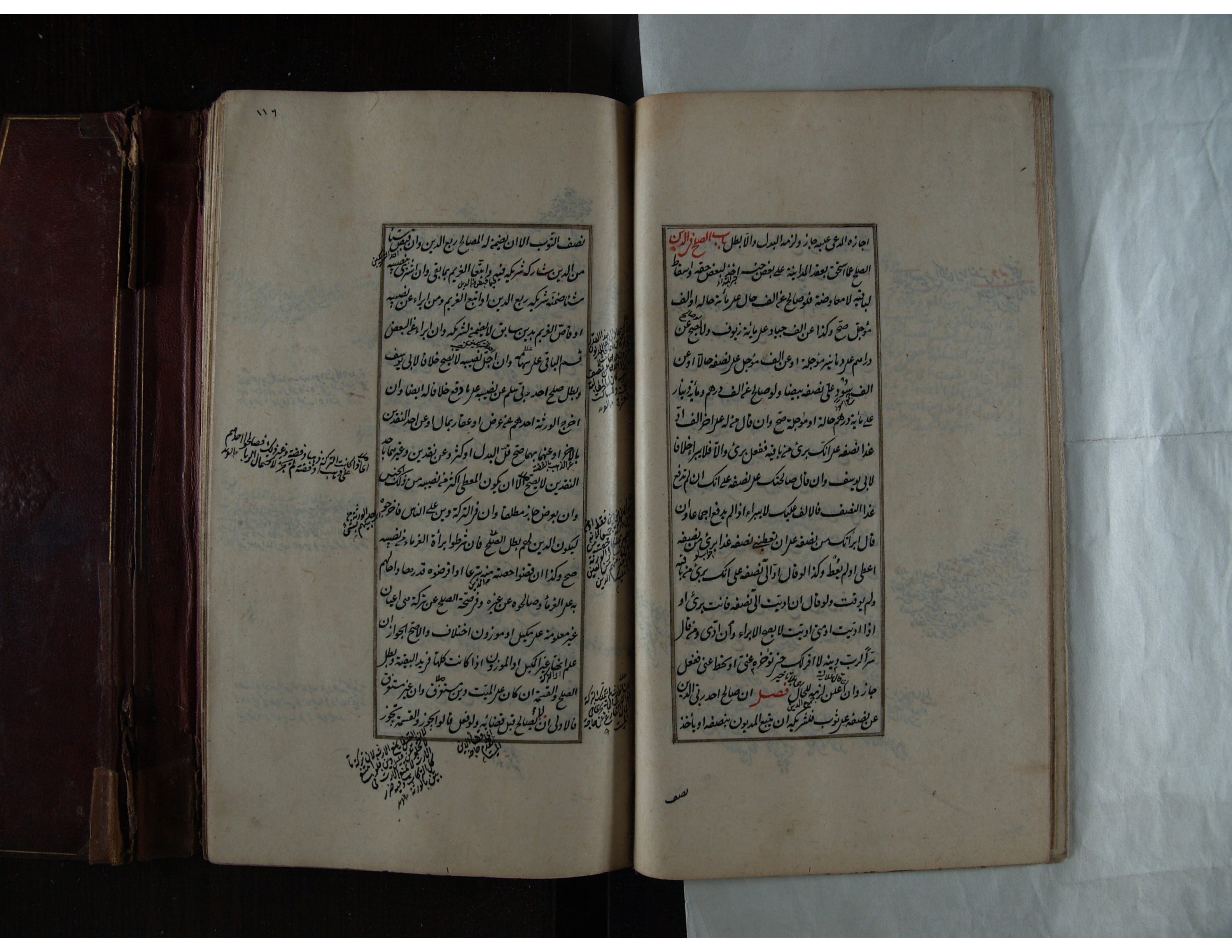
دين صحته وما لزمه
في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا
اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو
احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها
ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر
بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة

المريضة في مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذلك اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول



فابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت
دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي
للاخر ولا شئ للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع
اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او
بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او
بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي كلا او
بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح عن بعض دار يدعيها لا يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل**
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى
الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال
لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن
مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان
لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر
ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا او عن بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان



اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين**

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط

لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف

مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن

دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن

الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار

على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال لغريمه اد الي

غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا

لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع

غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان

قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه

اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه

ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او

اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال

سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل

جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين

عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ

نصف

نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا

من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه

شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه

او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض

قسم الباقي على سهامهما وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف

وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان

اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين

بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد

النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس

وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه

ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه

صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم

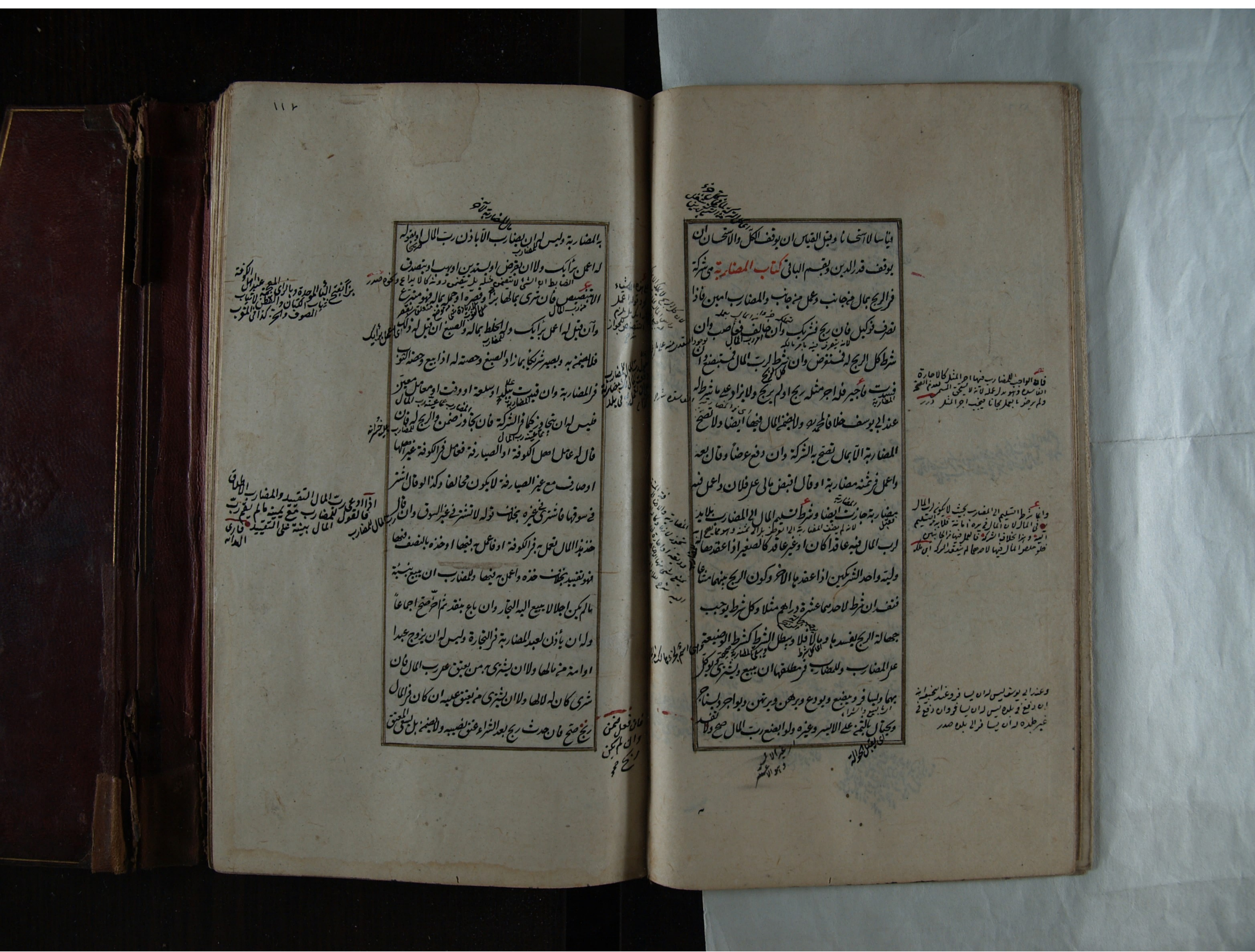
به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان

غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان

علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل

الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق

فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز

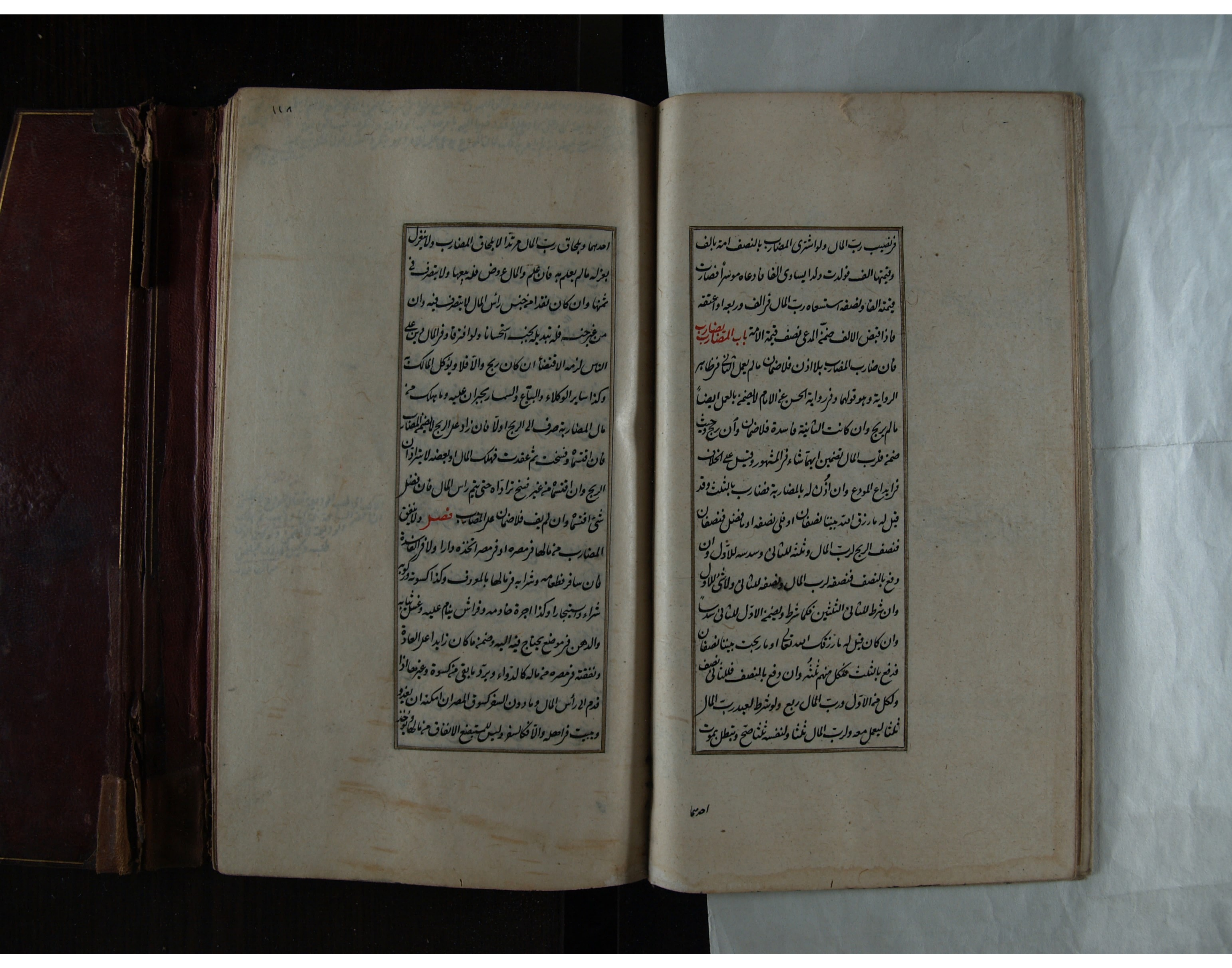


قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان
يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا
تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان
شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان
فسدت فأجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان المال فيها ايضا ولا تصح
المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه
مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد عليها
وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد

به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق
الا بتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له اعمل به في الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر
في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها
فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال
ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق



فی نصیب رب المال ولو اشتری المضارب بالنصف امة بالف
وقیمتها الف فولدت ولدا یساوی الفا فادعاه موسرا فصارت
قیمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فی الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعی نصف قیمة الامة **باب المضارب یضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم یعمل الثانی فی ظاهر
الروایة وهو قولهما وفی روایة الحسن عن الامام لا یضمن بالعمل ایضاً
ما لم یربح وان کانت الثانیة فاسدة فلا ضمان وان ربح حیث
ضمن فلرب المال تضمین ایهما شاء فی المشهور وقیل علی الخلاف
فی ایداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد
قیل له ما رزق الله بیننا نصفان او فلی نصفه او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانی وسدسه للاول وان
دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانی ولا شیء للاول
وان شرط للثانی الثلثین فکما شرط ویضمن الاول للثانی سدساً
وان کان قیل له ما رزقک الله تعالی او ما ربحت بیننا نصفان
فدفع بالثلث فلکل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانی نصف
ولکل من الاول ورب المال ربع ولو شرط للعبد رب المال
ثلثا لیعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت

احدهما

احدهما ویلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ینعزل
بعزله ما لم یعلم به فان علم والمال عروض فله بیعها ولا یتصرف فی
ثمنها وان کان نقدا من جنس راس المال لا یتصرف فیه وان
من غیر جنسه فله تبدیله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفی المال دین علی
الناس لزمه الاقتضاء ان کان ربح والا فلا ویوکل المالک
وکذا سائر الوکلاء والبیاع والسمسار یجبران علیه وما هلک من
مال المضاربة صرف الی الربح اولا فان زاد علی الربح لا یضمن المضارب
فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلک المال او بعضه لا یترادان
الربح وان اقتسما من غیر فسخ ترادا حتی یتم راس المال فان فضل
شیء اقتسماه وان لم یف فلا ضمان علی المضارب **فصل** ولا ینفق
المضارب من مالها فی مصره او فی مصر اتخذه دارا ولا فی الفاسدة
فان سافر فطعامه وشرابه فی مالها بالمعروف وکذا کسوته ورکوبه
شراء واستئجارا وکذا اجرة خادمه وفراش ینام علیه وغسل ثیابه
والدهن فی موضع یحتاج فیه الیه وضمن ما کان زائدا علی العادة
ونفقته فی مصره من ماله کالدواء ویرد ما بقی من کسوة وغیرها اذا
قدم الی راس المال وما دون السفر کسوق المصر ان امکنه ان یغدو
ویبیت فی اهله والا فکالسفر ولیس للمستبضع الانفاق من مالها وان وجد

ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله
ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه في حمل ونحوه لا نفقته
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزّاً وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين ولو بيع بأربعة
آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو
اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على
المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان
مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع
ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها

سى

١١٩

في اخذ السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الآخر منهم لانهم ايتمنوه من المحيط في المضاربة
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة
الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامر بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه
من البدائع في الوكالة

هي مضاربة لزيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو
قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الوديعة
الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما
له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو
قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بخلطه ضمن وانقطع
حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك
ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد ره وعند ابي يوسف ره
يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان لم يخلطها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك منهما اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير

من النوادر
المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني
ان احضر الساعة فتركها وذهب ثم يهلك
الوديعة لا يضمن ولو كان الذي
طلب وكيل المالك فيضمن
من العاهد به

والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك
الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو
تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان
اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا
لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع
احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن
الآخر وان كان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن
دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان
فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني
رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
يضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان

ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة
ضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم
انه يعرف ثم مات لم يضمن فلو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو
فسرها بان قال كذا وكذا وهلكت كان القول قوله
عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة
مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت
قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا
في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة
ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت
في حيوته لم يصدقوا بلا بينة لكونه مات
مجهلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما
يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة
كالثابت بالعيان كذا في مجمع الفصولين
من جامع الفتاوى في
كتاب الوديعة

صم

الوصي يملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف
والوكيل بقبض الدين فلا يملك الثلثة كذا في الفصولين • اشباه

ضمن الثاني للحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن مع العين بعده
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء
فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر
ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم
يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك

لو نزل عن دابة العارية ودخل المسجد في
البلد ليصلي فذهب يضمن وفي المفازة
لا وجيز

لو قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا
ضامن له فاعار فضاع لم يضمن اشباه
ونقل الضمان عن الزيلعي

رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعين فكرب ارضا
اخرى يضمن اذا عطب • من عارية الخلاصة

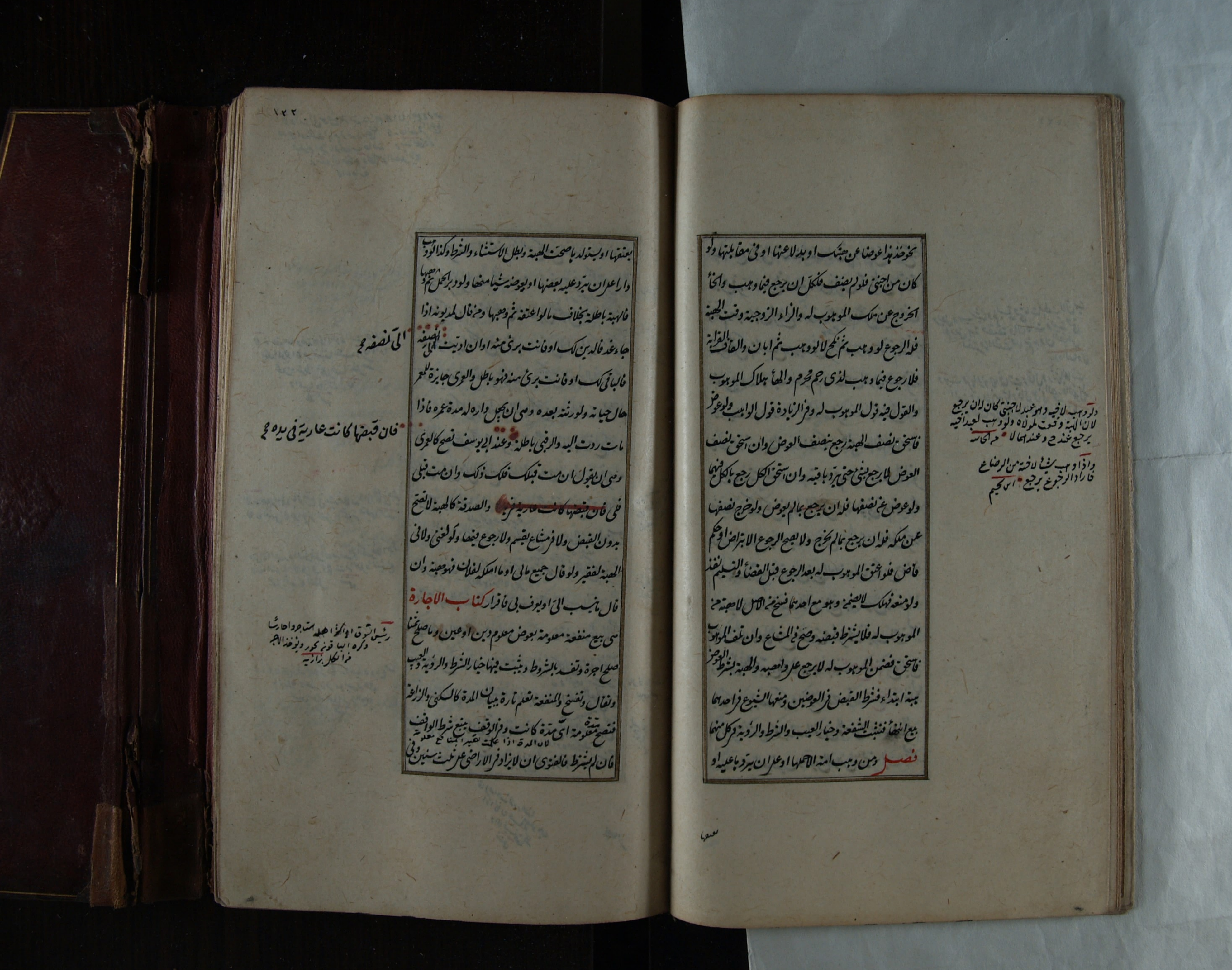
رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في
الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما
وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ
ايهما شئت لا يضمن • من العناية

وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين
ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان
اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقّت ام لا واجرة ردّ المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا ردّ المستعير الدابة الى اصطبل ربها او
العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
ردّ المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ
وكذا ان ردّها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف
الاجنبي والاجير مياومة وردّ شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب**
الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا
بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته
لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها فحملتك على
هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلي
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح

هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض
وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شئ في يد الموهوب له تتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد
الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مباع بيعا
فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي تتم بقبضه لو
عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة
الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا
لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما
ولا تصح لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع عنها** صح الرجوع
فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه** فالدال
الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض

مريض وهب شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى
تعتبر من الثلث فلا يتم بدون القبض
زبدة الفتاوى

وهبت مهرها لزوجها فماتت وقال ورثتها كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له
والقياس ان يكون القول للورثة • زيلعي



نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو
كان من اجنبي فلو لم يعوض فلكل ان يرجع فيما وهب والمانع
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض
فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ
ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من
الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او

ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع لان الهبة وقعت لمولاه ولو وهب لعبد اخيه يرجع عند ح وعندهما لا • در الحكام

واذا وهب شيئا لاخته من الرضاع فاراد الرجوع يرجع • ابن نجيم

يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا
جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي النصف فلك
الباقي او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر
حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي
فلي ~~فان قبضها كانت عارية فيهما~~ والصدقة كالهبة لا تصح
بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في
الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان
قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

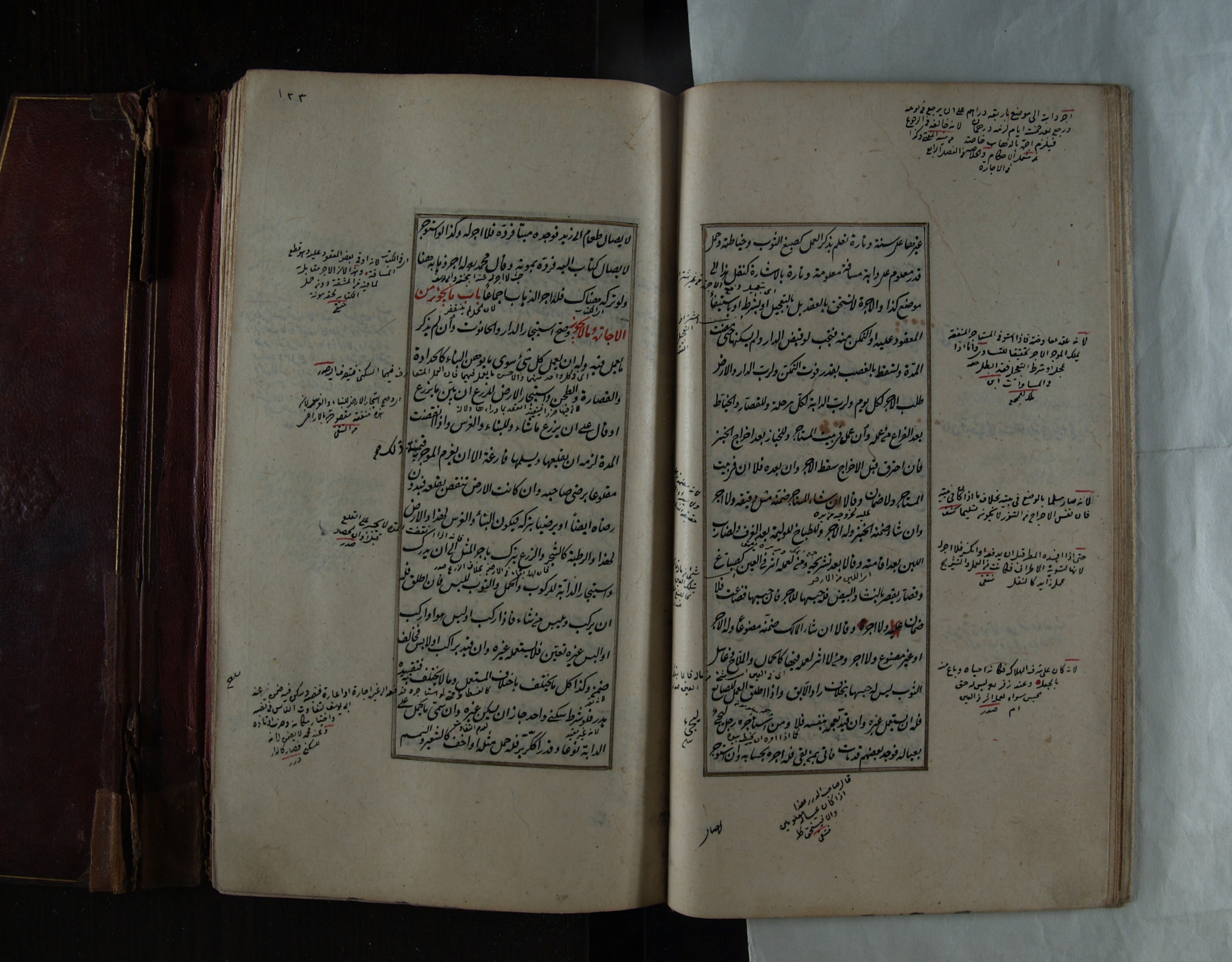
كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
لان المدة اذا علمت تقدير المنافع معلوم
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي

الى نصفه مجمع

فان قبضها كانت عارية في يده مجمع

رشيد انشوق اي الكتاب اهله استاجروا حارسا ذكره ابا قوني بحور ولو خذ الاجر في الكل بزازيه



عبيدها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى
موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء
المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضراب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
وقصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا
ضمان عليه ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر
او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع
فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر

لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من
الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على
الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم

لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان
كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما
هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما
سماه وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما
لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين
زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو
امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن

استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة
الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح
وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد
فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول
بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى و
يحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح
اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في
المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في
بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا

الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره
ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح
وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر
شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن
من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب
والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه

وزلق

به يفتى اي بعدم الضمان وهذا الذي ... بعض المشايخ انه يضمن اذا شرط الضمان ... صلحا

درلی

والملاح تارة تكون خاصة وتارة تكون مشتركة فان كان بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى العامل في السفينة مع ربها فهو خاص مراده بينة في السفينة
والنخاس وبتيم بان والدلال والحمال والراعي والحمال اجير مشترك تلميذ القصار والنجار وجميع الصناع اجير وحد مجمع

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة
من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله
الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نقشين مختلفين وايهما
وجد لزم ما سمي له كخوان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان ركبتها الى
كوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلثة لا ازيد
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم
فله الدرهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى
القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة

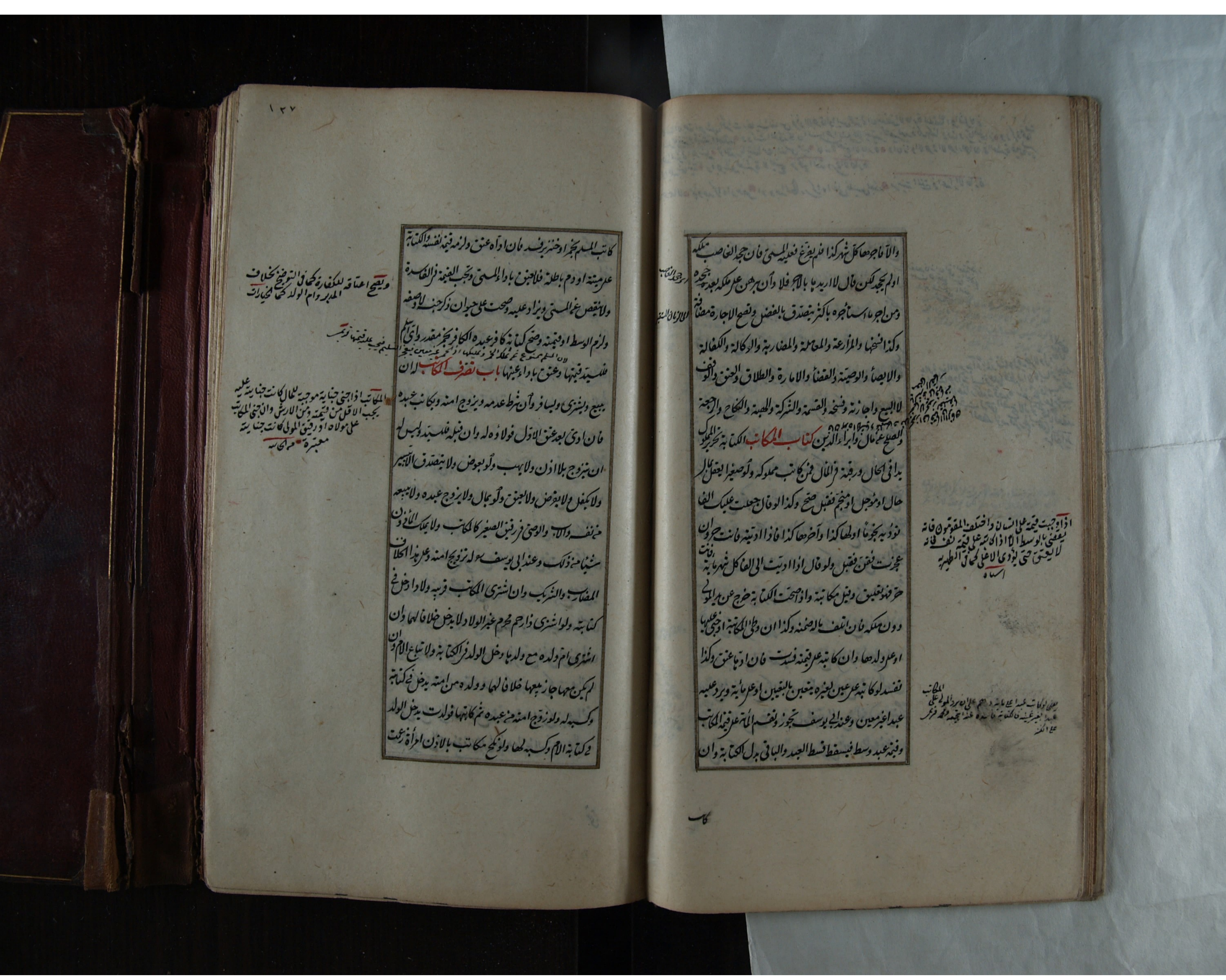
بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمل العاقلة صدر

وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين صح

ان كانت الاجرة اجر مثلها فكثرت رغايب الناس فزاد الاجر قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد • ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان • وذكر في خلاصة
ان اجرة المتولي اجر مثل • لو بقدر ما يتغابن الناس فيه • فانه لا تفسخ الاجارة • وان زاد الا في الاجر درهمان في العشرة غبن يسير
في لو اجره بثمانية • واجر مثله بعشرة لا يفسخ من جمع الفتاوى في الاجارة
استاجر جمالا • ثم وجد كراء ارخص • او وجد المكاري كراء اغلى فليس بعذر • من منية المفتي في اعذار الاجارة

بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو
اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما
وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو
استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى
وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا صحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال
رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد
للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او خل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر
عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد

الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ
لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو
استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد
قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في
المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية
الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان
مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها



والآجر ما هي كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه
او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد ما جحده
ومن اجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان
عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت
حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا
تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان

كاتب

كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان
يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير
ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في
كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان
لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد
في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت



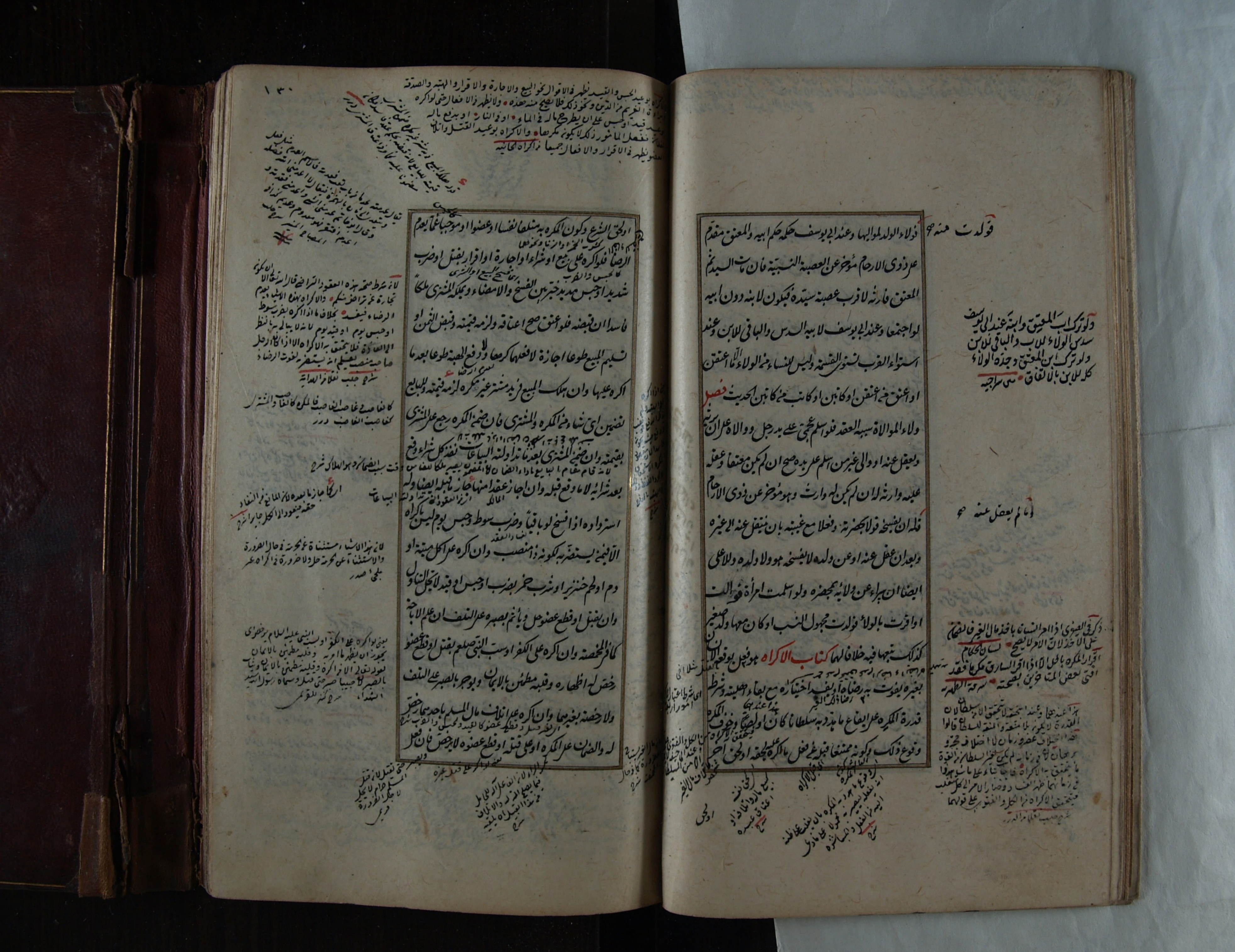
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد هو حر ويؤخذ منه قيمته
بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ
منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها
بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام
ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف
مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته
الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد

ثلثي

ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان
قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل
عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى
اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد
المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته
منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام
ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز



وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني
بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر
موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق
او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو
معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء
لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان
يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى
الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي لموالي
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز
دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او
استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرط العتق
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف
سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه
له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا
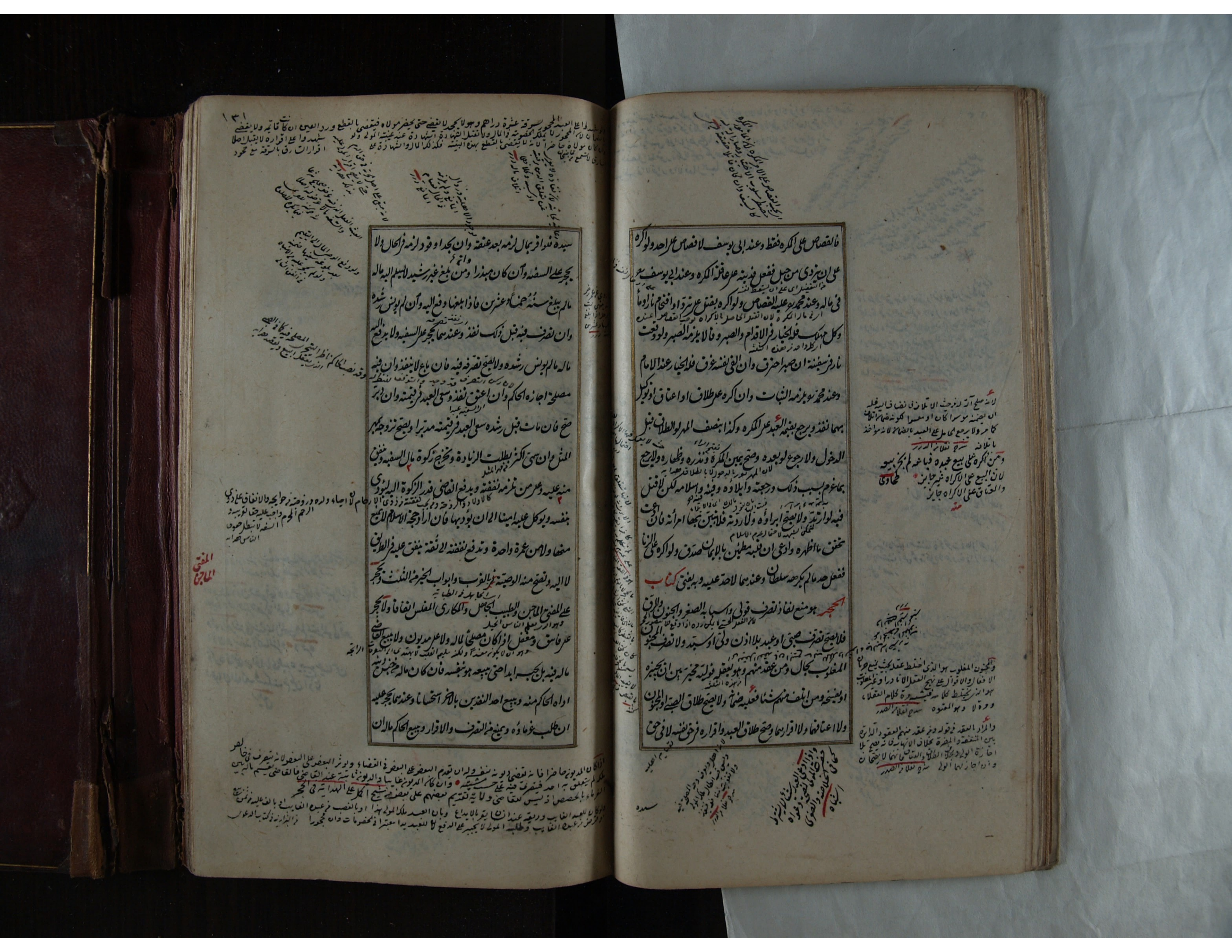


فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم
المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل**
ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره
وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى
ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير
كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر

او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا
فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او
تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما
اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله
استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او
دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلعم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال المسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل



فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد رح عليه القصاص ولو اكره بقتل على شرب او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد رح يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل
بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعى انه
تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا
ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق

سيده

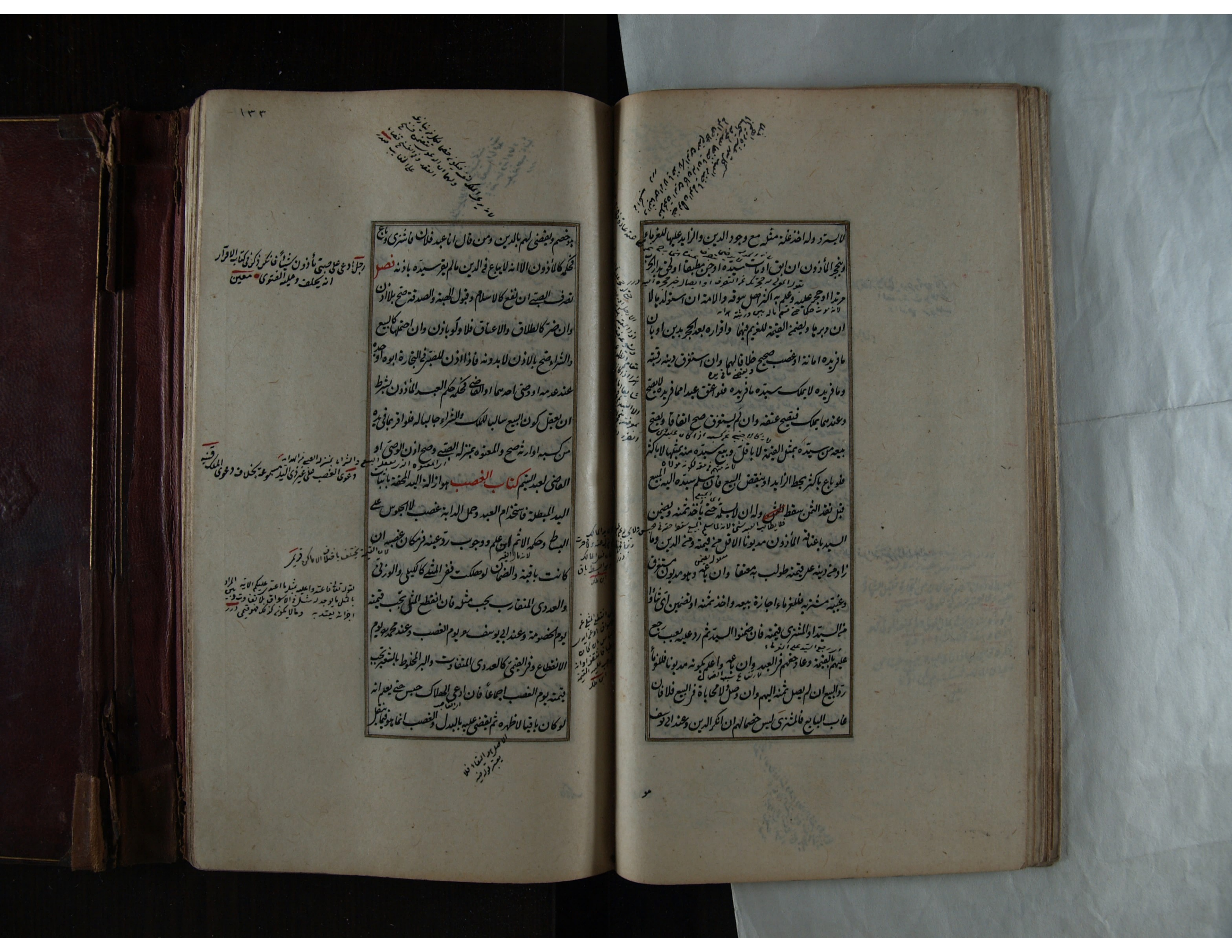
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا
يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله
ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده
وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه
ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي
بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ولا حجر
على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا حجر
على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه
ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان



امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** بلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او
الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب**

المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
باهليته فلا يلزم سيده عهدة ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان
مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع
ويشتري فيسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره
صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل
او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن

ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين
ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
فمن جميع ما بقي وان لم يف ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف رح ولا
ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي
يوسف رح اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس ح بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر فالوا
ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها اليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع
وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت تتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين



لا بيعه وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا
ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان
ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته
وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو عتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر
فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه الماذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما
زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف

هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط
ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او
القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

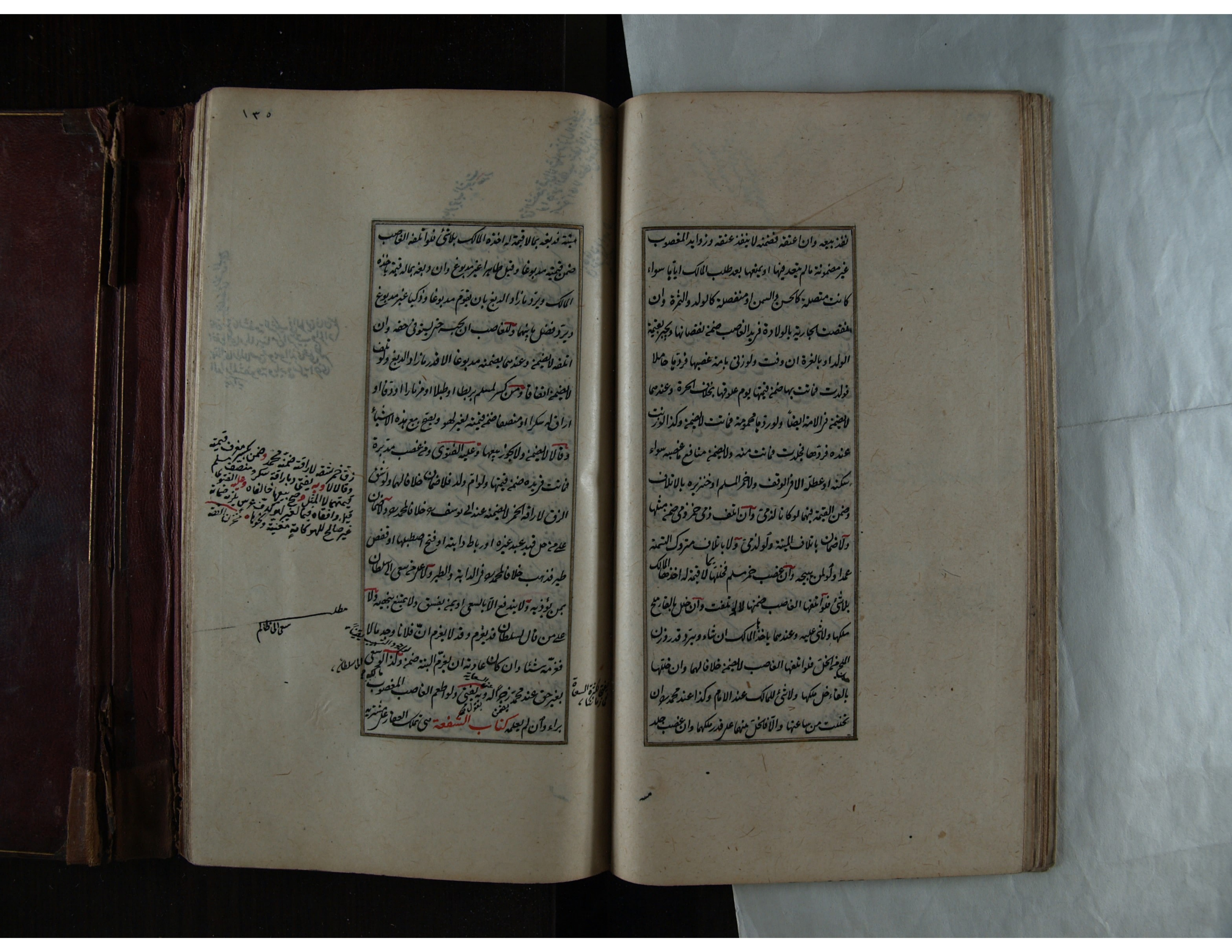
هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على
البساط وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب
قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل



فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي
يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او
الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين يتصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك
وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق
ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل
الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير
ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل
اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة

فالمالك

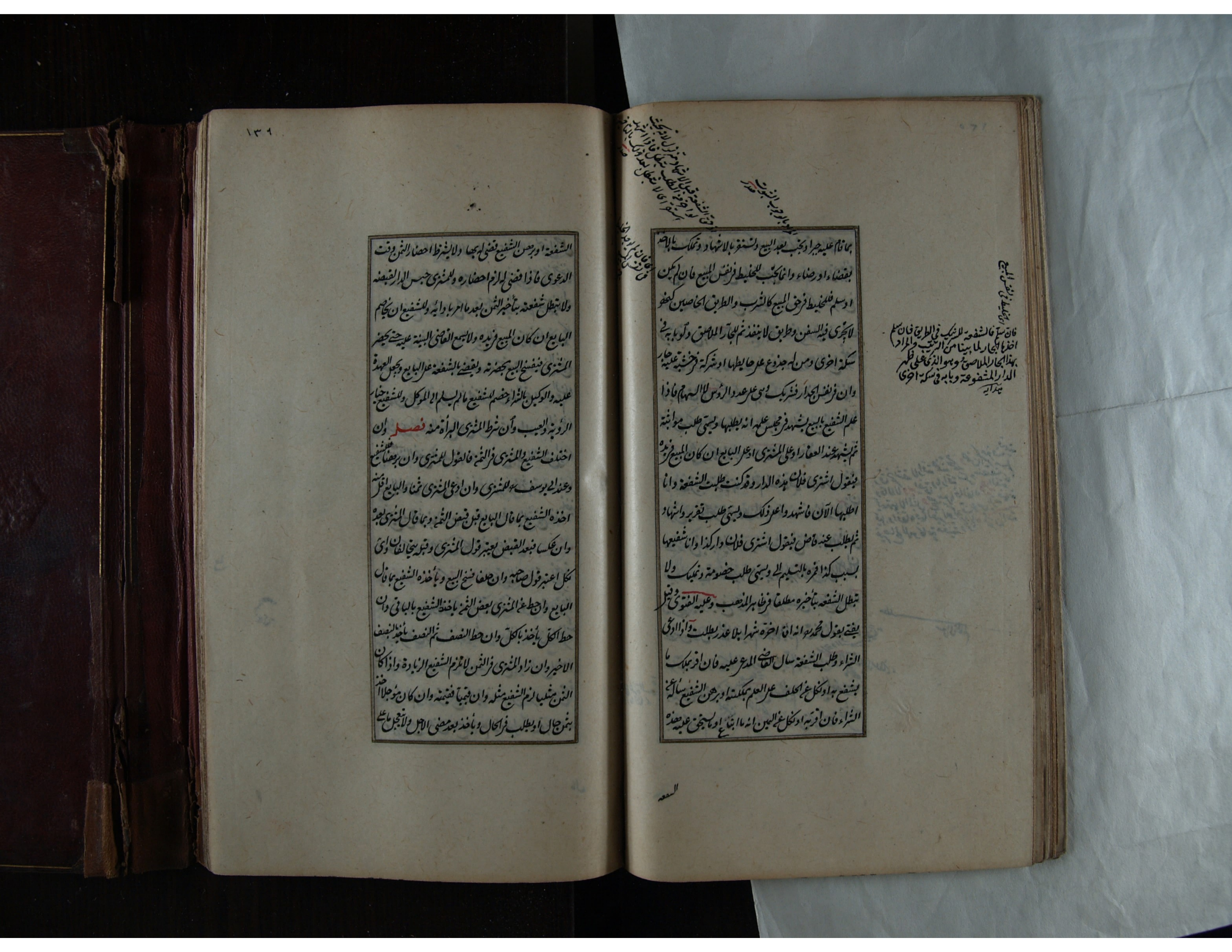
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا
بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه
بلا شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل**
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم
له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد
عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف رح ومن غصب عبدا فباعه فضمنه



نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء
كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
انتقصت الجارية بالولادة فرد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة
الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا
فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح
ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح فيه الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد

ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه
المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان
اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او
اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه

مطلب سعى الى الظالم



بما قام عليه جبرا او يجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن
او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في
سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار
وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا
علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا
تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل
يفتى بقول محمد وهو انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما
يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكه او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه في هذه

الشفعة

الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت
الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة
عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف رحمه الله للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال
البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان
حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ
بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا تعجل ما على

اي الخليط في نفس المبيع

فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار لما بينا من الترتيب والمراد بهذا الجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى هداية



المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل
بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير
ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع
او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري ياخذه الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض ولو
شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها
الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب**
فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا
تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضه

مال

مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب
فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا
او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ
الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري وان استرد البائع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية
على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون
والمكاتب وكذا في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض وكذا من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم
له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن

بلغ

الدرک او ساوم المشتري بيعاً او اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو
قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له
وان شري منها سهما بثمن ثم شري باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا
تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف رح وبه يفتي قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد
المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد رح فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي
جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز
اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراها

فقسماه

فقسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في
غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان
لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا
وكذا العقار المشتري والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد
الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر
وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من

القسام بضم القاف وتشديد السين جمع قاسم لئلا يشتركوا اي لا يترك القاضي القسام ان يشتركوا لانهم [illegible] الاجرة ويتضرر الناس [illegible] غالية

وقع في جميع الكتب انه ان كان فيهم صبي يحتاج الى امر القاضي البتة ولا تعرض فيها للولي والوصي والى ما اختاره المصنف ذهب صاحب المختار فقط حيث قال ويقسم على الصبي وصيه او وليه
م الواند



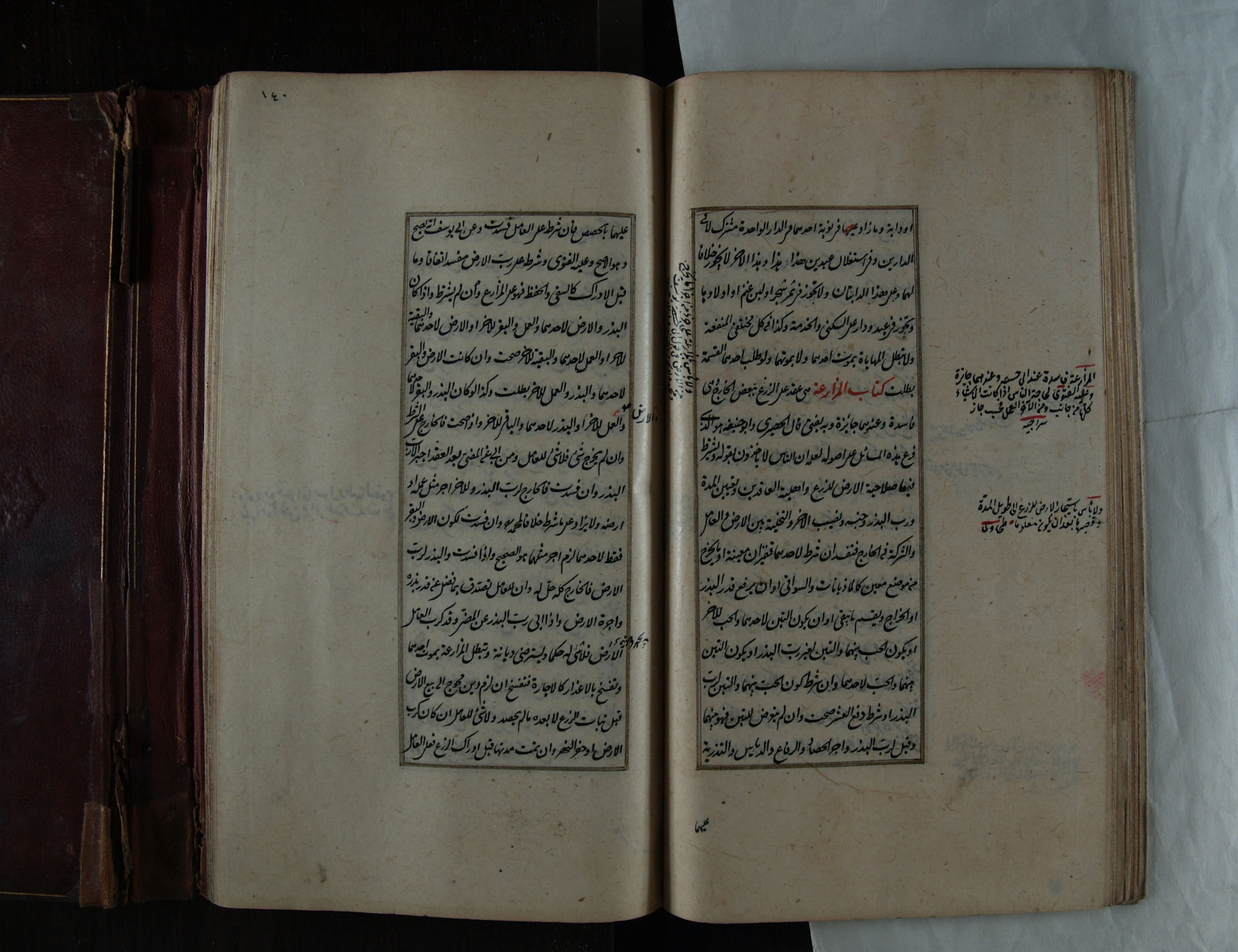
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا
بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة
بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا
دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات
تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في
القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى

والمهر حاز ان المنفعة تختلف باختلاف العلو والسفل
بالاضافة اليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة
والفتوى اليوم على قول محمد وقوله لا يفتقر الى
التعبير هداية

ال

ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد رحمه الله وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا
اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في
الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا
ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من
مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار
واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها
وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة
في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في
استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد

ردت القسمة لان الدين يمنع وقوع الملك للوارث هداية
لتعلق حق الغرماء بالتركة



او دابة وما زاد عليها في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في
الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وتشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج
من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر
او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب
البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية

عليهما

عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان
البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية
للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والبقر للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او
ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب
الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره
واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب
الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل



اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان
يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا و
شروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي
الرطبة على ادراك بذرها ويفسد بما ذكر مدة لا تخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان

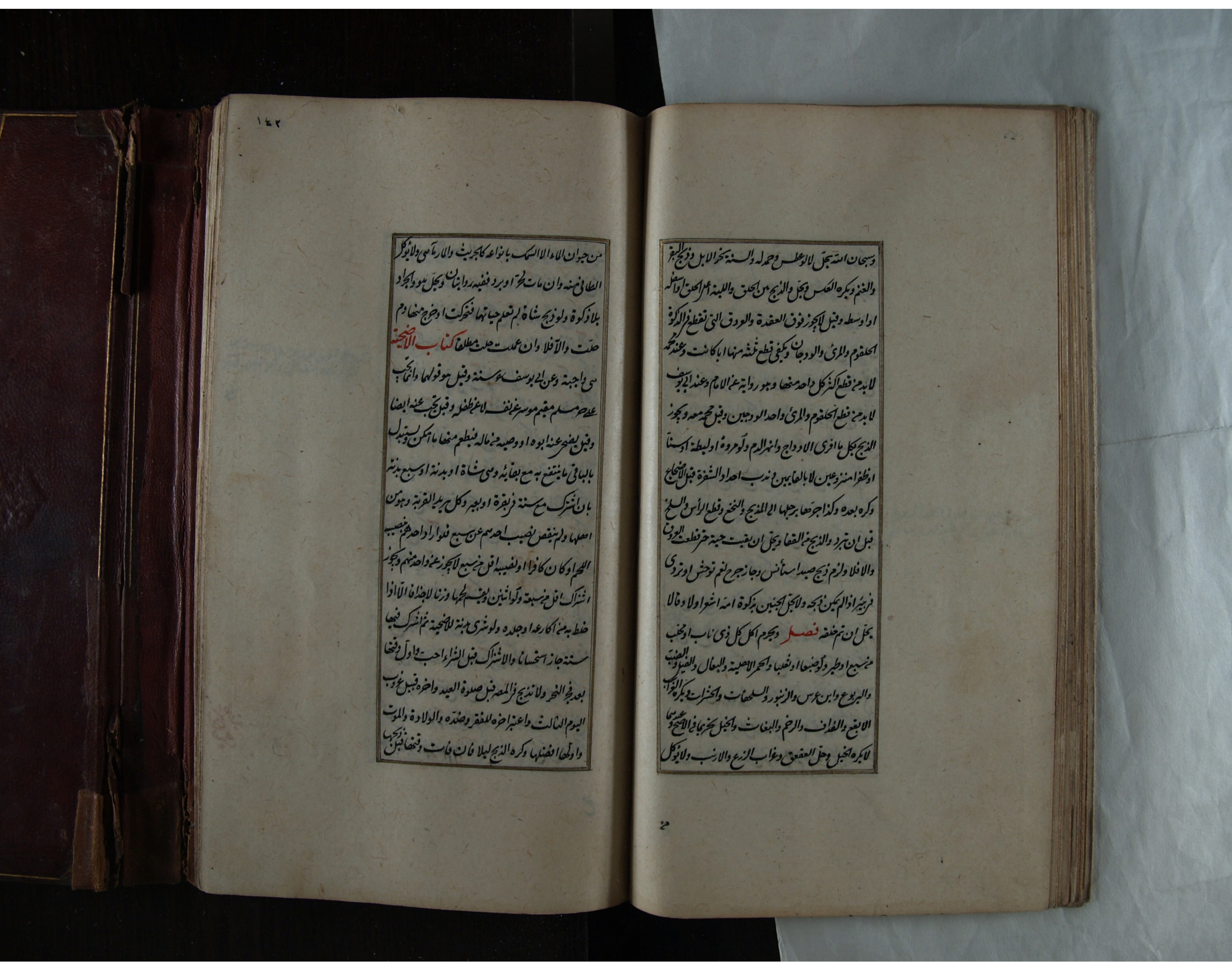
ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة تفسد صح

الثمر

الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان
ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الاخر
او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن
العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة ليغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او
اقلف لا ذبيحة وثني او لا ذبيحة مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو
بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى الصيد
وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا ولو كل الاسا
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله



وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره العكس وحل والذبح من الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة
الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد
لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقايمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا
يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات وكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما
لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل

من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل
الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية**
هي واجبة وعن ابي يوسف انها سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من
اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم نصيبه
اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها
ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب
اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها



لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من
الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء و
الجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر
او الذنب صح
العين او الاذن او الالية وفي ذهاب النصف روايتان وتجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا تجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا تجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران وتأكل
من لحم اضحيته وتطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان
يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو
او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر

ذبح اضحية غيره

صح

صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل**
في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو
ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما
زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد
التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن الميتة
حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء الذهب
او الفضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج

ويكره اكل الطين لقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد
شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين محمدية

ملع
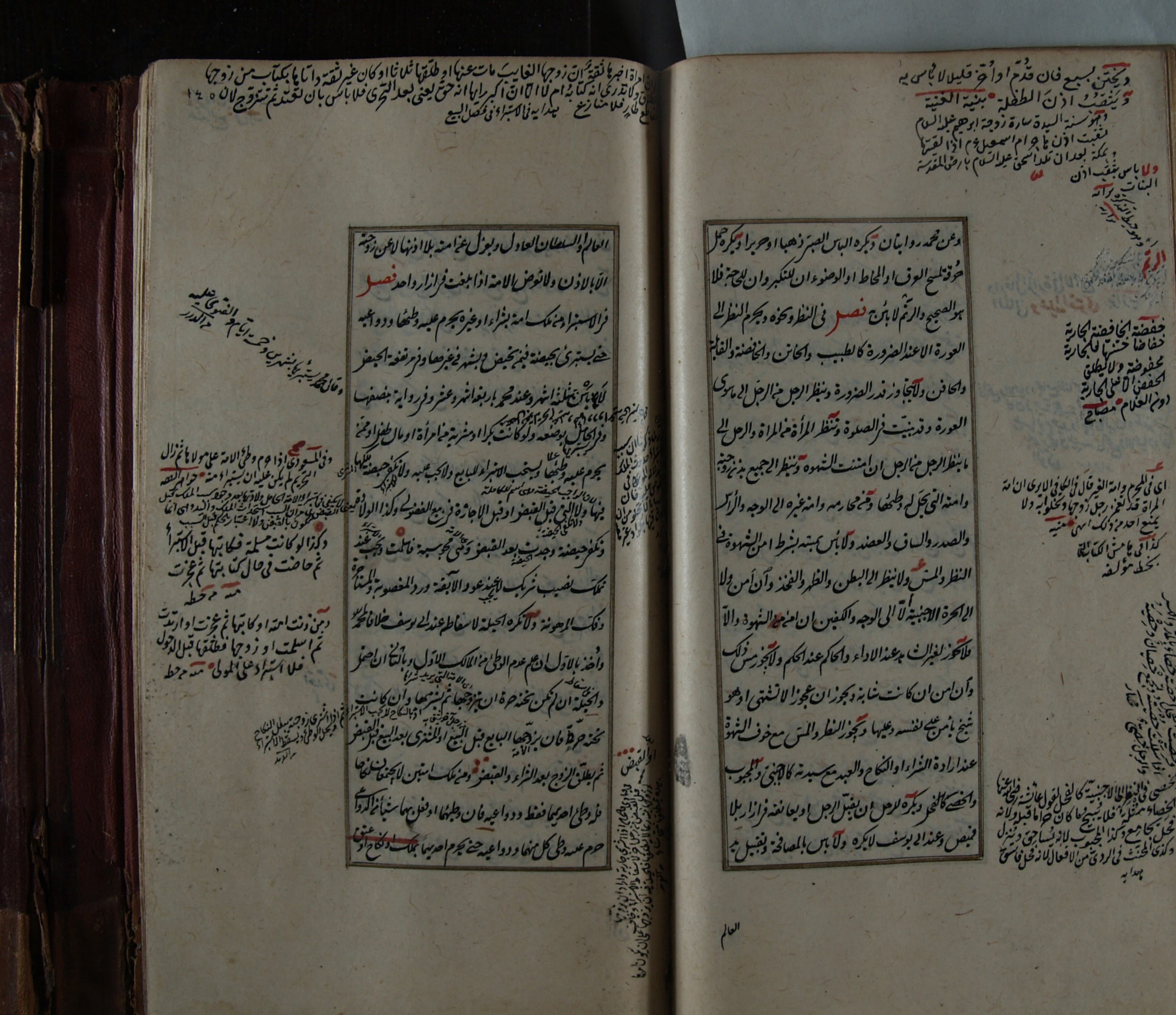
ورصاص **فصل** في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض
على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سوال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر من بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا
واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى

هدية الامراء

او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فتيمم عند غلبة صدقه وتوضا عند غلبة كذبه كان احوط **فصل**
في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر
والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا
لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر المسمى يشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف

وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني **وعليه الفتوى** بزازيه

في الجمع والاعياد ومجامع الناس فقد روي انه عليه السلام كان له جبة عجيبة قيمتها اربعة الاف درهم يلبسها يوم عيد وا[illegible] قباء مكفوف بالحرير كان يلبسه في الجمع والاعياد ولقاء الوفود
شرح درر



وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل
خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا
هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى
العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المراة والرجل الى
ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في
النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا
الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا
فلا ويجوز للغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا
قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد

العالم

العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا باذنها ولا تخرج الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض
لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن
يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها
فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا
فله وطء احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من دواعيه
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق

ويكره ان يمدح سلعته عند البيع محارب

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في
الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع
اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز
بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر باهله
وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اخر
وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او قضى
دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا
يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل
والاقدام وان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز

يتعدى

وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يطلبهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب
اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم
المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على
المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا
يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان
قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
صلعم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة

والقعود والقيود ... والتنحنح ...

والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين

اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به

الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب

اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء

اسالك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اسالك

بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف

ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي

المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل

والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضي

كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها

قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان

يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستوفيه والسنة تقليم

الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن

ولا باس بدخول الحمام للنساء والرجال اذا اتزر وغض بصره

ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف

افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا

ارخاء

ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر

حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف

الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض

لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم

او ذمي وعند محمد رحمه الله ان ملكت في الاسلام لا يكون مواتا ويشترط

عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع

فيها وعند محمد رحمه الله ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من

احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما في لا

يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا

لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم

يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت

الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام

وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل

جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح ستون ذراعا وحريم العين

خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه

فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان

وله الحريم من ما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها

لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ... ... محيط

الا حيا ان يكون بالبئر او الغرس او الجواب او بالسقي مستصفي

وعندهما للناضح

القناة محي الماء تحت الارض

وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها وعند هما هي كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعند هما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف رح وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد
احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها
طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش وعند هما هي
لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني
آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجرة وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ

الا

واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة فليس له
ان يمنع من الشفة والشفة الشرب
لبني ادم والبهائم • هدايه من خط الحلبي



الا برضى صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك
على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه مالم يفرغ شركاؤه
وقيل له ذلك وعند هما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه
كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى
في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر
ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد



كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما
والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر
وهي النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا
واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها
ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم
جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد
لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا تحد ما لم يسكر ويحل نبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ

العسل

العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من
سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر
دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواب وقيل
لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس كما في الكلب مع
الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل
من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد



ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او
الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده
حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل
هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد
ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب

اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان
تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل
ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم ينجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا لو وقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدته فان ثقيلا لا يوكل وان
خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز



اكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا
فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم
وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق منه حياته الا مثل حياة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول فان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما
في الرمي ومن سمع حسا ظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو
صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض

لزم

لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
(اي الدين والرهن)
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
(اي قيمة الرهن)
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان
كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا يصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له
حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حصته بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان
تعدى فيه اذ جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه

مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما
جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة ظئر ولد الراهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به
وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه بكان حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه**
والرهن به. وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف رح ولا رهن الثمر
على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل

في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع
حال قبضه حتى يصير القبض كما في البتة وفراغه عند
قبضه شرط ٭ شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة
يقول لا تقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما
م العقود كس ٢ والفصل السادس



وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر
المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح
بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء
من ذلك ما لم يقبض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى عبدا على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع

الآن ودفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا
وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف رح وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن
عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع
حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه
وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا وحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس
لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته
ولا يبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد
والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن

ولا

ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن
وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شا ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له
وبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان
لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف
في الرهن وجنايته والجناية عليه** بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى
ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن

الاصل ان المرتهن والمستأجر متى امسك العين للحفظ لا يضمن ومتى امسكها للاستعمال يضمن فلو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ • م المحيط السرخسي

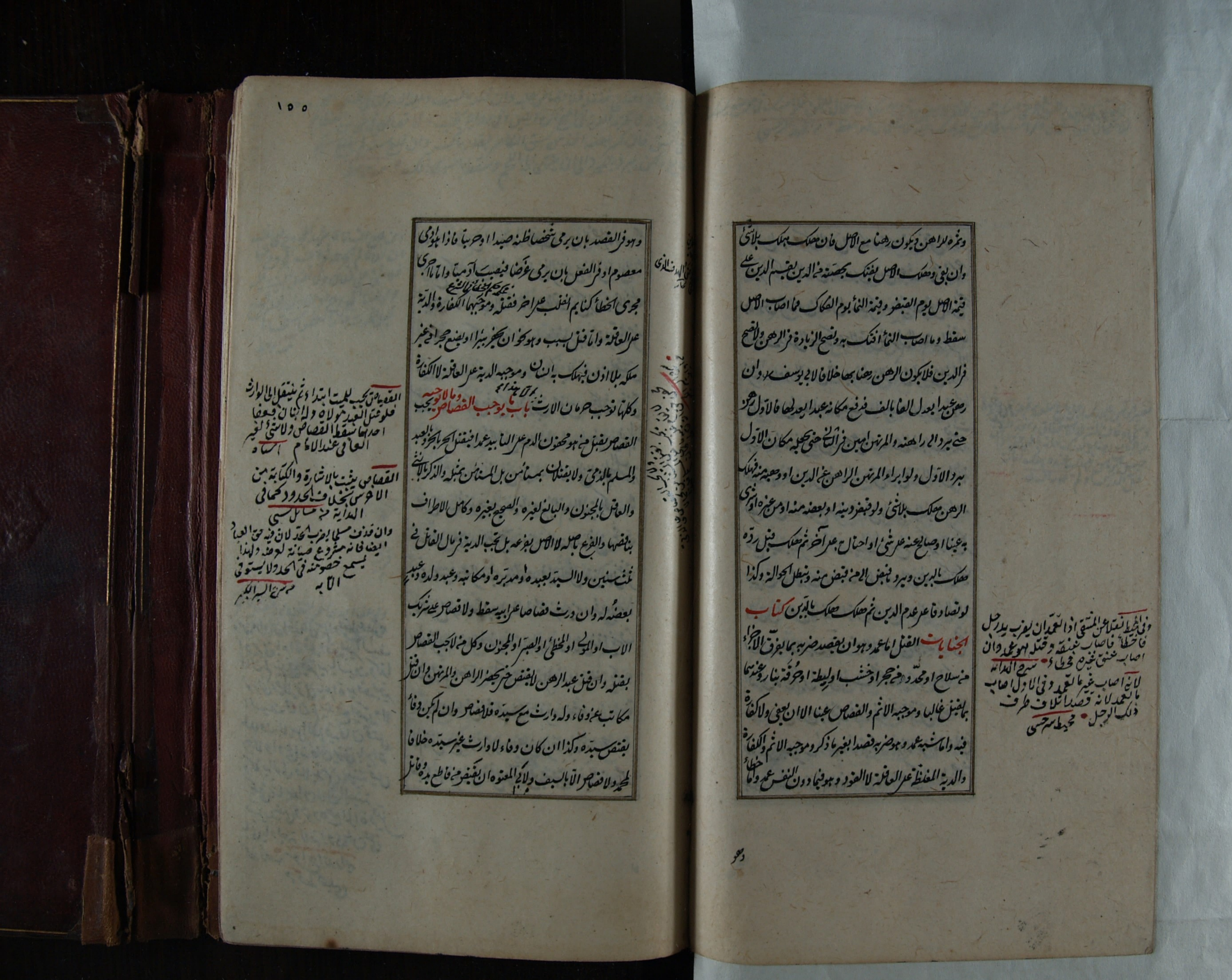
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان
حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا ان
اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته فكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن
قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن
من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه
فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل

تغير الرهن بالدرك رجل باع سلعة وقبض المبيع وثمنها وسلمها فخاف المشتري الاستحقاق واخذ الرهن من البائع رهنا بالدرك فانه باطل حتى اذا حبس الرهن فهلك عنده يهلك امانة حل الدرك او لم • عماد السائل

الرهن او بعده فكذا لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه

اوعلى م
سه



ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء
وإن بقي وهلك الأصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل
سقط وما أصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لأبي يوسف رح وإن
رهن عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالأول رهن
حتى يرده إلى راهنه والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله مكان الأول
برد الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه أو بعضه منه أو من غيره أو اشترى
به عينا أو صالحه عنه على شيء أو أحاله على آخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض إلى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب**
الجنايات القتل إما عمد وهو أن يتعمد ضربه بما يفرق الأجزاء
من سلاح أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو حرقه بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الإثم والقصاص عينا إلا أن يعفى ولا كفارة
فيه وأما شبه عمد وهو أن يضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الإثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وأما خطأ

وفي المحيط نقلا عن المنتقى إذا تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ فأصاب عنقه وقتله فهو عمد وإن أصاب عنق غيره فخطأ • شرح الهداية
لأنه أصاب غير ما تعمد وفي الأول أصاب ما تعمد لأنه قصد إتلاف طرف ذلك الرجل • محيط سرخسي

وهو

وهو في القصد بأن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو آدمي
معصوم أو في الفعل بأن يرمي غرضا فيصيب آدميا وأما ما أجري
مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة وأما قتل بسبب وهو كحافر بئر أو واضع حجر في غير
ملكه بلا إذن فيهلك به إنسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الإرث **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** يجب
القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالأنثى
والعاقل بالمجنون والبالغ لغيره والصحيح بغيره وكامل الأطراف
بناقصها والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في
ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له وإن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا قصاص على شريك
الأب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإن قتل
مكاتب عمدا عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن وفاء
يقتص سيده وكذا إن كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص إلا بالسيف وللأب المعتوه أن يقتص من قاطع يده وقاتل

القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الإمام

القصاص يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود كما في الهداية في مسائل شتى

وإن قذف مسلما يضرب الحد لأن فيه حق العباد أيضا فإنه مشروع صيانة لعرضه ولهذا يسمع خصومته في الحد ولا يستوفى إلا به • من شرح السير الكبير

قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار الاقتصاص منه قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل
اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا
القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل
من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا
فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص**

ومن اراد ان يأخذ مال مسلم او يقطع عضوه
او يزني بامرأة فله دفعه بغير السيف
فان لم يندفع يضربه بالسيف وكذا
لو رأى رجلا يزني بامرأة يدفعه بغير
السيف فان لم يندفع يقتله ولا
خلاف لاهل العلم فيه فان قتل
رجلا وادعى انه كان يزني بامرأته
وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل
يكفي شاهدان لان البينة
تشهد على وجوده مع المرأة وقيل
لا الا باربعة لانه روي عن علي
كذلك معراج الدراية
ج ط الحلبي

رجل قال لآخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف وعليه الدية كذا في المسعودي
وفي التجريد انه لا تلزمه الدية في اصح الروايتين وفي رواية تجب **ولا** قصاص في شيء من العظام
الا في السن فان كسر بعضه اخذ من سن الكاسر بقدر ما كسر وان قلع سنه لم يقلع سن
القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك منه ج ط

فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي
مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة
حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا
قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي
ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد
ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن
بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف
فصالح فهو نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امر

ومن جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه
ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها
فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه
ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا
منه ج ط

قرنيه

ولو عفا احدهما عن القصاص فقتله الاخر
ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه
منه ج ط

سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معاً وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ
اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل يكتفى بدية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
بقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد وترفع عن
العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث
سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له

ولي

ومن وجب عليه قصاص او حد فدخل الحرم اقيم عليه ذلك الا القتل ولا يكلم ولا يطعم ولا يسقى
الا ان يشاري وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله منه من خط ابراهيم الحلبي

ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود ويثبت للوارث ابتداء
لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او
مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا
قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية ولو اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا
بقتل زيد عمروا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول فيتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم

وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير
النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من
قريتهم او سكتهم لا تقبل كشاهد المشهود
بالبيع حين اليمين فقالوا الا نعلم
لم تقبل وبالنكاح عن المهر
فقالوا الا نعلم تقبل كما في
الظهيرية من الواقعات

كذبا اجماعا

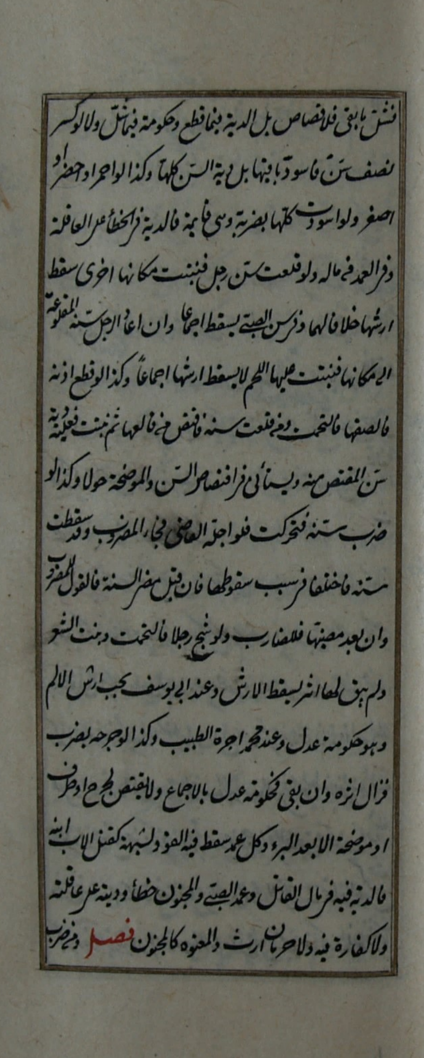
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى
محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات**
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون جذعة وثلثون
حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
من ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها النصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم
فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق

او

او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا
منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا
الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي
المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو
اثنان ففي احدهما نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع
من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب
نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها
فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد
والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم
والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد

فمنها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان تقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب
بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه
وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي
الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا
لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان
شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى

فشل



فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او
اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو
ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم
وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب

بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته
حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في
الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام
ضمنت نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب فحرر سيدها حملها فالقته
حيا فمات يجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء وعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث**
في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما
وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان
على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان
الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع
الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان

واخذ الامام دية مسلم لا ولي له. مخزن الفقه

وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وقد صح انه عليه السلام قضى في هذا بالدية والغرة. هداية

بنقضه اي البناء المنقوض
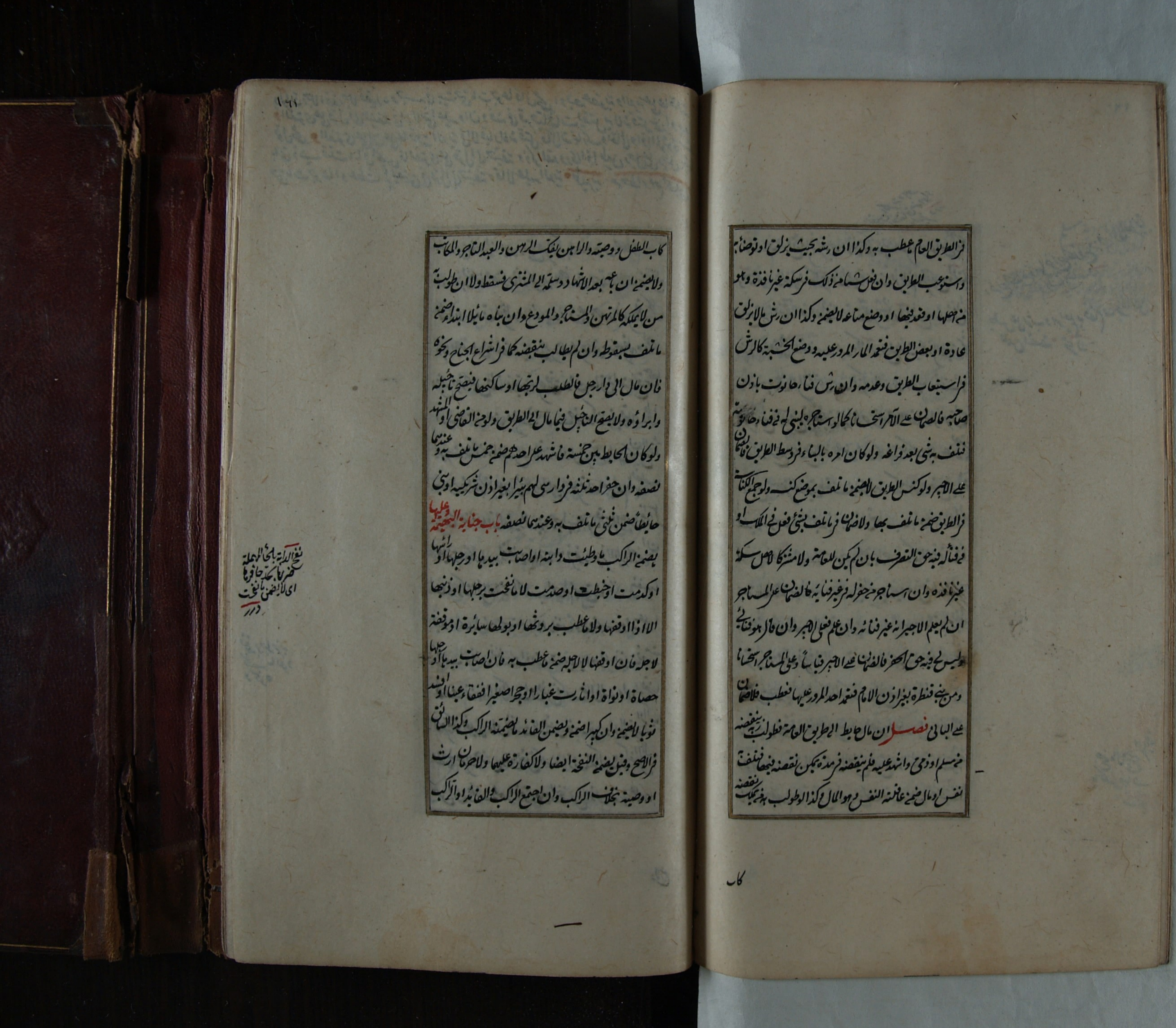
ولو

ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان
وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف على الثاني ولو اشرع جناحا في دار
ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم
باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها
على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه وبعضهم ضمنه
فمن حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او
قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو
ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء
بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به
احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة
القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل
لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء

اشراع الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه. در

جلس على ثوب وهو يعلم به فقام صاحبه فانشق ضمن نصفه. محرك

ضيع مال وضع الطريق بالكرم حاشية



في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به
واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش
في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة
في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او
في فنائه وفيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة
غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه

كا

كاب الطفل ووصيه والراهن لفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به
من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله
وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد
ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى
حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها**
يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب

نفح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها اي لا يضمن ما نفحت
درر

ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى على ان على عاقلته الدية في الاقبار لانه قتل قال الله تبارك وتعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت اما في الحبس فالفتوى على قول ابي حنيفة وذكر القدوري اذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية • ظهيرية م حط ابراهيم الحلبي

والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره منها وادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما

نفحه برجلها او ضربه بذنبها او كدمه بفمها او صدمته او خبطته بيدها او ضربته نالعود وتحوه

ولا يرج

ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على ناصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو

علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا
شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر
عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الامر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
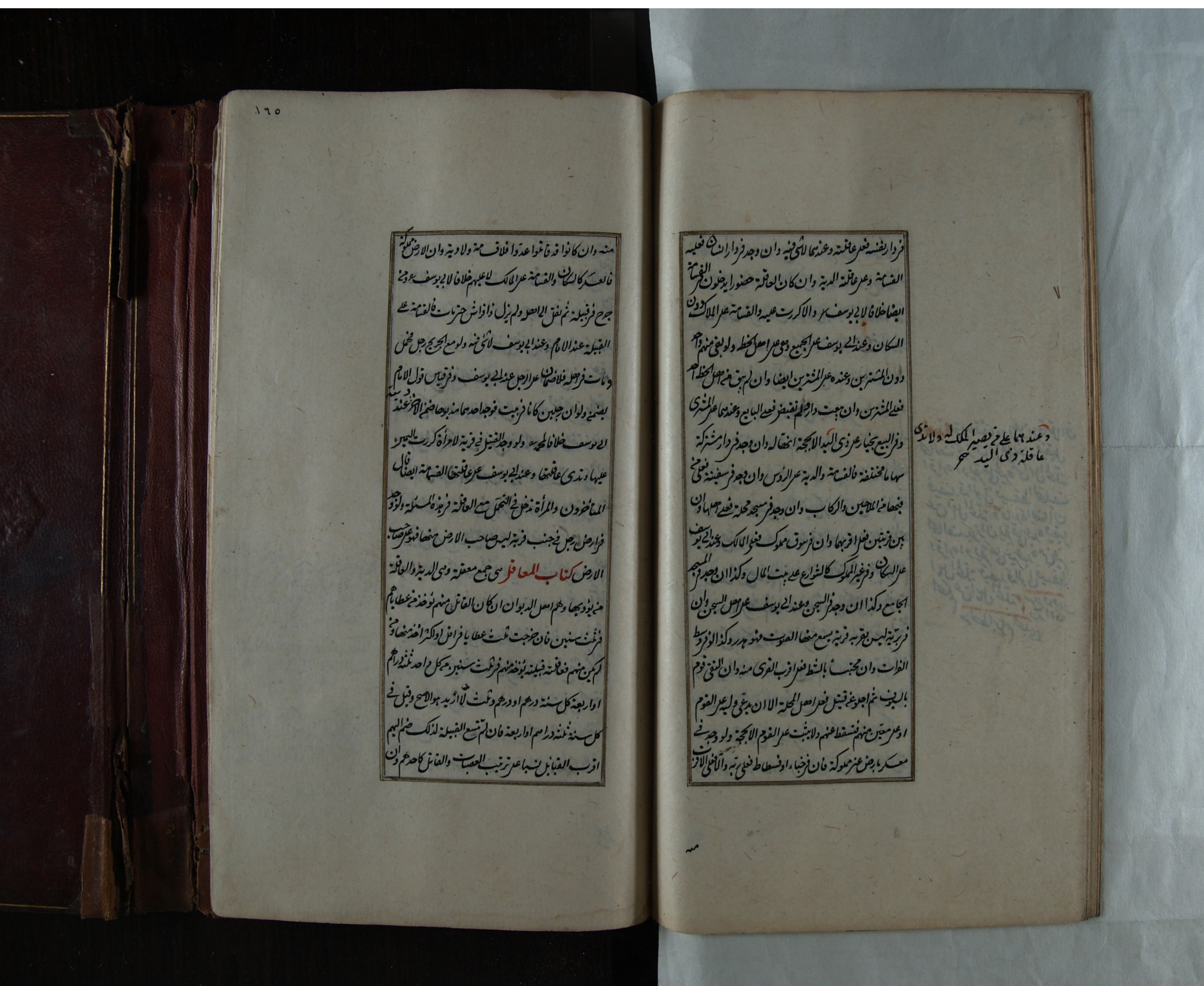
فعفا

فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما
وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي
الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من دية الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا
خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه
سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد
وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا ففيه دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان
قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه
اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه
نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن سيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة

ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك**
ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات منه القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات بريء الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمنه ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه
ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد رح
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع
والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار
الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
محمد رح ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان
بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان

خلافا لابي يوسف رح ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد
العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد
ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا
بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان
كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم
خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا في
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد

وفايدة قوله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ان
الحالف يجوز ان يقر على نفسه فيقبل
اقراره او يقر على غيره من اهل المحلة
فيصدقه الولي فيسقط التحليف
عن اهل المحلة • وفايدة ايضا ان
الحالف يجوز ان يقر على عبده فيقبل
اقراره او يقر على غير عبده من غير
اهل المحلة فيصدقه الولي فيسقط
الحكم عن اهل المحلة • شرح قدوري
حدادي
من خط ابراهيم الحلبي



في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق منهم احد من اهل الخطة
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار على ذي اليد الا بحجة انتقاله وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان
بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان
في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم
بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم
او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في
معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب

وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي
عاقلة ذي اليد صح

منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن
جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على
القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمله
ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عنده
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن
لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في
كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان

كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان
لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب**
الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا
باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة
اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد

والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا
بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود
ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الاول ميتا وتبطل
هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته
وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل
من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر
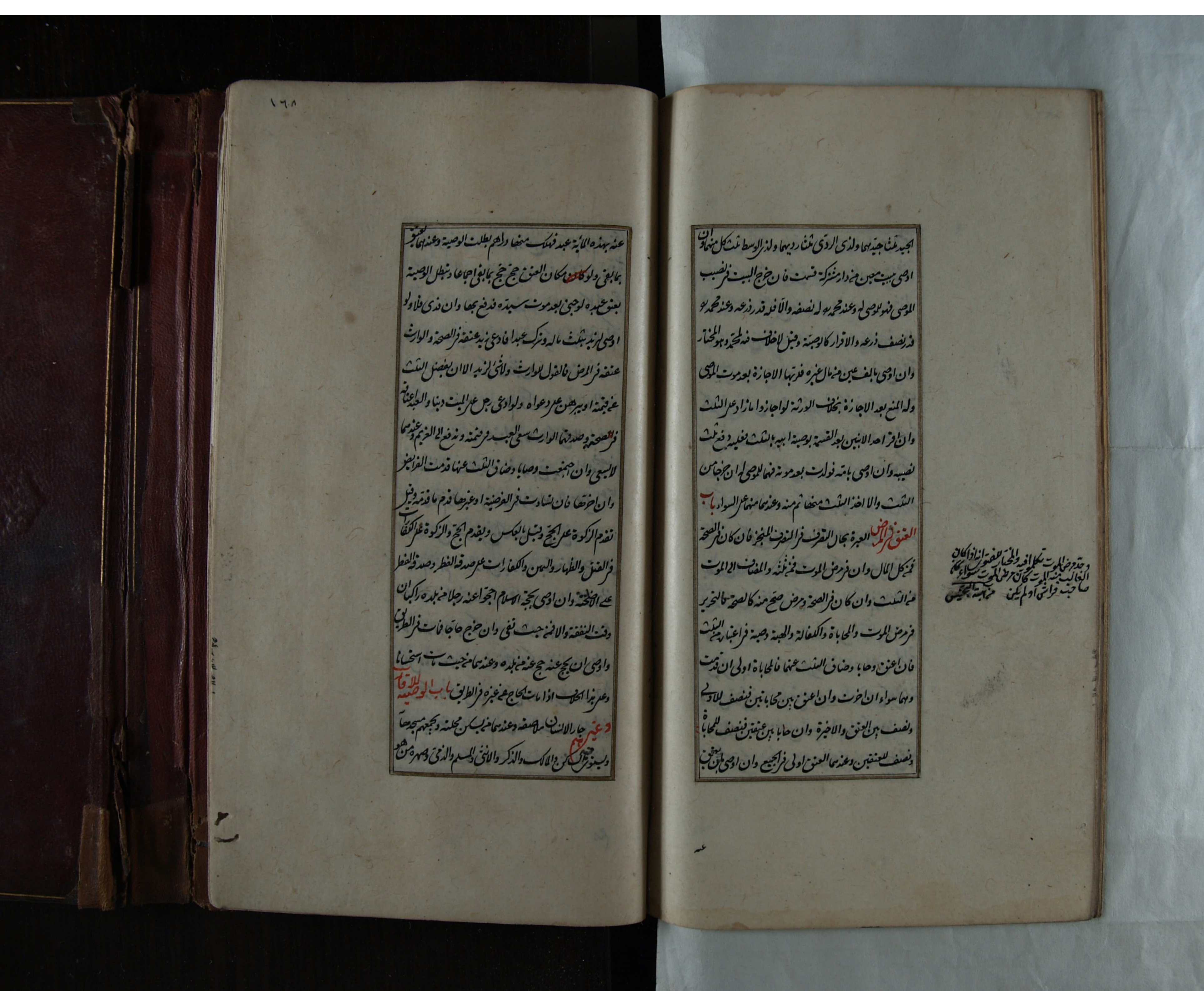
محموم بحمى غب يصير في نوبته صاحب الفراش لا يطيق
القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق
وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات
بعد ايام يعتبر من كل المال قنية

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان طال موته سنة كالصحيح والا
كالمريض درر

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم
قال ح لم يجز لهم الشهادة فصولين

بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول
وبخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني وبربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان
له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا
السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو
بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان
بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين
ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي
من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وهو ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث

ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له
ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر
اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر
نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة
بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي



الجيد ثلث جيدها ولذي الردي ثلث رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان
اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد له
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواد

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث
فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق

وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من هداية البيهقي
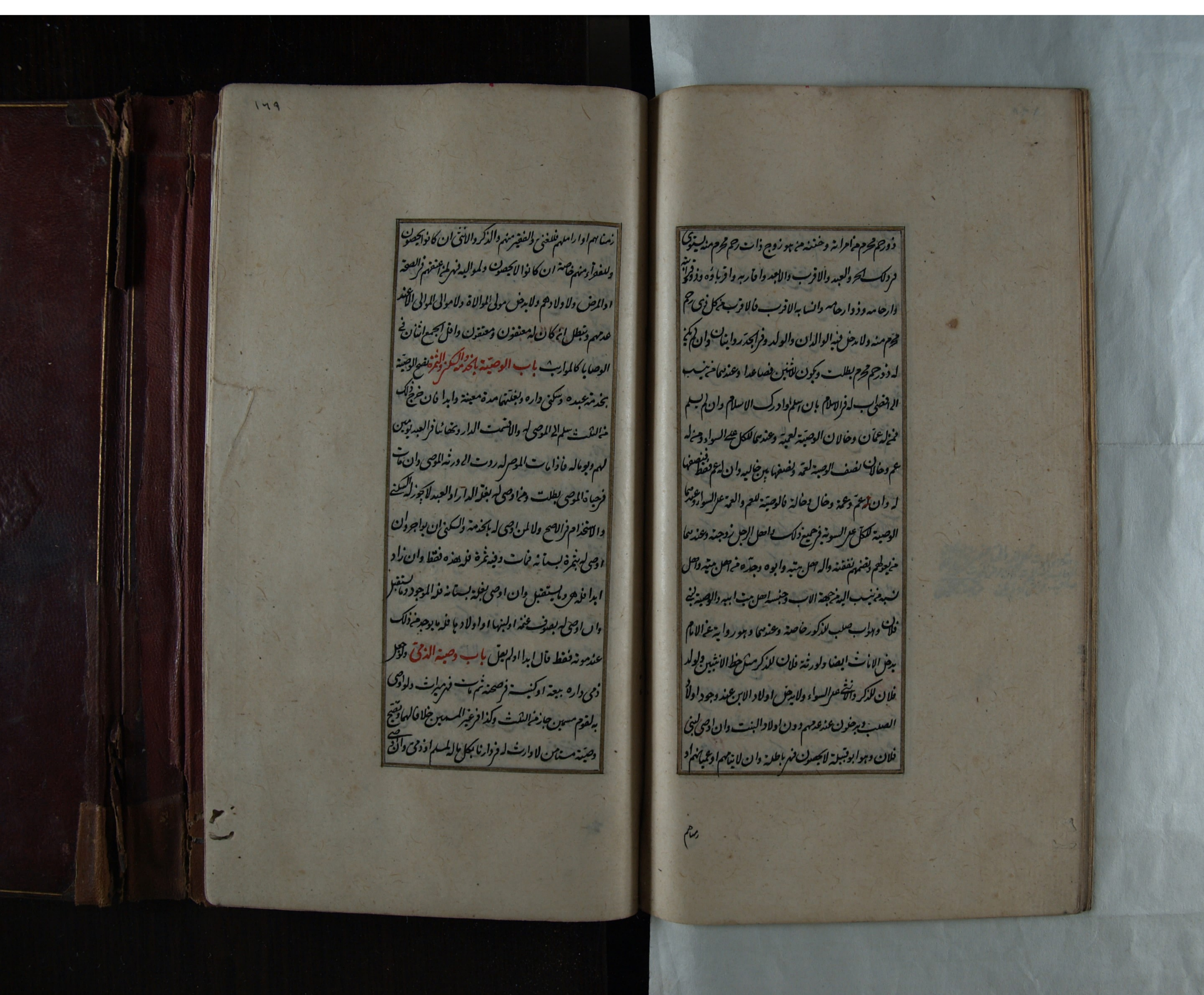
عه

عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق
بما بقي ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا ولا تبطل الوصية
بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان
وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو

٢



ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي
في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم
فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له
عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم ويضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده في اهل بيته واهل
نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او

زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في
الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك
من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يوما بيوم
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى
والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد
ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل
ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح
وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى



ويعصمه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا
فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي
من غير ملته لا الحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل
فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكى الورثة او بعضهم ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا
وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره

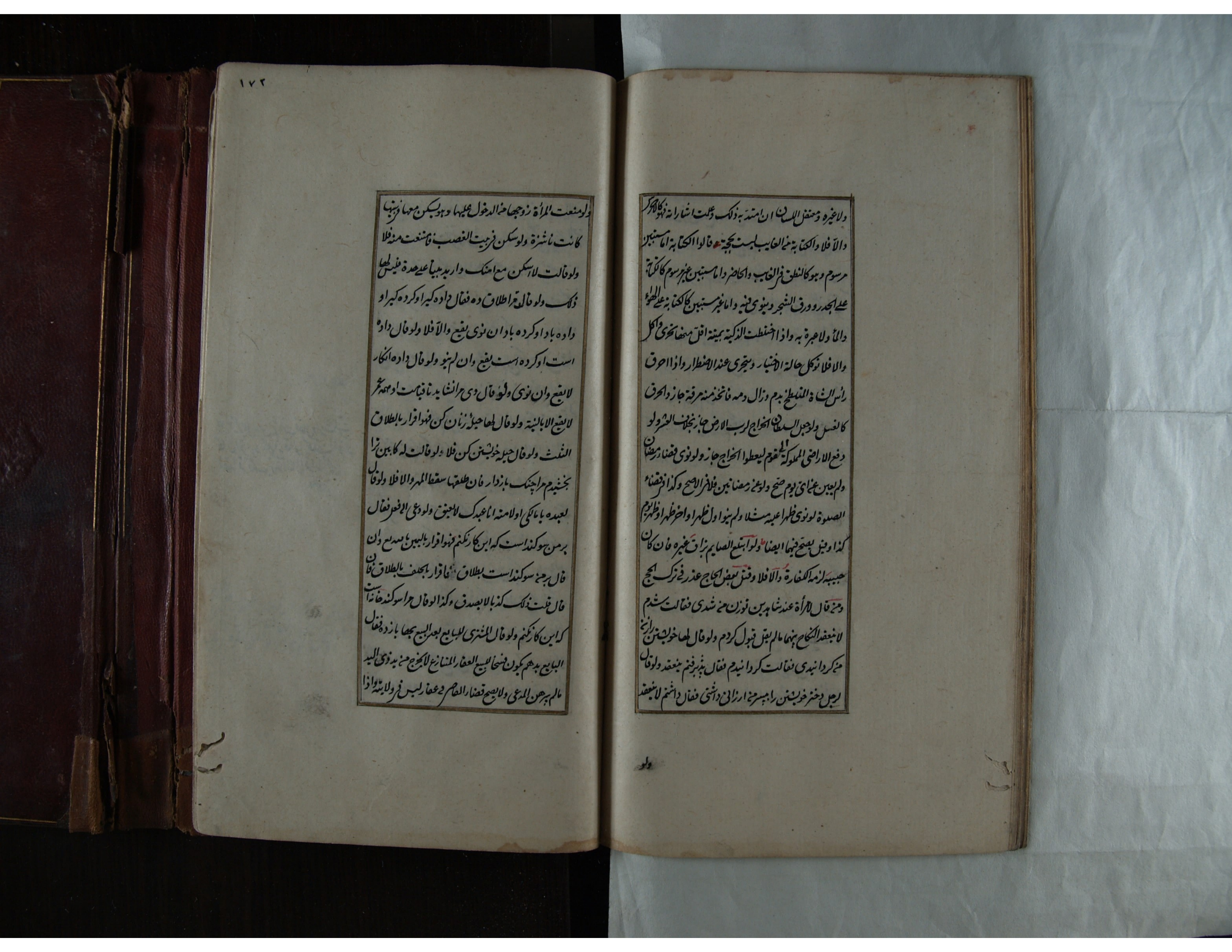
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يحج بثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف رح ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد رح
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن
فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على
الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض

لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده فإن لم يوص الأب فالجد
كالأب **فصل** شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما
لا تقبل إلا أن يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على
الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين ألف على ميت والآخران لهما بمثله صحت خلافاً لأبي
يوسف رح ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد
أحد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
وإن شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له
ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر الأسبق
وإن استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافاً لهما
فإذا بلغ فإن ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحيته أو
قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل فرجل وإن ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه وتمكين
من الوطء فامرأة وإن لم يظهر شيء أو تعارضت فمشكل قال محمد رح

الإشكال



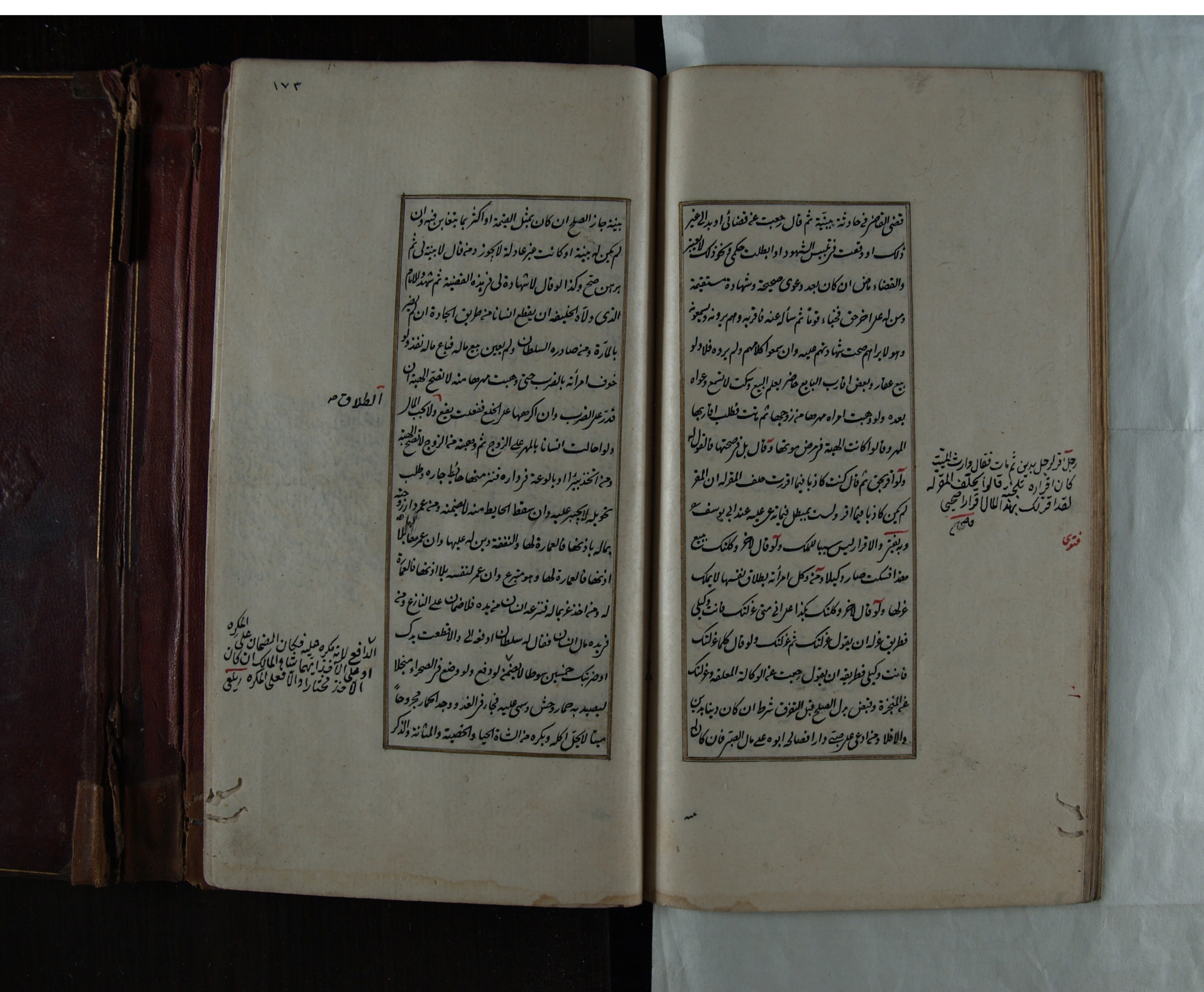
الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال وإذا ثبت الإشكال
أخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وإن في صفهن أعاد هو فلا يلبس حريراً ولا حلياً ويلبس المخيط في إحرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة ولا
يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له أمة تختنه من
ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر بعد
مراهقته غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلى عليهم جملة وله أخس النصيبين
من الميراث عند الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند
أبي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح ولو قال سيده كل
عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر
إشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة
الأخرس وإيماؤه بما يعرف به إقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه أو له كالبيان ولا حد لقذف



ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة فالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل
والا فلا نوكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق
راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو
دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينوا اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج
ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال
رجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد

ولو

ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها
ذلك ولو قال ترا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او
داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده
است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار
لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا
بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال
بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى ولو
قال بر من سوكند است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق فان
قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال
البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا



قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير
ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامهم ولم يروه فلا ولو
بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف رح
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي

رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت
كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له
لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
فتاوى

فتوى

بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو
خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان
قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمر لها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريم ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر

الطلاق ح

الدافع لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره
او على الآخذ اذا شاء المالك ان كان
الآخذ مختارا والا فعلى المكره زيلعي

والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم
في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال
ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن

في المشي وافتتاح الكلام والطعام وغيرها تعظيما
للعلم كشف لانه افضل منه قال الله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا
يتقدم في الصلوة وهي احد اركان الاسلام
وثالثة الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد
باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطيع
شرعا مقدم وكيف لا يقدم العلماء
وهم ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
على ما جاء به السنة . زيلعي

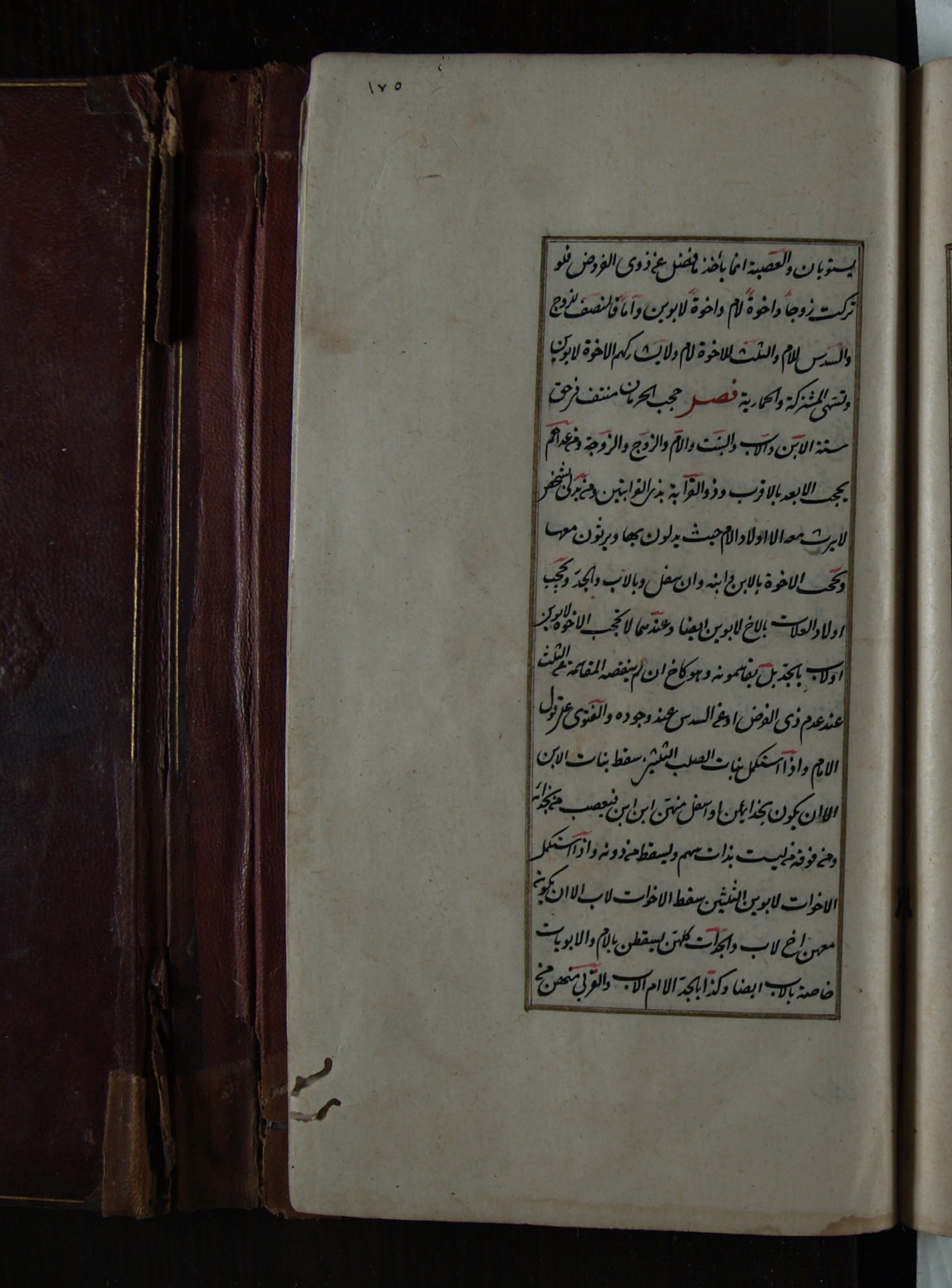
والاب



والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو
الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمهما اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا
او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة
او الاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد
فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة

من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين **فصل** العصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو
الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي
يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما

يستويان



يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو
تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج
والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين
وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين بذي القرابة ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة من الثلث
عند عدم ذي الفرض او من السدس عند وجوده والفتوى على قول
الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من



اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فنصف السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد رح ونصفه عند ابي يوسف رح والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا
زادت سهام الفريضة عن الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة
وعشرون الى السبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا يستوفي السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في
المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان

وسدس **فصل** ان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من
لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند
عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف رح وعند محمد رح



تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن
وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم
نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا
دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد
هولاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد
اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى والحرقى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا قسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب

ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه
مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في
كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع
او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن
ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق



عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة
كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسألة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق
بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في [illegible] ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما بان لا ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان
كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا

فهما متوافقان صح

وان

في ما ضربته في اصل المسألة صح

وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان
له من اصل المسألة فيما فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل
فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد
رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم فان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه [illegible] نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم **قال** الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل جهدا في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان
اطلع على الاخلال بشيء منها ان يمهله بمهلة فان الانسان محل النسيان
ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسألة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر



فاكتفيت بذكرها فراحة الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غير ما حكي
ليسهل الطلب عن ما اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله اعلم
ونعم الوكيل

قوبل بهذه النسخة الجليلة من خط مؤلفه
من اوله الى آخره حامدا ومصليا
باطنا وظاهرا والحمد لله رب العالمين

يا ناظرا في الكتاب بعدي مجتنيا من ثمار جهدي
بي افتقار الى دعاء تهديه لي في ظلام لحدي

دعاء الحسن بن علي من خط المرحوم كان يدعو به جعفر الصادق لما دخل على
المنصور اللهم يا عدتي عند شدتي يا غوثي عند كربتي
احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بركنك الذي
لا يرام وارحمني بقدرتك علي فلا اهلك وانت رجائي
اللهم انك اكبر واجل واقدر مما اخاف واحذر
اللهم بك ادرا في نحره واستعيذ بك من شره
انك على كل شيء قدير قال الربيع فما نزل
بي شدة قط ودعوت به الا فرج الله عني
من خط المرحوم الحلبي

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج

